

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه المنطق والميزان والصلوة والسلام على محمد الذي هو حجة وبرهان وعلله واصحابه الذين هم مع رفقات ودلائل في دخول الجنان ووصول رضاه الرحمن وبعد فبقول الفقير إلى الله الهادي السيد عرابين صالح الفيض التوفادري احسن حالهما في الغائب والنادي هذه حواش جديدة وآثار مفيدة على من ابسا غوجي الذي صار كالامطار في الاقطار واشتهر كالامثال في الامصار وقد صرف جمع من الفحول اعنته الافكار الى كشف الاسرار المحجوبة تحت الاسرار لاسيما الفاضل الفناي قد اتم به حسن الاتمام ولكنه مستصعب على الفهم لا يبدل صغابه ولا يكشف غفابه لكل ذي علم وقد كان الولد الاعز الموصوف بحكام الاخلاق والمعوت بحاسن الاداب على الاطلاق سمي عثمان ذي النورين بالانفاق فهو نورى عن النورى عل هو الحق قد قرأ على هذه المثنى اللطيف والسفر الشريف في سنة عشر ومائتين والف مع الف اليف فيدل على جديده في تحصيل معانيه وصرف كل وسعه في تبين معانيه وسعى في تحصيل رضائ متعمدا على معنوا رب جعل الله سعيه مشكورا وعليه مبرورا وخاطره المكسور محبوبا وتال ما اراده ميسورا فبعثني صدق الهمة له وحسن النظر اليه ان الهدى له هدية منكرة بعد مماتي واعطني تحفة

غير

غير منسية غب وفاق فاردت ان اسخرجه سخراتظهره فابق مفصليه ثم وتبسط حائق مشكلاته وترفع عن نفاس لطافة الحجاب وتكشف عن عرائس حقائقه التقاب فجاء بحمد الله تعالى دراميرا مستخرا جاعلا بحر لا يدرك غوره ولا ينبتى فرع وسيمته الذرة الناجي على من ابسا غوجي ليكون منجيا لهذا الولد الراجي وسائر الطلبة المخططين عن الديباجي واجنا من الله ان يجعله سببا لنجائي عن النيران ورفعته درجاتي في روضات الجنان فيها اليها الاخوان ادعوا لنا بالغفران من جناب الرحمن انه هو المعلى الممان وعليه الاعتماد والتكلان بسم الله الرحمن الرحيم بدها كتابه باسم الله اقلده بالكتاب الكريم وامثنا لا يجدى البسملة وجر بالعلين السلف القباكين وحديث البسملة ٦ مشهور وهو كل امرى بال لم يبد فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر خريجه المدق وابن مسند والرهاوى عن ابي هريرة رضي الله عنه واعترض عليه بوجوه اربعة الاولى ان الامثال به محال لانه يستلزم الدور والتسلسل لان البسملة ايضا امرى بال فيقتضى بسملة اخرى وكل امرى بال كذا فالامثال به محال فالامثال بهذا الحديث محال واجيب اول الجمع الصغرى مستند بان لا يتم الدور والتسلسل لان قوله عليه السلام امرى بال مفيد بمقصود بدها والبسملة ليست كذلك فلا يلزم المحال وثانيا يجمعها ايضا وجل امرى بال على اطلوه لكان البسملة الواحدة كما انها بسملة للمقصود

حقائق بار

لا بد من انما فيها الى كبرية فمما طارح جميع القراء وغيرهم
 لا بد من انما فيها الى كبرية فمما طارح جميع القراء وغيرهم
 لا بد من انما فيها الى كبرية فمما طارح جميع القراء وغيرهم
 لا بد من انما فيها الى كبرية فمما طارح جميع القراء وغيرهم

كذلك انما بسملة لنفسها فلا يحتاج الى بسملة اخرى وظهير
 الدرهم الواحد من اربعين درهما لمعطى الزكاة كما ان زكاة
 لتسعة وثلاثين كذلك زكاة لنفسه واجيب ايضا بمنعها
 مستندا بالتخصيص والاستثناء العقل بمعنى ان العقل
 خصص واخرج البسملة من عموم كل امر ذي بال كما ان الله تعالى
 خصص من قوله تعالى ان الله على كل شئ قدير فلا يلزم الدور
 والتسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول واضح
 لان الجواب الاول مبني على التقييد وهذا الجواب مبني على التخصيص
 العقل بدون التقييد في اللفظ والثاني ان هذا الحديث معارض
 لحديث المدة وهو قوله عليه الصلوة والسلام كل ذي بال
 لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع خريجه الشافي وابود اود وكل
 امر شانه كذلك فلا يمكن الامتنال به لانه لا يمكن اجتماعهما في مبداء
 واحد فهذا الحديث لا يمكن الامتنال به واجيب بمنع الصغرى
 ايضا باننا لا نثبت ان معارض لم لا يجوز ان يكون المراد بالابتداء
 في حديث البسملة الابتداء الحقيقي وفي حديث المدة العرفي والاضا في
 والفرق بينهما ان العرفي ما قدم على المقصود والاضا في ما قدم
 بالنظر الى الشئ الثاني اعم من المقصود وغيره وكل عرفي اضا في
 بدون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلق والجواب
 بحمل الابتداء في حديث المدة على الحقيقي وفي حديث البسملة على
 العرفي والاضا في وان كان واقعا للتعارض لكنه مخالف للاجماع
 والواقع لان البسملة مقدم على المدة واجيب ايضا بحمل

الابتداء

الابتداء في احد الحديثين على التسلسل وفي الاخر على الجناف ولك ان تحمل
 الباء في الحديثين على الملا بسملة والاستثناء ولا شك ان التلبس
 بشئ لا ينافي في التلبس بشئ اخر وكذا الاستثناء فلا تعارض
 وما يقال في الجواب بان الابتداء هنا بمعنى التقديم مطلقا
 ففيه ان المنها در من التقديم لا ابتداء الحقيقي فيريد عليه ما
 يرد عليه مع ان على هذا الحمل يلزم الركائز في معنى الحديث
 تدبر والثالث ان هذا الحديث مخالف للواقع اذ رب امر ذي
 بال لم يبدأ بالبسملة فلا يكون ابتداء بل يكون انتم ورتب امر ذي
 بال يبدأ بالبسملة فيكون ابتداء لا يتم كما هو المشاهد في زماننا
 واجيب باننا نعارض هذا السؤال لو كان المراد بالابتداء التلبس
 وليس كذلك واما لو كان المراد بالابتداء التلبس فلا يرد هذا السؤال
 والمراد بالابتداء الشرعي ان لا يكون هذا الامر معتبرا عند الشارع
 وان كان معتبرا عند الناس ظاهر الرابع ان هذا الحديث
 خارج للاجماع الوارد على تركه هضم النفسه فيجب ان كتابه
 ليس ككتب السلف كرسالة ابن الحاجب في القولان هذا الترك
 في ترك الصلوة والصبر هضم النفسه وهذا يجوز واجيب
 بان هذا الحديث لا يقتضي كونه جزء من الكتاب بل يكفي ان يكون
 مذكورا باللسان فلا يكون خارجا للاجماع لان المراد بالحديث
 الذكر الساني وبالاجماع الوارد على تركه الترك في الكتابة وهو امر
 استحصا في فلا يكون ترك الصلوة والصبر هضم النفسه
 فلا يلزم الحرق للاجماع والحاصل انه ان اريد بترك اهل الاجماع

تحصيل بمنه خيال

القرآن والسنة فلا نسلم تركهم لآلهم بذكرون باللسان وان اريد
به الترك في الخط والكتابة فسلم لكنه غير مقيد لانه يجوز ان يكتب
غير واجبة فالباء في البسملة حرف جر فلا بد من متعلق سواء
كان مذكورا او محذورا وهذا محذور في اما عام او خاص على كلا
التقديرين فالطرف مستقر لان التحقيق ان هذا كان متعلقه
محذورا فالطرف مستقر سواء كان عامنا كالشئ والوجود
والكون والاستقرار والابتداء او خاصا كالقرابة والتأليف
وان كان محذورا للمشهور كما بينته البركوى في الاظهار وايضا
التحقيق والخيار عند الكشف ان المقدور خاص وهو القراءة
هنا وكلما كل بسملة يذكر في مقامات متعددة يتعلق بآها
يفعل مناسب بهذا المقامات كالكث والتشريف ومقام الاكل و
الشرب وهكذا وان قال الجمهور ان المناسب بلفظ الحديث
ان يتعلق بالابتداء في كل مقام وايضا المناسب ان يكون الباء
للإبادة وقد يعبر عنها بالمصاحبة ويجوز ان يكون الاستعانة
لكنه غير مناسب لشعاره الآية اسمع تعالى ولا يخفى فصح وعلى
كلا التقديرين فالطرف مستقر حال من فاعل الفعل المحذوف
وان قال منه خسر بان الظرف لغيره اذا كان الباء للاستعانة
لما قلناه التحقيق السابق انفا وايضا المناسب ان يقدر مفعلا
لكونه اول على الاختصاص وادخل التعظيم ووافق الموجود فيكون
اهم وانما سقطت الهمزة من اللفظ لكثرة الاستعمال ومن الخط
في جعل بآية متصل باسم والاسم ليس غير المستعمل فلا يرد

الاعتراض

كان في قوله باسم
بإحدى الروايات
التي فيها
الاعتراض
بأنه لا بد من متعلق
بالفعل المحذوف
فإن كان الباء
للمصاحبة
فلا بد من متعلق
بالفعل المحذوف
فإن كان الباء
للمصاحبة
فلا بد من متعلق
بالفعل المحذوف

الاعتراض بان تقديم الباء ولفظة الاسم على لفظة الجلال محل
للتعظيم ويشعر بهذا انه سئل بعض السالكين عن علي رضي الله
عنه فقال معنى العلم في قوله النبي عليه الصلوة والسلام في حقه
انا مدبنة العلم وعلى بابها قال علي رضي الله عنه كل ستر من ستر
الله تعالى في الكتب السماوية وكل ستر في الكتب السماوية في القرآن
العظيم وكل ستر في القرآن العظيم في سورة الفاتحة وكل ستر في
سورة الفاتحة في البسملة وكل ستر في البسملة في بآء بسملة وكل
ستر في بآء البسملة في نقطة البسملة وانا هذه النقطة التي تحت
الباء ويشير بان الشخص لولم يحج أنا لية لم يستحق ولم يستعد
الى اضافته لله تعالى ووجهه انه اذا حذف همزة النافية في الدلالة
على النبي المحض في الفارسية فيدل على ذوال الانثوية وايراد الاسم
اما للتعظيم ان كان الاضافة للاستعارة كانه قال ابتداء بكل اسم
الله تعالى واما الفرق بين العبد والشيء ان كان الاضافة للعبد
ايضا ويجوز ان يراد به الاستعانة بالعاشق بالله والتشرف الى الله
الى ذكر الجلال لانه يحرق اذا ذكر كخاء على ما لا يخفى على اهل الحال
والعشق فتأمل ووجه اضافة الاسم الى لفظة الجلال دون
سائر الاسماء اما لكونه اسماء المات الواجب المستجمع بجميع
الصفات فكانه اضيف الى جميع الاسماء واما لدفع التوهيم
الناسي من الاضافة الى سائر الاسماء المشتقة مثلا لو قيل
باسم الرزاق يوهيم ان ذكره تعالى لشره تعالى لان ترتيب
الحكم على المشتق يوهي عليه ما خذ الاشتقاق بخلاف الاضافة

قال علي رضي الله عنه
العلم نقطة كمشرها الجاهلون
ثم سئل ما معنى النقطة

ويشير بان

الاسم والتفات
يعني اذا ذكر لفظة الله
فجاءه بمرح العاشق
وانما قيل باسم فحصل
الاستعانة فلا يخرج

الاعتراض
بأنه لا بد من متعلق
بالفعل المحذوف
فإن كان الباء
للمصاحبة
فلا بد من متعلق
بالفعل المحذوف

الى الجلالة وهو ظاهر الرّحمن الرّحيم هما صفتان مشتبهتان
 من الرّحة بمعنى رقة القلب لكن هذا المعنى الحقيقي ممنوع فحقه
 تعالى لنزّه عن القلب وورقته فيجوز على غاية رقة القلب
 وهي الانعام والاحسان فيكون مجازا مرسل من قبيل ذكر
 السبب وادارة السبب لأن رقة القلب سبب للانعام والاحسان
 والرّحمن يبلغ من الرّحيم أمّا كنهها لأن معنى الرّحمن وهو المعطى
 لجلائل النعم والرّحيم هو المعطى لصفاء النعم بالنسبة الى الجلالة
 وان كان كليهما جليلا متعددا بالنسبة الى صدورهما من تعالى
 واما كما لأن معنى الرّحمن حينئذ المعطى نعم الدنيا والآخرة لكل واحد
 منهما كان او كافرا ومعنى الرّحيم المعطى نعم الآخرة للمؤمنين
 خاصة اذا عرفت هذا فاعلم ان قضية البسملة قضية محصورة
 كلية على تقدير ان يكون اضافة الاسم للاستغراق او تخصية
 على تقدير ان يكون الاضافة للعهد فاصل الاول كل اسم لله ابتداء
 به وحاصل الثاني اسم معهود له تعالى ابتداء به فان الشئ قد يكون
 موضوعا ومعنى وان كان كقضية فضلة هذا لفظا كما في مرتبة
 لأن تقدير زيد عمرو وهكذا على تقدير الاطلاق واما جهة
 القضية فقضية دائمة على رأى من هو خسر او تقدير كل اسم
 لله او المعهود منه دائما واختاره الحادى وشرح البسملة
 ومطلقة عامة عند البعض اذا اعتبر فعلية النسبة في
 المستقبل فتقدير ح كل اسم لله والمعهود منه ابتداء بالفعل
 واما قبلها سيما فقضية البسملة كبرى ونظم اليه صغرى سهلة

المحصول

المحصول من الشكل الاول هكذا صورتها هذا الابتداء باسم الله تعالى
 لأن هذا الابتداء ابتداء في وكل ابتداء باسم الله فهذا الابتداء باسم الله
 وكبرى هذا القياس غير بيّنة محتاج الى البيان فالرّحمن دليلها
 صورتها هكذا كل ابتداء باسم الله لأن الابتداء باسم من فاض منه
 رحة الدنيا ونعيم الآخرة وكل اسم من فاض منه رحة الدنيا ونعيم
 الآخرة فهو اسم الله فالابتداء باسم الله وكبرى هذا القياس غير
 بيّنة محتاج الى البيان فالرّحيم دليلها صورتها هكذا كل اسم من
 فاض منه رحة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم الله لأن كل اسم من
 فاض منه رحة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم من فاض منه نعيم
 الآخرة خاصة بالايحاء وكل اسم من فاض منه خاصة بالايحاء
 فهو اسم الله ينتج فكل اسم من فاض منه رحة الدنيا ونعيم
 الآخرة فهو اسم الله قال الشيخ الامام العلامة افضل للتأخرين
 قدوة الحكماء الشيخ القول بغير على معان والمراد هنا التكلم
 والتلفظ وهذه التفات غامضة هي لان الالتفات عند الشكاكى
 ان يكون التعبير عن المعنى الواحد بواحد من الطرق الثلاثة
 مقتضى الظاهر ويرتكب هذا ويرتكب خلافه لكنه سواء سبق
 التعبير عنه بطريق من الطرق الثلاثة ام لا فقول الشاعر نطاول
 ليلك بالاعمد والالتفات عند الجمهور وهو التعبير عن طريق
 من الطرق الثلاثة بعد سبق التعبير عنه بطريق آخرى من الطرق
 الثلاثة فمن هنا التفات على مذهب الشكاكى سواء كان بالبسملة
 جزئيا من الكتاب ام لا لأن مقتضى الظاهر ان يقول قلت وترتك

لن يكون

فاضل
عشر

منه

سبع الآخرة

لا مقتضى الظاهر ان يقول ليلى وتلى
 الى الخاطب فيه التفات

وعدل الى صيغة الغيبة اعني قال وايضا ههنا التفات على مذهب
 الجمهور اذا كان الجملة جزء من الكتاب لان المص غير عن نفسه بلنا
 في ضمن ابتداء المقدّر على المختار وبالسجدة وهناعتير عن نفسه بصيغة
 الغيبة اعني لفظ الشيخ واما اذا لم يكن الجملة جزء من الكتاب
 فلهذا التفات على مذهب الجمهور والفرق بين المذهبين عموم
 وخصوص مطلق لانه كلما تحقق التفات الجمهور تحقق التفات السكك
 وليس بالعكس كما في نطاول ليلك وفيه ايضا تجريد من قبيل
 قول الشاعر فإني نقيبت لأرجلن بغزو تحوي الغنائم او يموت بغير
 كريم والتجريد لا ينافي في الالتفات بل هو واقع بان تجرد المتكلم
 نفسه عن ذاته ويجعلها مخاطبا للكنة كالتمنيخ في نطاول ليلك
 والاستعطاف في قول ابراهيم ابن ادهم الرب عبيدك العاصي
 اناك وغير ذلك ولله التفات نكتتان عامة وخاصة فالكنة العامة
 تنشيط القلوب بتغيير الاسلوب والخاصية اجزاء الصفات
 المادحة على نفسه فان قيل لو قال قلت لا يمكن اجزاء الصفات
 المادحة عليه بان يجعل صفة لفاعل قلت اعني تاء الضمير او
 اوبد اعنه قلنا لا يمكن لان الضمير لا يوصف ولا يوصف به
 ولان المظهر لا يبدل من الضمير الا اذا كان غائبا وفي ما نحن فيه
 متكلم ويجوز ان يكون كنة الخاصة هضم النفس ودفع
 الانانية فان قلت ههنا في تمدحه بالصفات المادحة قلت
 يجوز ان يكون تحديدا للثمة لا تمدح والتعبير بالما حقيقة على تقدير
 تأخير الدباجة وان كانت مقدمة ففيه استعارة مصرحة
 اصلية

منه

في قوله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا
 اذكروا نعم الله اليكم
 انكم كنتم عبدا
 له فلان الله
 قد انقذكم من
 عبادة الاصنام
 وكنتم من قبل
 كفارا

اصلية تبعية شبه القول في المستقبل على القول في الماضي في تحقق
 وقوعه استعارة اصلية ثم اشتق من القول بمعنى المستقبل قال
 فاستعمل بمعنى يقول استعارة تبعية كما في انا اعطيتك الكوثر
 الشيخ في اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل اي الشيخ وهو المضمّن
 ويطلق في العرف على الكبير سنا وهو ما تجاوز اربعين وعلى الكبير
 على كالتشيخ ابن الحاجب لان المشهور انه قيل شابا وعلى الكبير عملا
 كالشيوخ المصنوعة والمراد ههنا الثاني منفردا او مجتمعا مع الاول
 او الثالث او كليهما وسن الانسان من ولادته الى السبع سن طفولية
 ومنه الى خمسة عشر سن تمييز ومنه الى اثنين سن ارباد ومنه
 ومنها الى اربعين سن وقوف ومنها الى ستين سن الخطا طخفت
 ومنها الى الوفاة سن الخطا طجلن وههنا قاعدة لطيفة ذكرها
 الحسن الزبير في حاشية الاستعارة وهي ان اللوم الداخلة على
 المظهر للوضع موضع الضمير للعهد الخارج لان ذلك الضمير كان
 للغائب فلا يمكن تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام للوضع
 موضع الضمير المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فيكون
 للعهد الخارج وان كان التكلم والخطاب وهما متعنيان عند
 الخطاب فيكون من قبيل اغلاق الباب وخروج الامير تدبرا لامام
 مصدر بمعنى المأموم واسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى
 بقوله او بفعله او كباي ولا يستقيم مصحف عثمان امام او غيره ذلك
 صحقا او مبطلا كالا امام العادل والجاهل بروجعه اثمته وقليكون
 الامام جمع ام تخفف والمراد ههنا هو الاول بمعنى

بما

والسلف والخلف فامسح مود من الصيام
 بن ثابت والسلف من ثواب ثابث الى محمد بن حسن
 حسن الى شمس الملة اخلاقي والتأخرون من شمس
 الى حافظ البخاري شرح ديباجة

المقتدى به في العلم والدين العلامة من يكون جامعاً بين العلوم
 العقلية والنقلية كالشيخ ابن الحاجب وتاؤه اما التقرين بوصفة
 الى الاسمية كالكاغية والثافية واما الفرق بين الخالق والمخلوق
 لانه يقال الله علام الغيوب والعباد علامة كان العباد
 بمنزلة الاناث في جنب الله تعالى واما اللب اللفظة كياء احرى وهو
 الانسب افضل العلماء المتأخرين لانه في استعمال افضل
 التفضيل احد الشرط والثقة اما معرفة بالآدم او مضافاً
 اليه او موصولاً بمن وهذا يستعمل بالاضافة وح امان
 يكون الزيادة مطلقة اما النسبة الى المضاف اليه كما في يوسف
 احسن اخوته واذا قصد الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه بشرط
 ان يكون المفضل جزء من المفضل عليه كما خرج النخلة لا يقال
 يلزم على هذا تفضيل النبي على نفسه لانا نقول انه داخل في المضاف
 اليه لغة خارج عنه مراد كما في الاستثناء للتصلي والمقصود
 تفضيل علم ما يشارك في هذا المفهوم فلا يلزم التفضيل على
 نفسه كما حقق بعض المحققين في هذا التركيب فليحفظ وسعي
 يستحق جواب آخر عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد من
 المتأخرين الشيخ ابو منصور ابو علي سينا وابونصر الفارابي
 ومن بعدهم والمتقدمين من قبلهم امن افلاطون والرسول
 القدوة بكسر القاف وختمها وسقراط وبفراط وجالينوس وغيرها
 قدوة الحكماء الراشدين القدوة بكسر القاف وختمها مصدر بمعنى
 المفعول واسم لمن يقتدى به كما سبق انفا والحكام جمع حكيم من

ان باب النسبة قد يكون له ما ذكره كما ذكره في شرح
 وادب السيرة في شرحها

في شرحها
 في شرحها

من بوجه الحكمة وهي العلم بالشيء علم ما هي عليه في نفس الامر
 بقدر الطاقة البشرية والفرق بين المتكلمين والحكماء ان الشخص
 امان ان يكون مختصاً بالشرعية ام لا الاول امان علمه بالمشاء والمعاد
 بطريق الاستدلال او بطريق الرياضة والاول للمتكلمون والثاني للفقهاء
 والثاني امان ان يكون علمه بطريق الشيء في الزكيات او بطريق الكشف
 والاول للحكماء المشايخون والثاني الحكماء الاشراقية والرسول
 من الراسخ بمعنى الثبوت والتفرد في العلم كما في قوله والراسخون
 في العلم انما الذين امانا القبول للشيخ فيكون مفردا كعبده الله علما والفرق
 بين اللقب والكنية والعلم المشهور مستغن عن البيان او مركب
 اصلي في كعلم زيد فعلى الاول عطف بيان او بدل من الشيخ جمع
 به للمدح كما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام فان البيت
 عطف بيان للكعبة جمع به للمدح كما صرح في الكشف والابيضاح
 باسم مختص به او للتقريب او للتأكيد وعلى الثاني صفة بعد صفة
 للشيخ وانما فعل بمعنى مفعول فالاضافة بمعنى في اي مختص
 في الدين او بمعنى فاعل فالاضافة الى المعول اي مختص بالدين الاطاعة
 والجزاء والمراد هنا الشريعة فان الشريعة من حيث انها لقطاع
 لها تسمى ديناً ومن حيث انها تجمع عليها اسمي ملة ومن حيث
 انها ترجع اليها تسمى مذهباً وايضا قد يفرق بان الدين منسوب
 الى الله فان الدين وضعه الدين سائق لذوي العقول باختيارهم
 المجهود الى الخير بالذات والملة منسوب الى النبي عليه الصلوة
 والسلام يقال ملة محمد وملة ابراهيم وملة عيسى عليه السلام

المختص به

مختص به

تلياً طوعاً ودفعاً
 المعاد عوداً اي يدي
 ملكاً يوم فية

والذهب بنسب إلى الجنة يقال مذهب الإمام الأعظم و
 مذهب الشافعي لا بهرقي يفتح الباب وسكون الهاء اسم
 قبيلة والياء نسبة وأما الأبهري بسكون الباء وفتح الهاء
 فغلط مشهور ولهذا قيل علم بهرقي وقرأ أبهر طيب الله ثراه
 اعراض للدعاء والمراد من الثريا القبر والظهير راجع إلى الشيخ
 والظاهر انه مجاز من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال اعني حال
 الشيخ والمعنى طيب الله حال الشيخ في ثراه ويجوز ان يحمل على
 الحقيقة والمعنى طيب الله قبره وجعله روضة من رياض
 الجنة فيلزم ان يكون حال الشيخ مطيباً بطريق الكناية وهذا
 الجملة خبرية مستعملة في معنى الانشاء مجازاً في النسبة على طريق
 الاستعارة المصروفة والتجعية بان يشبه النسبة الانشائية
 بـ الكائنة في طيب الله للنسبة الاخبارية الكائنة في طيب الله
 في تحقق الوقوع فهذه التثنية استعارة اصلية عند المحققين
 ثم استعملت الصيغة الموضوعية للنسبة الاخبارية اعني طيب الله
 في النسبة الانشائية اعني لطيب الله فهذه استعارة تبعية و
 نظيرها استعارة رجه الله وليرج الله وقد يعكس كما في قوله
 عليه السلام من كذب علي متعمداً فلينبؤ مفعده من النار بمعنى
 ينبؤ مفعده والنكبة في العداول عن الحقيقة إلى المجاز والاستعارة
 أما التثنية كانه دعي واستحجب وتحقق وقوعه ومضى وأما
 اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كانه لكامل حصة تحية وقوده
 فعبر بالماضي وأما الاحتراز عن ضوارة الامر لانها اساءة الأذى

مع الله

مع الله تعالى وجعل الجنة مثواه لفظ جعل يستعمل على معنيين
 احدهما بمعنى خلق ويتعدى إلى مفعول واحد نحو جعل الظلمات
 والنور والثاني بمعنى صير نحو الله الذي جعل لكم الارض فراشا
 ويتعدى إلى مفعولين وههنا بمعنى صير والجنة كلستان ذي
 شجر ليسر بالتحجاره الارض وقد نسيت الاشجار والشارية الجنة نحو
 وجنات الفاهاو المثوى من ثوى ينوى ثواء وهذا الإقامة مع
 الاستفرا ومنه قوله تعالى وما كنت تأوبا في اهل مدين والنوى
 المستقر قبل ان الجنة مفعول ثان لجعل مثواه مفعول اول له
 قدم الثاني على الاول رعاية للقافية والغافلة لكن فيه نظر
 وتكلف فنظف فح الله عليك تحمد الله فيه اشعار بان المقدر
 في البسملة نبتنا على صبغة نفس المتكلم مع الغير ليكون
 على ونبرة التسمية ويجوز ان يتعلق باؤه بقال او تجدد ولا يخفى
 عليك ان الفصل بين البسملة والجلدة بشئ لا يتخلو عن سوء
 الأدب بخالف لسيرة السلف فيما وجه فصل المص بين التسمية
 والتجديد بقال الشيخ اه واجيب بوجهين الاول انه ليس من
 كلام المص بل من كلام بعض تلامذته ذكره ليصلح عليه الاعتناء
 والثاني ان مدح النفس راجع إلى مدح التقاش فيكون هذا
 مدح حاله في المال فيكون حكا في المعنى فاد فصل على تقديره و
 قوله تحمد الله اه حين حصر صريح بعد الإشارة إليه اهتما ما بشأن
 الجد لان المقام مقام الحمد ان الحمد على الشكر لان الحمد راس الشكر
 فمن لم يحمد لم يشكره كما ورد في الحديث ولا يشعار بان حمده
 الله ص

حينئذ

الافتقار وهي واحدة العاقل بنفسه الموعود بالعلم والنعمة
 أي غير رتبة الغواض الضعيف القادر
 لا انعام والاحسان وغيرهما

الافتقار هو الحاجة إلى ما ليس في النفس من العلم والنعمة
 أي غير رتبة الغواض الضعيف القادر
 لا انعام والاحسان وغيرهما

ثابت سواء وصل النعمة منه تعالى إليه أم لا إذا لمجد هو الشفاء
 باللسان سواء تعلّق بالفضائل أو بالفواضل والشكر
 لا يكون إلا في مقابلة النعمة لأن الشكر فعل ينبئ عن تعظيم
 المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان أو اعتقادا بالجلل
 أو خدمة بالأركان فورده هو اللسان وحده ومتعلّقه بعم النعمة
 وغيره ومورد الشكر بعم اللسان وغيره ومتعلّقه النعمة وحدها
 فإذا ابتهاها عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في الشفاء
 باللسان في مقابلة الاحسان وصدق الحمد دون الشكر في الشفاء
 على العلم والشجاعة وصدق الشكر دون الحمد في الشفاء بالجلل
 أو بالأركان في مقابلة الاحسان وههنا تفصيل لكن يكفي للبيان
 بهذا القدر واثرا للجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على التجدد
 والاستمرار ولا اعتراض بالهجر عن استدامة الحمد لأن الجملة
 الاسمية المعدولة تدل على الدوام وإن لم تدل على الاسمية لاصية
 على الدوام وللتخصيص على صدق الحمد عن نفسه والاستغراب
 واثرا من بين الجملة الفعلية صيغة نفس المتكلم مع الغير
 لدفع الانانية وللإشارة إلى أن هذا الامر أعظم يحتاج
 على الاستعانة واثرا لفظة الجملة لما ذكرنا في البسملة ويجوز
 أن يكون إشارتها للاستقلال والتبرك في الموضوعين وهذا
 الجملة اخبار بصورة انشاء معني على توفيقه إشارته إلى أنه تعالى
 كما يستحق الحمد لما ذكرنا ذلك يستحقه لوصفه تعالى تبارك
 الترتيب على الوصف بعد الترتيب على اسم الذات ولفظة على إلا

استلزام

اللام

على التأخلة على الحمد عليه بمعنى الاجابة فيكون علة لقوله
 نحمد الله وهو دعوى وقوله على توفيقه إشارته إلى صفته والقيام
 وكبره مطوقة ترتيب القياس هكذا الله مستحق الحمد لأن الله
 تعالى موفق وكل موفق مستحق الحمد فالله مستحق الحمد فإن
 اعتبر توفيقه تعالى البنا يتحقق الحمد في ضمن الشكر لأن من النعمة
 الواصلة البنا فيكون من مادة الاجتماع وإن اعتبر غيرنا تحقّق
 الحمد بدون الشكر فيكون من مادة الافتراق ويجوز أن يكون على
 بمعنى في أو بمعنى مع في اصل المعنى نحمد الله حال كوننا محفوفين
 ظا ومحاطين في توفيقه أو مقارنا ومصاحبا مع توفيقه فيكون إشارته
 إلى عدم القدرة على حده تعالى من قبيل قول صاحب المطالع اللهم
 أنا نحمدك والحمد من الأئمة تدبر وإضافة التوفيق إلى الضمير
 من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله والتوفيق لغة جعل الأسباب
 متوافقة ^{أي انعام} لمحو المسببات وعلى هذا يتم التوفيق الخبر والشر وهو
 غير مراد ههنا لأنه لا يصلح كونه محمدا عليه اللهم لأن يختص
 الأسباب بالخبرية وعندنا الاشعرية وأكثر تابعيه هو خلق القدرة
 على الطاعة وقد ذهبت التعريف بأنه يلزم أن يكون الكافر موقفا
 لكونه قادرا على الايمان والطاعة وإن لم يكن مؤمنا ومطيعا بالفعل
 اللهم لأن يراد بالقدرة القدرة التامة التي يتحقق مع الفعل كما هو
 مذاهب أهل السنة من أن الاستطاعة مع الفعل وقال امام
 الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظاهر ولا ينسب بهذا المقام حيث
 أن يفترض جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبهم ويرضاه وهذا

اللام

اللام

اللام

قريب مما ذكر امام الحرمين في المثال وان كانا متغايرين بظاهر
والظاهر ان هذا الجهد انشاء معكلا بالتوصيف لا انشاء معكلا بالاضافة
كالمسبق الاشارة اليه فان قيل كل محمود عليه يجب ان يكون
اختياريا واهربنا الانعام ليس باختياري لانه لا يرجع الى صفة
التكوين وهو من الصفات الذاتية الصادرة عنه تعالى
بالاجاب عندنا والاكالات حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا
بالقصد والاختيار كان حادثا على ما بين في محله فكيف
يصح جعله محمدا عليه قلنا يجوز ان يكون هذا مبنيا على مذهب
الاشعري لان التكوين عنده من الصفات الاعتبارية الحادثة
ويمكن ان يحجب بتعميم الاختيار من الحقيقي والحكمي الصفات
الذاتية وان لم يكن اختيارية حقيقة لكنها في حكم الاختيارية
الحكمي الاستغناء للثبات فيها وعدم احتياجها الى امر خارج
كما هو شأن بعض الافعال الاعتبارية هذا وقد يجاب عنه
بحول الاختيار على ما صدر من المختار لاعل معنى ما صدر
بالاختيارى وح يكون من الصفات الاعتبارية فيصح كونها
محمودا عليها ولو سلم كون معنى ما صدر بالاختيار لكن لم
لا يجوز ان يكون سبق الاختيار سبقا ذاتيا لازما بنا كما هو
مذهب الامدى فلا اشكال ونسئله الظاهر الواو عاطفة
وهذه الجملة معطوفة على جملة الحمد لله ويجوز ان يكون
حالية فيكون حال من ضمير الحمد ويجعل ان تكون اعتراضية
معتضة بين الجملة الحمدية والصلولة فقائدة هذه الجملة

رفع

رفع التعجب عن نفسه الذي اشعرتم به من كونه شبيحا
امام اعلامة افضل المتأخرين قدوة للمكاتب الراسخين وكونه
موفقا كانه استغفر عما اشعر به كلامه السابق والسؤال الاستدلال
للمال ونحوه من الجنان والتميز وغيرها واستدعاء المعرفة ونحوها
فاذا كان السؤال لاستدعاء المعرفة ونحوها يتعدى الى المفعول الثاني
تارة بنفسه وتارة بمن يتولى تلك عن الروح فاذا كان لاستدعاء
مال ونحوه يتعدى بنفسه تارة ويتعدى بمن تارة ونحوه واستدعاء
الله من فضله والحاصل ان السؤال ان كان للاستكشاف و
دفع الشبهة فقد يكون معتد بالثاني بنفسه وقد يكون بمن
وان كان لئيل العطاء والكرم من المسئول عنه فقد يكون
معتد باليه بنفسه وقد يكون بمن والظاهر ان السؤال ههنا
من قبيل الثاني والفرق بين السؤال والانتهاض والامر ان طلب
الادنى من الاعلى سؤال ودعاء وطلب المساوى من المساوى
التماس وطلب الاعلى من الادنى امر نحو اقبوا الصلوة وانوا الزكاة
وانا وصيغة الفعل والتمسكم مع الغير كما مر في قوله الله هداية
طريقه الهداية عند الاشارة الى الدلالة الموصل الى المطلوب يعنى
الايقال بالفعل وعند المعتزلة هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
يعنى اربعة الطريق المطلوب سواء وصل بالفعل ام لا وبعضهم
عكس البنية فاعطى الاول للثاني والثاني للاول والمختار الاول
ونقض الاول بقوله تعالى واما تومود فهدايتها فما استجروا
الحج على الهدى فان التعريف الاول غير مشا مل لانه بمعنى

واشار
بينة

نحوه اذا استعمل

الارادة بقرينة فاستحبوا فلا يكون التعريف الاول جامعا
واجب بان من قبيل ذكر السبب وارادة السبب لان الارادة لا يقال
في الجملة والعرف الهداية الحقيقية فلا يخرج وجه واجب ايضا بان
لا نستخرج وجه من التعريف لان المراد واما محمود فواصلناهم الى الحق
فتركوه وارادوا واجاب النبي بالبند في حاشية الكاف بان الهداية
ان كانت يتعدى الى المفعول الثاني لفظا او تقدير بنفسه فهو بمعنى
القدالة الموصلة الى المطلوب فلما يستلزم الله تعالى خاصية كقوله
تعالى لنهديهم سبلنا وان كانت متعددة يعرف البحر سنوا كان
بلازم وبالي فهو بمعنى القدالة على ما يوصل الى المطلوب فيستندارة النبي
عليه الصلوة والسلام كقوله تعالى وانك لنهتدي الى صراط مستقيم
ونارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
فيجوز ان يكون هذه الآية من قبيل المتعدى الى المفعول الثاني
لفظا وتقديرا والتقدير والتقدير كقوله تعالى واما محمود
ببانه فهمدناهم الى الحق او الحق فاستحبوا فلا نقض ونقض الثاني
بقوله تعالى انك لنهتدي من اجبت فان الهداية في هذه الآية بمعنى
الايصال لان المتلقي عن الرسول عليه الصلوة والسلام لا بمعنى
الارادة لان هادهم الى الطريق الى جميع الخلق فيخرج عن التعريف الثاني
مع انه من افراد المعرف واجب ايضا بان من قبيل ذكر السبب ارادة
السبب على عكس الآية السابقة والعرف الهداية الحقيقية فلا يضر
خروجه ويمكن ان يجاب عنه بان الهداية يجوز ان يكون بمعنى الارادة
والتقدير بح ان ارادة الطريق لكل امة وان صدر منك ظاهرا لكنها غير

في السعد
بيانه

العبارة هي يوم النسخ

صادرة عنك حقيقة بل عنك قول تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمي فلا نقض ايضا والمراد في كلام المصنف المعنى الاول موافقا لذهب
الاشعري لان المعنى الثاني موجود في كل الناس فلا حاجة الى التمسك بالعلم
ان الهدى والهداية مترادفان في لغة لكن الشرح فرق بين هاديان الهدى
مخصوص بانه لواء الله تعالى واعطاه بنفسه دون ما هو الى الانسان
والهداية اتم فبينة ما عوم ومخصوص مطلق واما الاهتداء فهو مخصص
بما يتجربا الانسان على طريق الاختيار اما في الامور الدنيوية والاخرية
فيقبله فيكون مطاوعا والكبير بما علمها فحصله الرغب في مقدراته
طريق هو السبيل الذي يطرُق بالادرجى يضرب وجهه الطرف
واما الطريق فتجمع طريقة نحو ولقد خلقناكم سبع طرائق واضافتم
الى ضميره تعالى قرينة على انه استعار تشبها الافعال المجرودة والحصول
اللدوحة الموصلة الى رضا الله تعالى بالسبيل الموصلة الى المطلوب في
الايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع الثاني في الاول استعارة
مصرحة هذا واعلم ان الطريق قد يذكر ويؤنث لكن استعماله مذكرا
اكثر ونصب عطف على الجملة لا يستلزم فافهم هو فعل مضارع نفس
المتكلم مع الغير من صلي يصلي صلاة اذا دعي وقياس مصدرة
التصليية لكنها مسموعة وفي القاموس يقال صلي يصلي صلاة
لا نصليية كذا في اكثر كتب اللغة قيل التصليية مستعملة في شعر علي
وهو دكت القيان وعرف القيان وارميت تصليية وابتهالوا اليها
ذكره الزواني في مصداقه فقال التصليية ما ذكره ذكره وذكره ويمكن
ان يقال انما ترك اكثر اهل اللغة لان عنايتهم بالمصداقة السماعية دون

الطريق

صلوة ببيان

نظر جارية

حسان وعرف

عاز كزونة ودرد كزونة ببيان

فلا منافاة أصلا فان قيل لم يرجع هذا الاسم على سائر اسمائه
عليه السلام مع أنه قيل أن اسمه اجد افضل لانه يفيد المبالغة
في المحامدية ولانه لا يستعمل باسم اجد قبل ولادته النبي عليه الصلوة
والسلام وأما اسم محمد فسبقه في قبل ولادته خمسة عشر
رجلا وقد حكى الله تعالى عن موسى عليه السلام حيث قال الله
تعالى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد فلنا ذكر البخاري
في شرح الارشاد انه للنبي عليه الصلوة والسلام الف اسماء
وقيل ثلثة سائة وقيل تسعة وتسعون واشهرها وافضلها
محمد وهو يفيد مبالغة في المحمودية وهو يستلزم المبالغة
في المحامدية فيكون هو افضل منه وأما التسمية قبل ولادته
فللتعظيم والتبديع باسمه عليه الصلوة والسلام وأما قوله
تعالى من بعد اسمه احمد فيعارضه قوله تعالى محمد رسول الله
والذين معه وقوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت اء وقوله
تعالى ما كان محمد ابا اء وعترته الا و ان يقول وعترته ليكون
ردا على الشيعة لانهم ينكرون دخول علي بن محمد وبين انه وينقلون
في ذلك حديثا وهو من فصل بيني وبين ابي لم ينزل شفاعتي
واهل السنة يدخلون علي بينهما ويقولون لانهم صحبة
المحدث لانه لم ينقل من الثقات ولو سلم صحته
فالاشتباه انما نشأ من وضع الحرف الجهر مقام
الاسم العلى والمراد من الحديث ان من فرق
بينى وبين ابي بعلنى رضى الله عنه ورجح على

علي بن بكر وعمر رضى الله عنهما كما هو منهج الشيعة
لم ينزل شفاعتي فيكون المراد منه ذمة الشيعة فيكون
عليهم السلام والعتره بكسر العين وسكون الشاء يطلق
في اللغة على فرع الرجل من اولاد الد واولاد العم وقد يطلق
على اصله علي مابين صاحب الاخترى وقال في الصحاح عترته
ن الرجل نسله ورهطه الادنون كالعشيرة المراد ههنا
الافراء والاتباع من قبيل ذكر المقيد واردة المطلق ولو قال
وعلى الله لان اولى يكون متشابهة للحديث لفظا ومعنى
اجمعين تأكيد معنوي والفرق بين اجمعين وجميعا ان
اجمعين لا يستعمل الا تأكيداً معنوياً ولا يصح نصبه على
احال كقوله تعالى فسبحا للملكة كبرهم اجمعين وامام
جميعا فانه قد ينصب على الحال ويؤكد من حيث
المعنى نحو قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا كما قال
البيضاوى واعلم انه يرد على النص وسائر المؤلفين ان يكون
خطبة لهم وديبا جتهم خلافا ونقصا بالقوله صلى الله
عليه وسلم كخطبة ليس فيها تشهد فهي كالبدل الجزى
رواه الترمذى وحسنه وصححه النووي والبيهقى
ففي ذلك التشهد في كثير الديباجة والخطبة ترك العمل
بهما الحديث واجاب بعضهم بحديث علي
خطبة النكاح او خطبة الجمعة لا في خطبة الكتاب
والرسالة بدليل وروده في خطبة النكاح ورد

اجمعون

منه مع مشطوقه

وقيل وبعد متعلق بأقول المقدّر تحت الفاء فيكون من تنقّة
 الجزاء واعتراض عليه بأنه يلزم ^{ما} عمل في حيز الفاء فيما قبله
 وذلك لا يجوز واجيب بأن عدم الجواز مخصوص فيما عدا
 الظرف وأما فيه فيجوز عمل ما بعده فيما قبله لأن الظرف
 معمول ضعيف فيتسع فيه ما لا يتسع في غيره وقيل
 بعدم متعلق بالواو والتأنيب عن أمّا المتضمنة معنى الشرط
 وفعله والعهدّة عليه في ذلك فهذه القضية اتفاقية
 عامة وهي ما يحكم فيه يصدق التالي سواء صدق القلم
 أو لا والمراد من هذه القضية تحقيق التأليف وتأكيده
 التصنيف فهذه الفاء داخلة على جواب إمام المذكو رة
 على تقدير وجودها على ما في بعض النسخ وهي أمّا بسيطة
 وأما مركبة فالبسيطة ففيها معنى الشرط والتوكيد والتفسير
 أمّا الشرط فللزوم الفاء في جوابها وبسببية الأول للثاني
 وأما التوكيد فإن معنى قولك أمّا زيد فلنا ذهب مما يكن
 من شيء فزيد ذاهب فيكون كالمثبت بالدليل لآلته لا يخاو
 الدتيا عن شيء ما وأما التفصيل فغالب حاله وجب
 تكرارها أو مركبة كآلتي في قوله تعالى أمّا ذاكنتم تعملون
 فأنها مركبة من ام المنقطعة وما والاستفهامية وأما
 هذه لمحة التأكيده من غير تفصيل ويمكن ان يأخذ التفسير
 لمجل ذهني سابق والمقدّرة أو الموهومة والفرق
 بينهما أن أمّا المقدّرة المحذوفة في نظم الكلام مرادة

في المقام

في المقام وأما الموهومة فليس محذوف في الكلام ولا
 ولا مراد في المقام بل زعم المتكلم أنه قال أمّا فاني بالفاء
 مع أنه ما قال في الواقع وجواب الواو لآلته عوض عن أمّا
 والفاء ليس بجواب بل اني لقطع توهم الإضافة إلى ما
 بعلمه أو ان تشبيهها للظرف بالشرط كما في قوله تعالى والي ربك
 فارغب وهذه التوجيهات الخمسة على تقدير عدم أمّا
 في النسخ على ما في بعضها لهذا وقد بقى بالفاء في جواب
 أمّا في موضعين أحدهما ضرورة الشعر نحو أمّا القتال لا قتال
 لديك وثانيه بما فيما دخل الفاء على القول المقدّر نحو
 وأما الذين أسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم
 أكفرتم ولفظة هذه الواقعة في أوائل الكتاب أمّا إشارة
 إلى الالفاظ الدالة على المعاني المحصورة أو إلى النقوش الدالة
 على تلك المعاني بالواسطة أو إلى المعاني بالواسطة أو إلى المعاني
 من حيث كونها مدلولات لتلك الالفاظ والنقوش أو إلى
 المسائل المحصورة أو إلى التصديق بتلك المسائل عن دليل
 عند بعض أو مطلقا عند بعض آخر أو إلى الملكية
 الاستحضارية الحاصلة من تكرار تلك التصديقات
 عند المجهور والاستنباطية عند البعض أو إلى مجموع
 المسائل والمبادئ التصورية والتصديقية والموضوعات
 على القول المشهور أو المفهوم كل شامل لكل واحد من
 من الأربعة الأخيرة وصادق عليه وحيث أن يكون

بأنه

ذلك الكلي موضوعا له أو آلة لوضع العلم بإزائه فصارت
 الاحتمالات المفردة خمسة عشر بل ستة عشر إذا اعتبرت
 هذه الاحتمالات مركبة من الثنائي والثلاثي والرابعي إلى ستة
 عشر يحصل احتمالات كثيرة وإذا اعتبرت هذه الاحتمالات
 في لفظة الرسالة المحولة على لفظة هذه ففرضت على
 الاحتمالات المختارة في لفظة هذه يحصل أكثر من ان يحصى
 فتفكر واحتسب حتى يأتيك اليقين لكن المختار من ان الرسالة
 واجزاؤها عبارة عن الالفاظ والنقوش على ما تقر في محله
 من ان المختار في اسما الكتاب انما عبارة عن الالفاظ والنقوش
 فانه المختار فيها اسما للوح يكون المشار اليه فهذه هي ايضا الالفاظ والنقوش
 لان الرسالة محولة على هذه والمحول مع الموضوع متحد
 في الخارج وان نفاير في الذهن هذا اذا اخذت التباينة وانما
 اذا قلقت والمختارات هذه اشارة الى المعاني المستحضرة
 والذهن وما قبل من ان هذه اشارة اليها سواء قلعت
 التباينة او اخذت على المختار فهو فيهما اذا لم يكن المحول نحو
 الرسالة والكتابة وما يشبههما لانها عبارة عن الالفاظ
 والنقوش على القول المختار فان قيل ان اسم الاشياء
 موضوع للوجود الخارج والمحسوس بالبصر والمعاني
 المستحضرة في الذهن ليست بموجودة فكيف يكون
 محسوسا والالفاظ وان كان موجودة في الخارج لكنهما
 ليست محسوسة بالبصر والنقوش المجزئة وان كانت

اسمى جمع الم بيان

محسوسة

محسوسة لكن الاشارة ليست اليها بل الى النقوش الكلي وهو
 ظاهر فكيف يشار اليها بهذه قلنا ان لفظة هذه هي
 استعارة مصرفة شبة المعاني المستحضرة والالفاظ الغير
 المحسوسة بالبصر والنقوش الكلية بالامور المحسوسة
 بالبصر في الظهور والوضوح واستعمل لفظة هذه الموضوع
 للامور المحسوسة في هذه الامور الغير المحسوسة استعارة
 مصرفة اصلية والنكته في هذه المجاز اما التنبيه على زكوة
 المطالب كانه علم الامور الغير المحسوسة بالبصر مثل المبررات
 لزاوته واما التنبيه على غباوة الطالب كانه بلغ في الغباوة
 الى مرتبة لا يدرك شئ من الاشياء الا بالاحساس
 والابصار واما التنبيه على اتقان المعاني والكليات
 بحيث كانتا صارت محسوسة ومبصرة بالبصر نعم
 اذا كانت الاشارات بهذه الى النقوش الجزئية كانت
 حقيقة لكنها ليست بصحيحة لانه يلزم ان يكون
 النقوش المصادرة من المحص مدوحة دون ما علما
 وان لا يكون ما علما مستقما بهذا الاسم وهو البطلان
 بطولاه ظاهر رسالة قدم من الاحتمالات المذكورة
 جارية في الرسالة والكتابة واجزاؤها لكن المختار
 انما عبارة عن الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة
 والنقوش كذلك وهي في اللغة عبارة عن الكلام الذي
 ارسل الى الغير وفي الاصطلاح عبارة عن الكلام

المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمراد
 ههنا المعنى الاصطلاحي وأما ترسالة الشريعة والفرق
 بينها وبين النبوة فليس بينهما متعلقا بهذا المقام وستبين
 ان شاء الله تعالى والفرق بين الرسالة والكتاب ان الكتاب
 اعم مطلعا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على القواعد
 العلمية سواء كان على سبيل الاختصار او لا وأما الرسالة
 فاشتمالها يكون على سبيل الاختصار فقط ولنا في رسالة
 ولم يقل كتاب في المنطق انما مع المجرور ظرف مستقر
 صفة لرسالة لان انما مع المجرور اذا كان ما قبله نكرة يكون
 صفة واذا كان معرفة يكون حالا وهذه الظرفية مجازية
 بتقدير بيان لان بيان المنطق كما يكون بهذه الرسالة
 كذلك يكون بغيرها من الرسائل كالتخصيص فيكون
 بيان المنطق اعم من هذه الرسالة فثبتة شمول بيان المنطق
 بهذه الرسائل واحاطة المعنوية لها بشمول الظرف الحقيقي
 للظروف واحاطة الحسبية له فهذه التشبيه استعارة
 اصلية ثم استعمل كلمة في الموضوع للظرف الحقيقي
 والاحاطة الحسبية في شمول بيان المنطق لهذه الرسالة
 واحاطة لها فهذه استعارة تبعية كذا حقق في نظائرها
 فلا يلزم ظرفية الغنى لنفسه والمبانيية فتدبر ويجوز
 ان يكون في معنى الامر الاجلية كما في عذبت امرأة في هرة
 فيكون المعنى فهذه رسالة من ذوقية ومسوقة لبيان المنطق

ولفظ

موردية بيان لبيان

ولفظ المنطق اما مصدر ميمي فيكون اطلاقه على هذا
 الفن للبيان من قبيل رجل عد فكان هذا الفن لكما ل
 مدخية وسببية في المنطق كانه عين للمنطق واما اسم
 مكان كان هذا الفن مكان المنطق اعم من الظاهري والباطني
 لانه بهذا الفن يتقوى كلا طرفي المنطق ولا يجوز ان يكون اسم
 زمان والمنطق وسائر اسامي العلوم كالنحو والصرف اما
 موضوعه للمساائل سواء كانت مدلية او لا وان قيل البعض
 بالمدلية والتصديقات بها والملكية المحاصلة من تكرار
 تلك التصديقات على المختار واللفظ يوم الكلى الشامل له
 الثالثة او غير ذلك من الاحتمالات المبنية فيما سبق
 وفي قوله في المنطق دون في علم المنطق اشارة الى ان هذا العلم
 هو المنطق ولا يدخل اللفظ العام بل اضافة الى المنطق من قبيل
 اضافة المسمى الى الاسم كما في قوله تعالى ليلة القدر اوردنا
 فيها الظاهر ان هذه الجملة صفة لرسالة ويجوز ان يكون
 استنباها بيانيا كانهما جواب لما قيل من الغرض من هذه الرسالة
 وما المورد فيها فاجاب بها وتعبير المراد عن نفسه بنون
 العطفة اما الدفع الانانية واما للتنبيه هذا الناليف
 امر جليل يحتاج الى الاعانة واعلم انه ان كان التصنيف قبل
 التباينة فالماضي باق على حقيقته وان كان بعدها فقيه
 استعارة مصرحة اصلية وتبعية شبيهة الايراد في المستقبل
 بالابواب الماضية وتحقق الوقوع فهذا التنبيه استعارة

او شهور ان اسامي العلوم واجزائها موضوعه
 من قول ايب الثاني في مقدمات تصورات والمراد
 باب الفاظ والمقدمات والمائل وقد يكون المراد
 المذكور في هذا الشرح واذ كان المراد الفاظا تكون
 القضية جزئية عند التكرار ان مرادهم بالانفاضة
 مشتملة مثلا مرادهم ان الانفاضة على الصريح
 صدرت من صاحب اسامي العلوم ان كان هذا الكتاب
 وان كان يقوم الله مثل المصنف الفاظا صدرت من
 في المنطق في هذه الانفاضة لا تستلزم ولا تستلزم
 من اي انسان صدرت ولذا كان القضية
 شخصية وعند حكماء الفاظا كلمة تستلزم وتبدي
 بتبديل الفاظا والمكان والزمان وح تكون القضية
 مطلقة وان قيل المقدرات الفاظا امر لا متعلق
 الكاش واما في قوله تقاسم الله والحق لله
 قبل الفاظا وقول لا قاب قبل حب يكون الفاظا
 زمن التصرف في كلامه قلنا لا من لان كونه
 الفاظا التزمي لا يصح فاما قبل ان لم يكن الفاظا
 لم يقدح في بقائه العينية

اصليّة ثم استعمل اوردنا المأخوذ من الابراد في الماضي
 في نوره المأخوذ من الابراد في المستقبل فهذه الاستعمال استعارة
 تبعية ونكتة هذا المجاز مثل ما مر في طبيا لله من التفاهة والظهار
 المحصر في وقوعه دون الاعتراض عن صورة الامر فانه لا يجري
 ههنا ما يجب استحضارها الظاهر ان كلمة ما عبارة عن المسائل
 والقواعد المنطقية فالظرفية مبنية على المسامحة اما بتقدير
 مضاف اي دوال ما يجب آه واما لان الالفاظ قوا لب المعاني
 فالرسالة ظرف للالفاظ وهي ظرف للمعاني فالرسالة ظرف للمعاني
 والمطلوبات بالواسطة وفي قوله ما يجب آه اشارة الى وجوب
 المنطق لكن الوجوب اما شرعي فيكون واجبا شرعيا واما
 استحسان فيكون مستحبا وعلى التقديرين فالتحفيز بكفر
 اذ لا شك في استحبابه ولا في انه فرض كفاية واما الشك
 في كونه فرضا عينيا ولذا قيل انه يجب على السطان نصب
 العالم بالمنطق في محل يقصر الممتلوة فيه وان لم ينصب
 السطان فيجب على اهاليه النصب واذ خلا مدة السفر
 عن مثل هذا العالم اغوا جميعا نعم قراءة المنطق على سبيل
 النباح والتفاخر حرام لكن هذا مشترك في سائر العلم وحمل
 الوجوب على العقلي بعين كل البعد الا ان يحمل على المبالغة
 كما قال الامام الغزالي من لا معرفة بالمنطق لا شقة بعلمه
 ويجوز ان يراد بما الالفاظ المأللة او النقوش الدالة على المعاني
 لكن الوجوب مبني على العادة والاستعمال لاذهان

اعتزان بيان

ح الف ب فهم المعاني

بفهم المعاني عن الالفاظ واستصحاب فهم المعاني المحررة يد
 الالفاظ والضمير في استحضارها راجع الى ما باعتبار المعنى
 وعلى ما في كثير من الشئخ استحضار به بذكر باعتبار لفظ
 ما لمن يتلوه في شئ من العلوم الامم متعلق بيجب للاستحضار
 تدبر ولفظ من من الفاظ العموم وفيه تشبيه على ان الوجوب
 لا يختص بالمدرك بل علم المؤنث به يسقط الاسم على تقدير كونه
 فرض كفاية ومعنى الشئ سيجي تفصيله ان شاء الله تعالى والعلم
 جمع محله الامم فيفيد الاستغراق فيلزم ان يكون مقدما
 على كل علم حتى الصرف والنحو واعتراض عليه بانه يلزم توقف
 الشئ على نفسه لان المنطق علم من العلوم فلو توقف شروع
 في شئ من العلوم على المنطق يلزم توقف شروع في المنطق
 على المنطق وهو محال واجيب بان المنطق مخصص عن العلوم
 بالاستثناء العقلي من قبيل قوله تعالى ليلة القدر
 خير من الف شهر لئلا يلزم تفصيل الشئ على نفسه
 وعلى امثاله تأمل مستعينا بالله حال من فاعل اوردنا
 فان قلت فعلي هذا يلزم ان يقال مستعين لان ذي الحال
 في حكم الجمع قلت نعم الا ان نون العظمة في الواقع كناية
 عن الواحد الحقيقي ولذا افردي اللفظ انه مفيض الخبر
 والوجود تعليل للاستعانة على طريق الشكل الاول فهذه
 صغراء وكبراه ههنا الله مستعان لانه مفيض الخبر
 والوجود وكل من شأنه كذا فهو مستعان فالله مستعان منه

قال التدبير بيان

مستعنين بيان

ب مطلوبة صورته

والإفاضة أسالة الماء بطريق الاتصاف والغيضان وسيلة
 كذا في مفرداته الراغب في الكلام استعارة مكنية وتبيلية
 شبه الخبز والجود بالماء النصبة في الكثرة والمنفعة فهذا
 استعاره مكنية ثم اسند ما يلازم المشبه به اعني الماء
 الى المشبه اعني الخبز والجود فهذا استعارة تخيلية ~~وهذا~~
 تفصيل المناهبة في الكنية والتخيلية موكول الى محله والخبز
 يستعمل على ثلاثة اوجه احدها انه صفة مشبهة مخفف
 خير بالشدة يدكيت وسيد وثانيها انها فعل التفضيل
 اصله اخبر والياء حرف علة متحركة وما قبله حرف صحيح
 ساكن فنقلت حركة الياء الى ما قبلها فخذفت الهمزة كما
 في الامر فصار اخبر وثالثها انه مصدر لكن قد يراد بالحدث
 وقد يراد بالحاصل بالمصدر والمراد هنا هو هذا والخبز
 نوعان مطلق ومقيد فالمطلق ما يكون مرغوبا عند الكل
 كالعقل والعدل والمقيد ما يكون مرغوبا بالواحد مردودا
 عند الآخر كالما الى المراد هنا المطلق والجود اعطاه ايساغوجي
 اي هذا باب ايساغوجي فخذ في المبتدأ والمضامى او منها
 اي من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجي فايساغوجي
 مبتدأ محذوف والخبر فرجهما واختار رحمه ما فإيساغوجي
 لفظ يوناني تركت من ايساغوجي واغوا واجي مخفف بتلبيس
 الهمزة الاولى وخذ الثانية ومعناه انت واناغة وجعل
 علما الشخص واحدا والورد ثم نقل الى الكليات الخمس

ووجه

ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ان ايساغوجي
 اسم للحكيم ^{الشيخ} استخرج هذا الباب ثم نقل اسمه اليه فعلى هذا
 يكون تسمية المستخرج باسم مستخرج وقيل ان ايساغوجي
 اسم لتلميذ فقرأه الكليات الخمس من حكيم ثم نقل اسم التلميذ
 اليها فعلى هذا يكون تسمية للمعرفة باسم قارئه وقبل انه
 اسم لورده خمسة اوراق ثم نقل منه اليها فعلى هذا يكون
 تسمية لاحد الشئيين باسم الاخر والظاهر ان هذا الوجه من قبيل
 استعارة المصروفة شبه الكليات الخمس بورده خمسة
 اوراق في العدد فاطلق اسم الورد الذي هو ايساغوجي عليها
 من كليات اسلا في الحام واما الوجهان من قبيل اسم السبب
 على المستب وقيل انه اسم لكاتب الذي كتب الكليات الخمس
 بعد استخراج الحكيم اياها وتسمية للمكتوب باسم كاتبه
 وهو غير مشهور اقول يفهم من الوجه الاول ان واضع
 هذا الفن حكيم ^{مسمى} يسمى بايساغوجي والمشمهور ان واضعه
 ومبدعه ارسطو وانه لم يوجد من تقدمه ^{في كتاب} كتاب
 للعقولات وبه قال الشيخ شمس الدين الاكفائي تأمرو فوفق
 واعلم ان ابواب المنطق تسعة عند الجمهور الكليات
 الخمس ثم القول الشارح ثم القضايا ثم القياس ثم البرهان
 ثم الجدول ثم الخطابة ثم الشعر ثم المغالطة وان جعل
 البعض عشرة يجعل محال مباحث الالفاظ با باستقلال
 من المنطق لشدة ارتباطها بها وكما دخلها فيه والحق

والاولان مع
 من قبيل المجاز المرسل مع
 قطع هذا يكون
 مسمى بيان
 في كتب بيان

والجواب فان واضع لفظ هذا مثله لاحظوا واجمع افر للشار
 اليم اليها بهذا المفهوم الكلي وهو مفرد مذكر مشار اليه ثم وضع
 لفظ هذا لكل واحد واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم
 الكلي وكلنا واضع لفظا امثله لاحظوا واجمع الافراد بمفرد متكم
 وحده ووضع لفظا انا انا انا في واحد واحد من الافراد الداخلة تحت
 هذا المفهوم الكلي فالة الملاحظة كلى والوضع له كل واحد من
 جزئيات هذا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال المبرهنات
 والمضمرات والكروف في الجزئيات حقيقة لانها موضوع له
 وبعضهم جعل الموضوع له المفهوم الكلي المعبر عنه جميع
 الافراد لكن بشرط الاستعمال في الجزئيات والافراد فعلى هذا يكون
 استعمالها مجازا لاحقيقة له وهذا المذهب مردود على ما
 بين في الرسالة الوضعية واما كون الوضع خاصا والموضوع
 له عاما فلا يكاد يوجد لنا حصر في الثلثة بالاستقراء والوضع
 النوعي الذي لا يكون مخصوصه موضوعا بازاء معناه بل
 يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع معناه كالوضع التي
 تتعلق بالهيئات والصيغ والركبات كالصناعات مثلا
 فان الواضع عين نوع ذلك اللفظ اعني فاعل نوع معناه
 اعني الذات لما خودة مع بعض صفاتها وقس عليه سائر
 المشتقات وكذا زيد قائم فان الواضع وضع نوع هذا المركب
 اعني الجملة الخبرية لنوع معناه اعني الاخبار عن الوقوع
 وقس عليه سائر المركبات هكذا واما المجاز فلا وضع فيه

تخصيا

فان كان الموضوع له مفردا مذكرا مشار اليه ثم وضع لفظا امثله لاحظوا واجمع الافراد بمفرد متكم وحده ووضع لفظا انا انا انا في واحد واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلي فالة الملاحظة كلى والوضع له كل واحد من جزئيات هذا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال المبرهنات والمضمرات والكروف في الجزئيات حقيقة لانها موضوع له وبعضهم جعل الموضوع له المفهوم الكلي المعبر عنه جميع الافراد لكن بشرط الاستعمال في الجزئيات والافراد فعلى هذا يكون استعمالها مجازا لاحقيقة له وهذا المذهب مردود على ما بين في الرسالة الوضعية واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فلا يكاد يوجد لنا حصر في الثلثة بالاستقراء والوضع النوعي الذي لا يكون مخصوصه موضوعا بازاء معناه بل يكون نوع ذلك اللفظ اعني فاعل نوع معناه اعني الذات لما خودة مع بعض صفاتها وقس عليه سائر المشتقات وكذا زيد قائم فان الواضع وضع نوع هذا المركب اعني الجملة الخبرية لنوع معناه اعني الاخبار عن الوقوع وقس عليه سائر المركبات هكذا واما المجاز فلا وضع فيه

لا شخصيا ولا نوعيا كما بين السبيل السند في حاشية المطول
 نعم قد يقال ان المجاز موضوع بالنوع اعني ان كل لفظ
 موضوع اعني يجوز استعماله في غير هذا المعنى اذا وجد
 علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا استعمال لا وضع
 ولو قيل نحن نسببه وضعا فلا غير اذا لامشاحة في الاصطلاح
 فظهر ان الوضع يختص بالحقيقة وان الاستعمال مجازا وكذا
 والمجاز والمراد من الوضع هنا الشخص لا النوع ولا اعتر
 مشاهير وهو يدل على تمام ما وضع له خبر البتة اعني
 اللفظ الدال فان قيل افاذا الحال لا يكون الموضوع عين
 المحول ولا مشتمل عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان
 لا يفيد لامشاحا للموضوع على المحول على ما بينه الخيال قلنا
 المحول ليس قولنا يدل فقط بل مجازي قولنا يدل على فيفيد
 لا غيرا خاصا متغايرا من قبل قوله تعالى ان احسنتم
 احسنتم لانفسكم وقوله على تمام ما وضع له لم يكشف
 بقوله ما وضع له وزاد تمام مع ان ما وضع له لا يستعمل
 الا في تمام ما وضع له للتأكيد والزعاية لما يقتضيه حسن
 التقابل مجازي وما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعار
 لفظ الجمع بالتركيب ولم يقل على جميع ما وضع له لما سبق
 ولم يقل على عين ما وضع له مع انه مرادف للتمام واحصر
 منه تنبيهها على ان التمام لا يشعر بالتركيب ايضا لان مقابلته
 التخصيص بخلاف الجمع فان مقابلته البعض وانما اوضح

التفصيل

له بصيغة المجهول ولم يفتن فاعله الاختلاف فهو في حقه
فعد لا شعري الواضع هو الله وذلك انه تعالى وضع الالفاظ
ووقف عباده عليه اما تعلما بالوحي او بتخلق الاصوات والكروف
في جسم واستقاء ذلك واحدا واجماعا من الناس او بتخلق علم
ضروري في احديهما وواقفة كثير من المحققين وقال المتقارن
وهو اللفظ وقال الامدي انه الحق وقيل الواضع هو آدم ثم
حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما في الاطفال التي يتعلمون
اللغات بتدريب الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة
وغيرها وعند ابي اسحق الاستقرائي ان الواضع الالفاظ التي
يقع بها التنبيه في الاصطلاح هو الله والباقي محتمل والقاضي
ابوبكر توقف وقال القاضي عضد الملة والذين هذا هو الصحيح
وفيه ايضا تنبيه على ان دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب
اليه عباد بن سليمان وبعض المعتزلة فانه بطل للقطع بوقوع
وضع اللفظ للشيء وضده كالفرد للحيز والظرف لو كانت
لذلك لزم ان يكون الضمان مقتضى ذات اللفظ وهو
فان قيل اذا كان دلالة اللفظ بوضعه لا بذاته يلزم الترجيح
بلامرجه فان تخصيص الواضع لفظ الضرب باليد والقتل
بازالة الحيوة تخصيص من غير تخصيص اذ يجوز العكس
فلما الواضع فاعل مختار يجوز منه الترجيح بلامرجه
والخصيص بلا تخصيص لان ارادته مرجح بالمطابقة
الباء سببية متعلق ببطل وكنا قوله بالتضمن والالتزام

وجه

ووجه الشبهة بالمطابقة والتضمن والالتزام ان يكون
المعنى المدلول مطابقا للمعنى الموضوع له وكونه في ضمن
الموضوع له وكونه لازما للموضوع سببا لدلالة اللفظ
عليه والدلالة مستتب عن كل واحد من هذه الكونان
فيكون التسمية بهذه الاسامي من قبيل تسمية السبب
باسم السبب وقال عصام الدين في حاشية التصورات
ان التسمية بهذه الاسامي من قبيل تسمية احد المتجاوزين
بالآخر فان المطابقة وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لازما
للموضوع له وصف ومحاذ للدلالة فان كل واحد منها
صفة المعنى المدلول فسمي الدلالة باسم وصف المعنى
المدلول تدبر فاته دقيق وعلى جزئه بالتضمن عطف على قوله
على تمام ما وضع له وانما اعاد الحرف الجزئي تعيينا للمعطوف
عليه او تنبيها على استقلال كل من الدلالات الثلاثة بمعنى
ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص
وان كان التضمن والالتزام تابعا للمطابقة في التحقيق
ومعنى الدلالة على جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى
الموضوع له في ضمن الدلالة على تمام ما وضع له ولو ذكر
اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كان مجازا مرسله
من قبيل ذكر الكل وادارة الجزء مثله لودل لفظ الانسان
على الحيوان او الناطق في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان
والناطق تضمنا ولو ذكر لفظ الانسان واريد به الحيوان

لما

لا بد من امر سلا

٤ ولم يكن ضمن ركنا الالتزام كقول الفقيه والراجح

اللازم للموضوع لم يضمن تمام الموضوع لم يولد باللفظ

لازم الموضوع لم يضمن القطر كونه في ضمن الموضوع لم

٥ تحقق التضمن تحقق المطابقة وليس كما صح

فقط والتألق فقط مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع
 له كان محال من قبيل ذكر الالتزام وإرادة الالتزام وقد عرفت
 أنفان المجازات هل هي من قبيل المطابقة أم لا فان اعتبر
 في تعريف الموضوع اللفظي قيد بنفسه كانت المجازات خارجة
 عن المطابقة أيضا وان لم يعتبر كانت المجازات مطابقة وأعلم
 أنه يجوز أن يكون قوله بالمطابقة وكذا بالتضمن وكذا بالالتزام
 ظرفا لغوا متعلقا ببدل لفظا وتقدير كما سبق أنفا ويجوز
 أن يكون ظرفا مستقرا أي دلالة ملتبسة بالمطابقة وح
 يكون مفعولا مطلقا لقوله يدل ويجوز أن يكون التقدير
 دلالة مستمارة باسم المطابقة على حذف المضاف وعلى هذا
 القياس أن كان له جزء هذا إشارة إلى أن بين المطابقة والتضمن
 عموم وخصوص مطلقا بمعنى أنه كلما تحقق المطابقة تحقق
 التضمن ومادة الافتراق صورة البسام مثل الواجب تعالى
 والنقطة فالمطابقة تحقق فيها ولا يتحقق التضمن لبيانها
 وأما بين المطابقة والالتزام فهو عموم وخصوص مطلقا على الجمود
 بمعنى كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس بالعكس لجواز
 أن يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين المعنى الاختصاص
 ومساوات عند الامام بمعنى كلما تحققت تحقق وكما تحقق
 تحققت بناء على زعمه بأنه لا يخرج معنى من المعاني لازم بين
 كذلك وإقالة أنه ليس غيره وسيجيء جوابه إن شاء الله تعالى
 والحق أنه لا تستلزم وأما الالتزام فمستلزم المطابقة قطعا

وأما بين

وأما بين التضمن والالتزام فهو عموم وخصوص من وجه لوجود
 التضمن بدون الالتزام في معنى مركب ليس له لازم بين
 بالمعنى الاختصاص كما قال الجمهور ووجود الالتزام بدون
 التضمن في معنى بسيط له لازم ذهني كذلك ووجودهما
 في معنى مركب له لازم ذهني كذلك فتأمل واستخرج أمثله
 وأما عند الامام فهو عموم وخصوص مطلقا لأن معنى
 من المعاني سواء كان بسيطا أو مركبا لا يخرج عن لازم كذلك
 عند الامام والالتزام بوجود في البسيط ولا يوجد التضمن فكما
 تحقق التضمن تحقق الالتزام بدون العكس وعلى ما يلزم
 معطوف على البعيد والقريب وضمير الفاعل راجع إلى المسمى
 المفعول راجع إلى المفعول في الذهن متعلق بيلانه والظن
 قوة للنفس معلقة لاكتساب العلوم وفيه دليل على أن
 للأشياء وجود في الذهن كما أن لها وجود في الخارج كما هو
 مذهب المحققين من العلماء والتكلمين والجمهور المتكلمين
 الوجود الذهني وقالوا لا وجود للأشياء في الذهن حقيقة
 بل الموجود فيه ظلال للأشياء وأشياء حوا ولا احتراق الذهن
 بوجوده انتار فيه واخترق بوجوده ليجل فيه واجاب المحققون
 عنه بأنه إنما يلزم الاحتراق لو ترتب الانتار خارجة للأشياء
 عليها في الذهن وليس كذلك إذ ترتب الانتار يختلف باختلاف
 المحل كما هو المشاهد ثم أنه قيد بقوله في الذهن احتراقا
 عن اللزوم المطلق وعن اللزوم الخارجي وهو كون الشيء

٤ الموضوع بيان

معدية بمن ثم بيان

محبت اذا تحقق في الخارج تحقق اللازم فيه واللازم الذهني
 هو كون المسمى بحيث اذا تحقق في الذهن تحقق اللازم فيه
 وهو على ثلاثة اقسام التزوم الغير البين وهو الذي لا يكفي
 تصور التزوم في الجزم باللازم بل احتياج الى دليل كالزوم
 طلوع الشمس لو حو دلتها واللازم البين بالمعنى
 الاعم وهو الذي يكفي تصور التزوم واللازم في الجزم
 باللازم ولا يحتاج الى الدليل كالمثال المذكور ههنا على ما قلنا
 الفنازي والتزوم البين بالمعنى الاخض وهو الذي يلزم من
 تصور التزوم تصور اللازم كالزوم البصر كقوله يوم الهي
 فانه يدل على البصر التزاما لان عدم البصر عما من شأنه
 ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزمه البصر في الذهن مع
 المعادة بينهما في الخارج فان قيل هذا لا ينع ان يكون
 مثلا لا التزام لان شرطه ان يكون للدلول الالتزام
 خارجا عن الموضوع له وهو مناجر لا خارج قلنا التركيب
 الاضافي يستعمل على ثلاثة اوجه لان الاضاف اذا اخذت
 ذاته يكون المضاف اليه والاضافة خارجا له واذا اخذت
 من حيث هو مضاف فالإضافة داخلية والمضاف اليه
 خارج فعلى هذا التقديرين يصح المثال لكن المراد هنا الثاني
 لا الاول واذا اخذت من حيث المجموع يكون الاضافة والمضاف
 اليه داخلين وحينئذ يصح المثال لكنه ليس بمراد ههنا والمعتبر
 في الدلالة الالتزامية التزوم البين بالمعنى الاخض على ما اشار

واللازم
 محبت

اليه

اليه بقوله بالالتزام دون التزوم لان زيادة اللفظ يدل
 على زيادة المعنى فيشعر بان الاعتبار فيه كمال التزوم وهو
 التزوم البين بالمعنى الاخض وتوجيه الفاضل الفنازي في دفع
 السؤال الا في يحمله على التزوم البين بالمعنى الاعم غير صحيح
 على ما ذهب اليه بوركا سياتي كالانسان اى لفظي في انه يدل
 على الحيوان الناطق اى على مجموعهما من حيث هو مجموع
 بالمطابقة واعلم انه لما كان استيعاب الذهن بالجزئيات بواسطة
 الآلات تجرت العادة بتحميل القوا عد الكثرة والتعريفات بالامثلة
 الجزئية توضيحا لها وتقريرا الى اذهان البتدئين وعلى احدهما
 الظان اضافة الاحد الى الضمير استغراقية وان جاز ان يكون
 الاضافة للعهد الذهني والخارجي وحاصله ان دلالة
 الانسان على كل واحد من الحيوان والناطق في ضمن الدلالة
 على المجموع تضمن هذا على تقدير الاستغراق واما على العهد
 مطلقا فهو ان دلالة الانسان على واحد غير معين او على واحد
 معين في ضمن الدلالة على المجموع تضمن وهذا القدر كاف
 في التمثيل بالتضمن معطوف على قوله بالمطابقة كما ان قوله
 وعلى احدهما معطوف على قوله على الحيوان الناطق فهذه
 العطف من قبيل عطف الشئيين بحرف واحد على معمولي
 عامل واحد فهو جازم بالاتفاق لان العامل فيهما يدل
 واتما الخلف في العطف على معمول عامين مختلفين وسيجي
 تفصيله ان شاء الله تعالى وعلى قابل العلم وهو حصولي

صورة الشيء في العقل او الصورة الخاصة من الشيء عند العقل
عند الحكماء والنطقين اوصفة توجب تمثيل الوجود النقيض
اوصفة تخلي بها المذكور لمن قامت هي به عند التكلمين ويختلف
واختلف اهو من قبيل الكيف ام من قبيل الاضافة ام من قبيل
الانفعال ام من قبيل الفعل ام العام بكل مقولة عين تلك المقولة
ذهب جماعة الى كل طائفة والمتنازع عند جمهور الحكماء هو الاول
وعند التكلمين هو الثاني وعند محقق الحكماء هو الاخير على
علم افضل في محله وسبب ان شاء الله تعالى ومعنى القابل
هو التصرف بالقوة سواء خرج الى الفعل ام لا القابل للحكمي
لانه لا يجتمع مع القبول كما بين البديهي ووضعية الكتابة
الظاهرة معطوف على العلم لقربه لفظا ومعنى لان العلم
قابلية الصنعة لا الصنعة بالفعل كما لا يخفى والصناعة
بكسر حرفه الصانع وقيل هي اخص من الحرفة لانها
تحتاج في حصولها الى المزاولة والصنعة بالفخ علم والفخ
بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل في المعقولات
والثاني في المحسوسات والكتابة يطلق عندهم
على معنيين احدهما جمع الحروف في الخط والثاني التكلم
بكلام المنثور ويقال الشعر وهو التكلم بكلام المنظوم
والمراد هنا المعنى الاول وانما اضاف الصنعة الى الكتابة
ولم يقل علم الكتاب لان الكتابة صنعة يتوسل بها
الى الدنيا كما نقل عن علي رضي الله عنه حسن الخط

بالكسرية

يقال له بيان

من مفااتيح

من مفااتيح الرقي بخلاف العلم فانه شريف لا يتوسل
به الى الدنيا الحكيمة ويستفاد من هذه الامثلة الثلاثة
دعاوى ثلاثة والتعاريف السابقة كبريات والصغريات
السهلة الحصول مطويات وتصوير القياس الاول
هكذا دلالة الانسان على الحيوان مطابقة لانها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له وكل دلالة شانه كذا في مطابقة
فهذه الدلالة مطابقة ففس عليه التصورين الاخيرين
واعترض في هذا المقام على ثلاثة اوجه الاول ان التعاريف
للمستنبطة من التقسيم هي بنا ينقض كل واحد منها بالافراد
الاخيرين في مادة الشمس الموضوع لجميع الجرم والشمس
والجرم فقط والشمس فقط مثله دلالة لفظ الشمس على
الجرم فقط او على الشمس فقط في ضمن الدلالة على المجموع
تنقض مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له في الجملة وان لم يكن له موضوعا
دائما فلا يكون تعريف المطابقة مانعا وتعرف التنقض
حاصلا فيتنقض التعريفان طرعا وعكسا وكذا دلالة لفظ
الشمس الموضوع للجرم فقط على الشمس التزام مع انه يصدق
عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
في الجملة وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوع للجرم والشمس
على كل واحد منهما مطابقة مع انه يصدق عليها تعريف التنقض
لانها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له في الجملة فان تنقض تعريف

الناظر

بافراد

يكون هذا التقسيم باطلا واجاب بعض الشارحين هذا
 المتن وهو ابو حفص عن القاشاني بانه تضمن وحمل التعريف
 على الاكتفاء كانه قال وعلى جزئه او على جزئيه من قبيل حذف العطف
 وايضا يمكن ان يجاب عنه بان يجعل كل فرد جزئيا بالنسبة
 الى المفهوم وجزء بالنظر الى المصدق عليه فيكون الجزء في تعريف
 التضمن اعم من الحقيقي والاعتباري فيشتغل مثل هذه الصورة
 فله اشكال واجاب بعضهم بانه مطابقة لان العام يطابق
 كل فرد مثلا المسلمون يطابق زيد لانه موضوع لصورة
 ذهنية وهي الذات المتصفة بالاسلام وكذا المشترك وغيرها
 من الكليات كرجل فانه اذا دل على زيد يكون مطابقة وكذا
 اذا دل على عمرو وغير ذلك وهذا الجواب باطل وبطلانه ظاهر
 لانه مبني على عدم الفرق بين العام والمطلق مع ان بينهما فرق
 وهوان العام يصديق على افرادة على سبيل التعمول اما المطلق
 فيصدق عليها على سبيل البذل والتناوب لا التعمول هذا
 والصواب ان هذا الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء
 لكنه ليس بواردهما لان العام خارج عن التقسيم اذ المشهور
 في الالسنه والكتب ان العاقلة دلالة على الخاص بوجه من الوجوه
 فلا اشكال خذ هذا ولا تكن من الغافلين ثم اللفظ كلمة ثم
 حرف عطف فينقض تأخر ما بعد ما عا قبلها اما تأخر
 بالذات او بالزمان او بالرتبة وهما الترتيبات بمعنى
 ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب متأخر من بيان

رتبة

رتبة تقسيم الدلالة الى الان لان فهم المعاني موقوف على اللفظ
 وهو من حيث انه يفهم منه المعنى موقوف على الدلالة فيكون
 بحث الالفاظ متأخرا عن بحث الدلالة رتبة كما فصل في المطولات
 واللام في اللفظ العهد والمعهود للفظ الدال بالوضع اعم من
 ان يكون مطابقة او تضمننا والزاما كما هو اللفظ من اطلاق
 اللفظ وتقسيم المطلق الى قسمين لا يقتضي ان يكون كل قسم
 من المطلق منقسما الى قسمين ويمكن ان يراد من القسم اعني اللفظ
 الدال بالمطابقة فعل هذا فوجه تخصيص القسم بالمطابقة اما
 لان هذا التقسيم لا يجري في التضمن والالتزام حقيقة وان صح
 تقسيم المطلق اليها نافيلا واما لان المطابقة متبوع والتضمن
 والالتزام تابعان ففيه تنبيه على الخطا رتبة ما عن رتبة المطابقة
 والوجه الاول مشهور والثاني مختار كما بينه القطب في شرح
 الشخصية وانما قسم اللفظ مع ان هذا الاقسام في الحقيقة
 اقسام للمعنى دون اللفظ تقريبا الى افهام البتة بين وما قيل
 من ان المفرد والمركب قسمان للفظ في الحقيقة دون المعنى
 فمخالفة للتحقيق لان الالفاظ قوالب المعاني فيصعب الالفاظ
 موافقة على المعاني اما مفرد لفظ المفرد قد يطلق ويراد به
 ما يقابل المثني والمجوع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به
 ما يقابل المضاعف وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وقد
 يطلق ويراد به ما يقابل الجملة والمراد هنا المعنى الثالث بقرينة
 المقابلة فلهذا المفرد على المركب مع ان مفهوم المركب وجود

والوجود لا يشرف السابق فان قيل كيف يكون تعريف المركب
وجوديا واحدا ان جرف السلب جزءا مفهوما المركب قلنا
هذا السلب لنفي النفي ونفي النفي اشبات ووجودي اما
لان المقام مقام التقسيم والنفي منه هو الذات وذات المفرد
سابق على ذات المركب لان المفرد جزء المركب وذات الجزء سابق
على ذات الكل واما لان الاصل في الاشياء والعلم والعلم
الاصلي مقدم على الوجود الطاري ويمكن ان يقال قد تم
المفرد لكون المؤلف غير مبسوط عنه في هذا الباب
واتما ذكره هنا استطرادا واستيفاء للقسم وهو الذي
اي اللفظ الذي لان تخصيص الموصول بمعونة المقام ستة
سببية وعادة قوية لا يراد بالجزء منه الظرف الا قول
لغوم متعلق باليراد والثاني مستقر حال من الجزاء لا لالة
ناقب فاعل لقوله لا يراد على جزء معناه وسيجيء الفرق بين
الجزء والجزءين ومعنى المعنى ما يستفاد من اللفظ وقوله
على جزء متعلق بقوله الدلالة والمصدر المعروف باللام
وان كان علمه ضعيفا لكن المعول ايضا ضعيف وهذا
التعريف صادق على صور ستة لعدم اقتضاء السلب
وجود الموضوع كما في قولنا الغيب ليس بمعلوم الله
تأمل احدها ما لا يكون للفظ جزء سواء كان لغناه جزء
كقوله على الشخص ولا كقوله على المصدق عليه النقطة
وثانيها ان يكون للفظ جزء لكن لا معنى لجزءه سواء

كان

كان لغناه جزءا كالاشسان اولا كالنقطة والثالث ان يكون
الجزء معنى لكن لا جزء لغناه المقى كواجب الوجود والربع
ان يكون اللفظ لغناه جزءا لكن لا دلالة لجزء لفظه على
على جزء معناه كعباد الله علما والخامس ان يكون لجزء لفظه
دلالة على جزء معناه لكن الدلالة ليست بمراد كالحیوان
الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الجزئين
الشخص المعلم مراد عند العلم اذا العلم شيء لا يراد به
الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات والسادس
ان يكون للفظ جزء وجزءه معنى ولغناه جزء وجزءه
لفظه دلالة على جزء معناه ويكون الدلالة مرادة لكن الاجزاء
بعض مرتبة في السمع مثل ضرب فان اللفظ جزء وهو المادة والهيئة
وللهذين الجزئين معنى وهو محدث والزمان والنسبة الى
فاعل ما وفاعل معين ودلالة جزءه على جزء معناه لكن
الاجزاء غير مرتبة في السمع لانها يدخل الاذان اقول هذا
التقسيم مبني على ما هو المشهور ومن ان القصد للاختلاف الارادة
شرط في الدلالة وح تحقيق الفرق بين الرابع والخامس
فيصح التقسيم واما على ما هو التحقيق من ان القصد
والارادة ليس بشرط فلا يتحقق الفرق فلا يكون الاقسام
ستة بل خمسة واما مؤلف قال السيد السند في حاشية
الصغرى التركيب يراد في التأليف لانه جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه

وانفذا موضوع عندا تحفيز غيا
موجود في الذهن وعندا شئ
على موجود خارجي ولذا قال سعاد الدين
الشفقاني في الفكرة غير المصد موضوع
للافراد في الخارج واليد ان شريف فارسي
موضوعا لمفهوما في الذهن

وان قلت مادة ضرر يدل على الحد والهيئة
يدل على الزمان مع ان الهيئة ليس بلفظ
تلفظ يدل على المعنى قلنا الهيئة لفظا بالشيء
الى المادة كما في ادلى على الهيئة

النسبة بالتقدم والتأخر فلذا التركيب وأما الترتيب فهو
 اخضع منه مال خولها في مفهومه وقال في حاشية الكتاب
 التأليف جمع اشياء متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه
 من الالفه فيكون اخضع من التركيب كما ان الترتيب اخضع منها
 وسيجيء في بحث القياس وأما التنظيم فهو اخضع من التأليف
 لانه يلزم فيه الوضع الخاص بالبيج والترتيب الانبوي للعجب
 لانه مأخوذ من نظم الأول وهو الذي لا يكون كذلك
 اي يكون القيود الستة متحققه فيه اي يكون للفظه
 جزء ولجزءه معنى ولعنا جزء ولجزءه دلالة على جزء معنى
 ويكون دلالاته مقصودة ويكون الاجزاء مرتبة في السمع
 واعترض على هذا التعريف بانه يصدق على نفس المفرد لان المفرد
 ليس مثل المفرد بل بعينه لان التشبيه يقتضي مغايرة واجب
 بان الكافي هو الفرقان والعينة ويسمى كافيا لاستقصاء اي
 لا يكون كذلك اي مفهوم المفرد كراعي المجازة فان لفظ
 الرأى يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرأى والمجازة
 تدل على جسم معين واعترض عليه بان المجازة لا تدل الا
 على مجازة مالا على مجازة معينة واجيب بان المراد من التعيين
 التعيين النوعي لا الشخصي ورد هذا الجواب بان الرأى
 هو الشخص لا النوع واجيب بان النوع مرقى في ضمن الشخص
 فلا اشكال واعلم ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العلم
 والملكية لا تقابل الايجاب والسلب وهذا الكلام وان كان

تقسيم

تقسيم في الظاهر والتقسيم من قبيل التصورات لكنه يستفاد
 منه قياس مركب من الصغر والنقصمة الشقولة على جزئين
 ومن الكبر والحيلة المركب من جزئين على عدد اجزائه للنقصمة
 تصويره هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب لانه اما ان لا يراد
 بالجزء منه دلالة على جزء معناه او يراد وكل ما لا يراد فهو
 مفرد وكل ما يراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد واما مركب
 وفيس عليه نظائر وامثاله والمفرد الشئ اذا ذكر معرفة
 واعيد معرفة فالثاني عين الاول واذا ذكر نكر واعيد
 نكرة فالثاني غير الاول مثل قول تعالى فان مع العسر يسرا
 ان مع العسر يسرا فلذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه
 ابن يغلب عسر يسرين واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو
 غير الاول مثل صحفنا عن بني زهير وقلنا القوم اخوان
 عسى لا ياتهم ان يرجعون فوما كالدن كانوا واذا ذكر نكرة
 واعيد معرفة فالثاني عين الاول كقوله تعالى اتا ارسلنا
 الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وهم هنا
 من قبيل الاول فيكون المراد من المفرد اللفظ الدال بالوضع
 واعلم ان المفرد على ثلاثة اقسام اسم وفعل وحرف والفعل
 كل ابدأ لصحة حمله على كثير من الفاعلين ومشتخص
 فاعله لا يقتضي تشخص الفعل نحو جاء زيد لجواز حمل
 الكل على الجزئ كقولك زيد انسان فتقدير جاء زيد
 زيد جاء صرح به السيد السند والحرف ليس بكل

٩ المفرد

والاجزاء اذ لا معنى له في نفسه وفيه نظر تأمل واما الاسم
 فينقسم الى كلي وجزئي كالانسان وزيد فعلى هذا فالظاهر
 ان يراد باللفظ الاسم المفرد ينظم التقسيم ويجوز ان يعبر
 لان التقسيم العام لا يقتضي كل خاص داخل فيه الى
 قسمين فيجوز ان يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ما
 عدله كما سبق اما كلي فقدم الكلي على الجزئي اما لان الكلي جزء
 للجزئي وجزئي كل الكلي والجزء مقدم على الكل مثله زيد جزئي
 مركب من الانسان الكلي والشخصات والانسان كلي وجزء
 من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان الناطق والشخصات
 فبحسب ان يكون الانسان جزء منه والفرق بين الكلي والكل
 والجزئي والجزء ان الكل يحل على جزئياته موافقة نحو
 زيد انسان والكل لا يحل على الجزء فلا يقال العسل معجون
 والجلاد بيت وايضا ان الكل يتفوق بالاجزاء كتفوق
 سكنجبين بالخل والماء والعسل ولا يتفوق الكلي بالجزئيات
 بل بالعكس كتفوق زيد وعمر والانسان مثله وايضا ان الكل
 موجود في الخارج بخلاف الكلي فانه ليس بموجود فيه
 على الاصح وايضا ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلي
 قد يكون غير متناهية كنعيم الجنة وان الكل لا بد له من حضور
 اجزائه معاني مكان والكل لا يجب حضور جزئياته وهذا
 الوجه متقاربة في السال لكن المشهور هو الاول لا يقال
 هذا الوجه للتقدم انما يصح لو كانت الشخصات

والعوارض

على ما ذكره من الشيء لا يؤول الى ان لا يكون له ان لا يكون له
 ان لا يكون له ان لا يكون له ان لا يكون له ان لا يكون له
 من ان لا يكون له ان لا يكون له ان لا يكون له ان لا يكون له
 من ان لا يكون له ان لا يكون له ان لا يكون له ان لا يكون له

والعوارض جزء من الشخص وهو باطل لان الشخصات الشخص
 خارجة عند المحققين لانا نقول لاشك ولا شبهة
 ان الشخصات داخلية في الشخص وانما النزاع في دخولها
 في الماهية فعند المحققين ليست بداخلة بل هي خارجة
 عنها وهو الحق وعند البعض داخلة والكلام ههنا
 في كونها جزء من الشخص ولا شبهة فيه فلا اشكال
 واما لان مفهومه عدمي كما سبق واما لان ذكر الكل صلي
 وذكر الجزئي استطراد وطغى لان المراد من الفاعل الكليات
 لا الجزئيات فلذا قدمه عليه وهذا الوجه الاخير اوجه
 في المقام وهو اي المفرد الكلي الذي اي اللفظ الذي لا يمنع
 نفس تصور مفهومه اي المفهوم اللفظ المفرد لانه الوصول
 كتابة عنه فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم نعم يلزم لو كان
 الوصول كتابة عن المعنى وليس كذلك لان لصراخا التقسيم
 المجازي وقوله تصور مفهومه فالتصور بمصدر بمعنى
 التصور وايضا انه الى المفهوم من قبيل جرد قطيعة او مفهوم
 للتصور وانما قال تصور مفهومه ولم يقل بنفس مفهومه
 لان الكلية والجزئية من قبيل الامور الذهنية لا الخارجية
 لانها من المعقولات الثانية كما حقق في بحث جهة الوحدة
 ومعنى النفس اى مجرد تصوره فيغني عناء الجلية فكانه قال
 لا يمنع نفس تصور مفهومه من حيث انه متصور وانما زاد
 لفظ النفس لان الواجب الوجود كلي مع انه اذا تصور مع

هو المعنى الذي يصير له الشيء متنا
 عن غيره بحيث لا تشاركه شيء اخر اصله وهو
 والجزئي متنا زمانا فكل شخص جزئي
 وكل جزئي شخص كلي ابو البقاء

المعقولات اول الدلالة ومعقولات
 الثاني المعنى سبع

طرا
بيان

دليل الوحدة يمنع عن وقوع الشركة فيدخل في تعريف الجبر في
فينتقض التعريفان هنا وعكسا فإذ قيد النفس لا يخرج مثل
الواجب الوجود عن تعريف الجبر في ويدخل في تعريف الكلى
لأن ملاحظة الواجب الوجود مجردة عن دليل الوحدة
يكون كليا ومع دليل الوحدة يكون جزئيا وكذا يدخل الكليات
الفرضية مثلا كالله شئ واللّه وجود وشريك البارئ تعالى
فإنها وإن لم يكن لها أفراد في الخارج إلا أن نفس تصورهما
لا يمنع الشركة بين أفرادها الفرضية فيدخل في التعريف
عن وقوع الشركة متعلق بلا يمنع والشركة مصدر
كالسفرة وحاصل ما يمكن فرض صدقة على كثيرين سواء
كانت تلك الأفراد الكثيرة متمتعة كشريك البارئ أو متمتعة
ولم توجد أو وجد الواحد منها فقط مع إمكان غيره
كالشخص أو مع امتناع غيره كواجب الوجود أو وجد
كثير منها مع انتفاء كالكواكب الستارة ومع عدم
التناهي كعلوم الله ومقدوره فإن قيل إذا كفي فرض الصدق
في الكلية يلزم أن يكون كل جزئ كليا كزيد مثله لانه يمكن
فرض صدقة على كثيرين بأن يقال لو كان زيد صادقا على
كثيرين لم يكن جزئيا وكذا عكسه فبطل تعريف الكلى قلنا
الجواز ههنا بمعنى التجوز العقلي والعقل لا يجوز صدق
مثل زيد على كثيرين لا بمعنى التقدير المعبر في مقابلة النظرية
فإنه بهذا المعنى يتعلق بكل شئ واجبا أو ممكنا أو ممتنعا

وبالمعنى

وبالمعنى الأول لا يتعلق بالأوليين لا غير فلا إشكال بالشأن
وأما جزئ وهو الذي يمنع نفس تصوره فهو ممتنع عن ذلك
أي عن وقوع الشركة بين كثيرين والاشارة بلفظ البعيد
لبعده عن الجس كزيد فإنه لو حظ زيد مع هو بئس
ومستحصاته لا تمنع صدقة على كثيرين واعترض عليه
ببيضة معينة من البيضات الكثيرة فإنا هوية هذه
البيضة لا يمنع عن الشركة بين كثيرين لأن العقل يجوز
أن هذه البيضة أمّا هذه وأما هذه وأما هذه وكذا
جوز من الجوزات وكذا الوزن معين من الوزنات
الغير ذلك من العدييات المتفارقة مع انتهائية وكذا
شيخ ضعيف البصر يدرك شيئا ويجوز عقله أن يكون
زيد أو عمرو أو بكر أو غيرهما مع المرقى فيلزم أن يكون
كليا فانتقض التعريفان طردا وعكسا واجبا بأنه
التجوز على سبيل التناوب دون العموم والشمول والصدق
على سبيل التناوب لا بنا في الجزئية ولا يقتضي الكلية لأن العقل
لا يجوز أن يكون بيضة واحدة بيضات كثيرة وقس
عليها ما عداها فلا إشكال وأما كون الطفل في مبداء
الطفولية أن لا يميز بين صورة أمه وغيره فلا إشكال
به أصلا لانه لا يدرك الكثرة ولا يجوز صدقها على الكثرة
واعترض عليه أيضا بأنه يلزم أن يكون الجزئ كليا
بقياس من الشكل الأول وهو أن الجزئ كلى لأن الجزئ

ع الجوزات
بيان

ه شخصيات
ع جزئ ص

مع لوزات
بيان

ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة وكل
 ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فهو
 كلي فالجزئي كلي واجيب بانه ان اراد المعترض من لفظ
 الجزئي الوقوع في صغرى القياس ما صدق عليه الجزئي
 فصغرى القياس ممنوعة وان اراد مفهوم الجزئي فصغرى
 القياس يجمع مقدماته مسألة وبطلان كون مفهوم
 الجزئي كلياً وانما الباطل كون ذات الجزئي كلياً وهو
 ليس به زعم هذا واعلم انهم اختلفوا هل يختص الجزئي
 بالعلم اه لا فقال بعضهم انه يختص بالعلم ولا يشمل
 سائر المعارف كالضمير والاسم الاشارة واسم للوصول
 وغيرها لانها موضوعة للكلي وقال الجمهور انه ليس
 بمختص به بل يشمل سائر من قبيل وضع العالم للوضع
 له الخاص لانها معارف وهو المختار ومباحث هذا
 المقام يكاد ان لا يضبط لكن التطويل يوجب الامتلاء
 فليكتف بهذا المقدار والكلي اما ذاتي قد عرفت ان الغرض
 من وضع النطق استخراج المجهولات التصورية والتمهيدية
 والجزئي لا يجري شيئاً من ذلك ولذا ترك الاهتمام بشأن الجزئي
 واعرض عنه واشتغل بالكلي تعريفاً ونقسيماً فقال والكلي
 اما ذاتي وتقدم الذاتي على العرض مستغن عن البيان وهو
 اي الذاتي الذي اي اللفظ المفرد الكلي يدخل في حقيقة
 جزئياته والمراد من الدخول عدم الخروج بطريق المجاز لا السبل

من قبيل

من قبيل ذكر الملزوم واردة الله زلزال الدخول يستلزم
 عدم الخروج وقربة هذا المجاز عند المصنف النوع من اقسام
 الذاتي فيما ينبغي والظان الثاني عين الاول فيما اعيد
 معرفة ويجوز ان يحمل التعريف على ظاهره والدخول
 على حقيقته وح يشمل التعريف الجنس والفصل ولا يشمل
 النوع فيكون واسطة بين الثاني والعرض فيكون اقسام
 الكلي ثلاثة ذاتي هو الجنس والفصل وعرضي وهو العالم
 والعرض العالم وما ليس بذاتي ولا عرضي وهو النوع وهو
 مذهب الجمهور فان قلت فيكون تقسيم المص الثاني
 الى اقسام الثلاثة تقسيم الشيء الى قسمه والى مابينه
 لان الجنس والفصل قسمان له والنوع مابين له قلت
 يجوز ان يكون المراد من الذاتي المذكور في الرتبة الثانية الذي هو
 المقسم للثلاثة ما لا يكون خارجاً عن حقيقة جزئياته فان قلت
 هذا لا يجوز بناء على القاعدة المقررة فيما سبق من ان الشيء
 اذا اعيد معرفة يكون عين الاول والثاني المذكور اعيد معرفة
 فكيف يكون غير الاول قلت هذه القاعدة في عدة بعدل عشرها
 كثيراً كانت قاعدة اعادة النكرة نكرة يكون غير الاول قاعدة بعدل
 عنها كثيراً كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله
 على ان هذه القاعدة دائماً تكون في مقام ضمير لا بعدل عنه الى القطر
 واما في مقام ضمير بعدل عنه الى القطر فالثاني غير الاول فان قلت
 هل يجوز التعبير في الثاني بالضمير محله على الاستحسان قلت

يمكن لكتبه بعيد اذ الف من الضمير ان يكون عين الاول الاستخدام
 مجاز فان قلت فالاستخدام قلت هو ان يكون للفظ معنيان
 سواء كانا حقيقيين او مجازيين واحدهما حقيقيا والاخر
 مجازيا فاريده بالظ احد معنييه وبالضمير الرجوع اليه معناه
 الاخر كقول الشاعر اذ انزل السماء بارض قوم رعبناه وان كانوا
 غضايا المراد بالسماء المطر وبالضمير الرجوع اليه النبات والمراد
 من الحقيقة اعم من الماهية الموجودة والاعتبارية كالعقلاء
 رعابة لنظر الفتن وان كان المعارف ان الحقيقة مختصة بالماهية
 الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة والمعدومة فيكون
 بينهما عموم وخصوص مطلقا واما الهوية العريضة بالمتفصلا
 فيكون اخص منهما والاوتان كليات والثالث جزئي والجزئيات
 جمع جزئي لا جزئية لان كل مذكرا لا يفعل يجمع بالف والتاء مثل
 المؤنث تشبيهه بالذكور كالصافات والسموات والمرفوعات
 والجزئي قسمان احدها حقيقي وهو الذي سبق ذكره والثاني
 اضا في وهو كل اخص مندرج تحت اعم فيشمئ الحقيق ايضا
 فيكون اعم منه مطلقا كزيد بالنسبة للانسان والانسان
 بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي وهو
 بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر فان قلت ما
 مراد المراد من الجزئي ههنا اضا في ام حقيقي قلت المراد من الجزئي
 اعم من الحقيقي والاضا في فان قلت يلزم على هذا جمع بين
 الحقيقة والمجاز لان الاضا في جزئي مجازي لانه كل حقيقة

فالمختصة بالماهية

قلت

قلت المراد من الجزئي بما يطلق عليه لفظ الجزئي على طريق عموم
 المجاز وهو ان يراد من اللفظ معنى يشمله الحقيقة والمجاز
 كما في قول النجاشي المشتهر اما متصل واما منقطع فان قلت
 فعلى هذا يلزم ارتكاب المجاز في التعريف بلا قرينة وهو
 لا يجوز قلت ههنا قرينة وهو التمثيل بالاضا في حيث
 قال كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس بالنظر الى الظمع
 ان التعبير بالجمع المضاف يشعر بذلك ايضا فان قلت
 يلزم من اضافة الجزئيات الى الضمير الذي يرجع الى ما الله
 هو عبادة عن اللفظ المفرد الكل ان يكون تلك الجزئيات
 للفظ وليس كذلك لان الجزئي والكل انما يكونان للمفهوم
 لا للفظ قلت كان في الكلام مضاف محذوف تقديره في
 حقيقة جزئيات مفهومة فيكون الجزئيات مفهومة اللفظ
 لا اللفظ فلا محذور فيمكن ان يجاب بجعل الاضافة لادنى مائة
 كقولك فوعاء الخاروعاتي ويمكن دفعه ايضا عما سبق
 من ان هذا التقسيم مجازي تقريبا الى فهم الهندس
 فيكون الجزئيات للفظ على التقسيم المجازي فلا اشكال
 كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد حقيقة
 النوعية فالتمثيل مبنى على الجزئي الاضا في كما هو الظاهر
 اريد افرادها فالتمثيل مبنى على الجزئي الحقيقي فان قلت كما
 جعل المراد الجنس والفصل من الذي كذلك جعل النوع ذاتيا
 ايضا مع ان النوع ليس بذاتي لان الثاني هو التسبب الى الثالث

ولا شيء من النوع عكسوه الى الذات لانه عين الذات والنسبة
 يقتضي المغايرة بين النسوب والنسوب اليه فلا يصح قولهم
 النوع ذاتي قلت ان اريد بالذات المعنى اللغوي فالسؤال متوجه
 لان التغير مبني عليه واما اذا كان المراد المعنى الاصطلاحي فهو
 مالا يخرج عن حقيقة جزئياته فالنوع داخل فيه ايضا
 فلا يتوجه السؤال لانه يكون اسما موضوعا لهذا النوع
 لا اسما منسوبا حتى يقتضي التغير فاجاب الفاضل الفنازي
 بحمله على اللغوي بان الذات كما يطلق نفس الماهية تنوعية
 كذلك يطلق على افرادها ويجوز ان يراد من الذات الافراد
 وينسب النوع الى افرادها فالنسوب غير النسوب اليه
 فلا اشكال ويمكن ان يجاب ايضا بانهم اختلفوا في ان الشخص
 داخل ام خارجة فعلي الاول فالنسبة صحيحة وعلى الثاني فهو غير
 صحيحة فنامر جلت لان فيه شيء مستور عن الاذهان يكشفه
 الاعيان وهذا اجوبة مذكورة في الشرح لا يسمي ولا يغنى
 من القروح وما هي الا عروج على جروح ولا فائدة في ايراد القدح
 واما عرضي ليس المراد ما يقابل الجوهر اعني ما يقوم بذاته بل المراد
 الخارج المحول على شئ وهو الذي يخالفه التعاقب المتقابل
 والتقابل بين الشئتين اللغويين على اربعة اقسام تقابل العدم والملك
 كالعلى والبصر وتقابل الانياب والتسلب كزيد قائم وزيد ليس
 بقائم وتقابل التضاد كالبياض والسودا وتقابل التضاد كالتعدي
 والتعلولية والوحدة والكثرة ونظائرها فمنها اما التقابل

التضاد

التضاد او العدم والملك كالضاحك بالنسبة الى الانسان فان
 الضاحك خارج عن حقيقة الانسان لان حقيقة الحيوان انما تطبق
 فان قلت عدلتا تطبق ذاتيا والضحك خارج عنها تحكم تحت لان نسبة
 كل منهما الى الانسان سواء لانهما الاحقان للانسان بعد وجودها
 سواء كان النطق ظاهريا وباطنيا قلت بفرق الثاني من العرضي
 بطريقين احدهما بوضع اللفظ وما دخل في معنى اللفظ ومعناه
 للوضع له فهو ذاتي والا فعرضي ولما فتننا كتب اللغة وجدنا ان الذات
 موضوع للحيوان الناطق فقط لا غير كان الناطق داخل فيه
 والضاحك خارجا لذلك كان الناطق ذاتيا والضحك عرضيا
 بفرق الثاني بفرق العقل وهو بفتح العقل ويعبر حقيقة مركبة
 من الشئتين مثله فيكون ما عداها خارجا عنها فاذا قيل
 ما هي السكجيب فنقول انه جزء اكل والتسكروا ما نفعه غيره
 او غيرها فامور خارجة وذلك انما جاء من وضع اسكجيبين
 او اعتبار العقل والحاصل ان تمييز الثاني من العرضي سهل في المعاني
 اللغوية والمفهومات الاعتبارية العقلية والموضوعات الاصطلاحية
 واما التمييز بين الذاتي والعرضي في الماهية الحقيقة فمعتذر
 اذا اطلعت بالحقايق المختص بالله تعالى عند بعض او جل له كعب
 حال في الاطلاع على الحقايق وقد حققنا هذا المقام في تعليقاتنا
 على حاشية المختصر المنتهى للتبدي في بحث الحجة الوحيدة في محل واحد
 بستر الله تعالى لانعام وهذا القدر يكفي هنا واعلم ان الثاني تعريف
 آخر احدهما الثاني ما لا يتصور وفرم الذات قبل فهمه كاللونية

تكملة بحثه بفتح
 هو عيب في الفرق بين الذاتي والعرضي
 ولا تغفل

تكملة بحثه بفتح

بحر ان الخيال

كعب عالي
 كعب عالي

للسود والجسمية للانسان اذ لولم يفهم القوتية والجسمية اولا
لم يفهم السود والاشنان لان ارتفاع الجبهة يستلزم ارتفاع الكل
فهذا يشمل النوع ايضا وانها الذات ما لا يكون بثبوته للذات
بعلة ومعناه ان ثبوت الذات للذات لا يكون معللا بالذات ولا بعلة
خارجة عنه واما كونه معللا بالجزء فلا يثبت السود لنفسه
ليس لعل والانتقاع الشئ على نفسه وكذا ثبوت اللونية للسود
والجسمية للانسان لا غير معلل لا بالسود لتقدمها عليه ولا بعلة
خارجة عنه والا لا شئ بانتفاء فلا يكون كونا في ذاته وهذا
التعريف ايضا يشمل الثالث وثالثها الذاتي هو الذي يتقدم على
الذات في التعقل وهذا يختص بحقيقة الحقيقة ولشئ النوع
اذ هو لا يتقدم على نفسه فعلم من هذا التقرير ان تأويل تعريف
المسؤول التحويل على معنى عدم الخروج او لاكثر معانته وهذا
التحقيق على هذا الوجه من فيض العلم والمجد لله على الانعام
والذات قد عرفت ما هو المراد من الثاني في هذا المقام لكن بقي
الكلام في تصحيح هذه النسبة فاعلم ان اللفظ ذاتي ان لم يكن
نسبية لغوية بل هي كلمة يراد بها موضوع في الاصطلاح
على معناها كما سبق كما قال الكاظمي والادهرى وابن المشاب
وابن برهام فلو حاجة الى تصحيح نسبة هذه الكلمة الى النسبة
ح وان كانت نسبة لغوية كما في الوجهين الاخيرين فح ان كان
الثاء من نفس الكلمة فالنسبة ايضا ظاهرة وان لم يثبت
في اللفظ استعمال الذات بمعنى الحقيقة على هذا الوجه واما اذا

عمل والإلزام
نقد الشئ
بيان

لفظ الذاتي
بيان

اذا لم يكن الثاء من نفس الكلمة بل يكون تأنيذا على انهما مؤندو
بمعنى صاحب في تصحيح هذه النسبة مشكلا جدا اذ القاعدة
في النسبة ان يحذف تاها الثاني ثم لا ما لها الحذف افع
الواو ثم قلبت الالف واوا فيقال ذو ووقا ثم الا ان يحمل على
الوجهين الاولين او يجعل من الغلطات المشهورة اذ الفصح
ليس بمعتبرة في كلام المصنفين اما مقول في جواب ما هو
اصح مقول مقوول من القول بمعنى التكلم والتلفظ اي يقال
ويشكلم في جواب السؤال بماه الاستفهامية وتفسير البعض
القول بمعنى المحل تفسير بالآزم لان الجواب محمول على السؤال
في جواب ما هو ما هذه استفهامية منكشفة عن الحقيقة
ولفظه هو عبارة عن المسؤول عنه فان قيل يلزم ان يكون
الضمير تنبيهية او جمعا هنا لان السؤال في هذه الصورة بحسب
الشركة وهي يقضي التعدد قلنا ذكر هو هذا التنبيه على
لزوم المسؤول عنه في الاستفهام لا التصويتية للسؤال عنه
امع من الواحد وللتعدد لم ير السؤال ايضا ويقال ذكر
هو مبتنى على التمثيل فكانت قال في جواب ما هو مثلا يعني
اذا كان المسؤول عنه واحدا فيقال ما هو وفس عليه صورة
كون المسؤول عنه متعليا اعلم ان السائل بما يطلب تمام ملهية
المسؤول عنه فان كان السؤال عن شئ واحد يكون طالبا
لماهية المختصة به وان كان عن شيئين او اشياء يكون طالبا
لماهية المشتركة بينهما مثلا اذ سئل عن الانسان هو يجب

فلو لم يذكر هو بعد ما كان الكلام
حدا وعلل بان اذا كان
الضمير راجعا الى المسؤول عنه

بالحيوان الناطق لانه تمام ماهية المختصة به ولا يجاب بالحيوان
فقط ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما جزء للماهية لا تمامها
ولا غيرها كالضاحك مثلا لانه خارج عنها واذا اسئل عن الانسان
والفرس مجازا او عنهما وعن البغل مثلا بما هم مجاب بالحيوان فقط
لانه تمام المشترك ولا يجاب بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقط
لان كل واحد منهما مختص لا مشترك ولا بالجسم التام وعافوه
من الاجناس لانه جزء المشترك لا تمامه واما السائل باق شئ فهو
انما يطلب الجواب المميز لا غير فان سئل باق شئ هو في ذاته يكون
الجواب المميز للذاتي وان سئل باق شئ هو في عرضه يكون الجواب
المميز للعرضي واذا سئل باق شئ هو من غير تقييد يكون الجواب
على الاطلاق اي يجوز ان يجاب بالذاتي وبالعرضي مثله اذا سئل
عن الانسان باق شئ هو في ذاته يكون الجواب بالناطق فقط
واذا سئل باق شئ هو في عرضه يكون الجواب بالضاحك واذا سئل
باق شئ هو يكون الجواب بالناطق فقط والضاحك فقط هذا
هي القاعدة الممهدة في هذا اللقاع بحسب الشركة المحضة الباء
متعلقة بالسؤال المضموم من ما الاستفهامية تقديره جواب
السؤال بحسب الشركة المحضة وهذا وان كان بعيدا لفظا
لكنه قريب معنى ويجوز ان يتعلق بقول والحسب مجي لعنيين
احدهما معنى السبب وثانيهما معنى القدر والمراد هنا هو المعنى
الثاني على تقدير تعلقه بقول اي يقال ويجاب بقدر الشركة
من غير زيادة ولا نقصان وعلى تقدير تعلقه بالسؤال المتقدم

فالظاهر

فالظاهر ان يكون بمعنى القدر ايضا ويجوز ان يكون بمعنى
السبب وهو بعيدو الشركة مصدر على وزن الشرفة لما سبق
وهو الفصح ويجوز ان يكون على وزن شدة والمحنة
بمعنى الخالصة عن الخصوصيات وفي بعض النسخ وقع فقط
بدل المحضة ومؤذا هما واحد وقد انتفى في بعض النسخ وظل
فيه اذا المحصر يستفاد بمعنى المقام وبمعونة للقاء بله
فان قيل ان النوع ايضا مقول بحسب الشركة المحضة مثلا
الانسان مقول في جواب ما زيد وعمر وخالد وليد بحسب
الشركة المحضة فيكون الانسان جنسا مع انه نوع فيبطل
التعريف والتقسيم لانه يلزم تدخا الاقسام فلنا لانه تعريف
بل المراد ان تقسيم والتعريف ضمنى فلا يشترط فيه الجمع ولا المنع
واما التقسيم فيجوز ان يكون اعتبارا يافلا يضرب التداخل
والضروب ان هذا السؤال لا يرد حتى يحتاج الى الجواب لان قوله
المحنة يفيد المحصر فيقول للمعنى الجنس يقال بحسب الشركة فقط
لا غير النوع ليس كذلك لانه كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال
بحسب الخصوصيات فلا اشكال والسائل غافل عن هذا القيد
كالجواب بالنسبة الى الانسان والفرس فالحيوان جنس لانه
مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة وكل ما
هو شأن كذلك فهو جنس فالحيوان جنس وهو الجنس

اي المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويرسم
اي الجنس وانما قال ويرسم ولم يقل ويحدد يعرف لما سبق

يزاد لم تمام الموصوفات وهو ملزوم بالذاتي
لكونه الوصفية ومنه كذلك لان اجزاء التورية
غير المقول في القول عرشي

تقصيله بعد هذا عند عام الكليات الخمس على وجه آخر وتجميع
 الكل فانظر بانه اعلم الجنس كل جنس الجنس فان قيل الكل جنس
 الجنس وكنس الجنس اخص من مطلق الجنس لان المقيد اخص
 من المطلق فالكل اخص من مطلق الجنس وكل اخص فلا يجوز
 تعريف العام به فالكل لا يجوز التعريف به قلنا للكل اعتبار
 ان احدها اعتبار ذاته ومفهومة ونجملنا الاعتبار عام شامل
 لجميع الكليات الخمس وثانيها اعتبار عارضه وهو كونها
 للجنس وهو بهذا الاعتبار مقيد وخاص من مطلق الجنس
 فبح ان اريد ان الكل بالاعتبار الاول اخص من مطلق الجنس فلام
 الصغرى القياس الثاني لانه بهذا الاعتبار عام كعرفت ومعرف
 وان اريد ان الكل اخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثاني فالمقد
 باسرها مسئلة لكنه غير مقيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزء
 من التعريف وانما جزئيته من التعريف بالاعتبار الاول فله شكل
 مقول على كثيرين فان قيل قوله مقول على كثيرين هو الكل
 بعينه لانه تعريفه والتعريف عين المعرفة وان تغاير لهما لا
 وتقصيدها فيكون احدهما مغنيا عن الآخر فيكون مستبعدا
 فالاولى القصر على احدهما واجيب بان الكل جنس والمقول ^{المتشبه}
 به قوله على كثيرين وذكر قوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
 وبانه يجوز ان يكون ذكره للتفصيل بعد الاجمال والتصریح بما
 ما علم منها وقوله ما يقال ان قوود التعريفات لا يجب ان يكون
 احزاناً بل قد يكون لتحقيق الماهية وكشفها ولذلك قيل

ان التعريفات

ان التعريفات وقوودها الكشف الماهية والاحرازات
 تابعة ويمكن ان يجاب بحمله على التاكيد لا دفع توهم ان يكون
 المراد من الكل الكل الطبيعي والعقلي بالمنطق وبسبب الفرق
 بينهما ان شاء الله تعالى واما الجواب عنه بان احدها
 محمول على الفعل والاخر على القوة ففيه نظر لانه يلزم ان لا
 يكون التعريف جامعا بل للرد من القوة سواء خرج الى الفعل
 او لا يشمل الكليات الغرضية وغيرها تدبر وقوله مقول مع
 قطع النظر عن وقوعه في تعريف الجنس وعن قيد الكل
 ليشمل الكل والجزي والاشياء ايضا فان الحمل بغير فهمها على ما
 صرح به الشيخ في التمهيد وقال السيد السند قدس سره
 ان الجزي الحقيقي لا يحمل على شيء اصلا لان حمله على نفسه ممنوع
 اذ لا بد فيه من امرين متغايرين وحمله على غير بطريق الجواب
 ممنوع ايضا اذ شرط الحمل الاتحاد الخارجى وقال الجمهور الجزي الحقيقي
 يحمل على جزئ آخر متحد معه بالذات متغاير له بالاعتبار وكقولنا
 هذا الضاحك هذا الكاتب قائمهما متحدان بالذات لان ذاتهما
 زيد بعينه ومتغايران بالاعتبار وكذا يجوز حمله على كل آخر
 قضية جزئية كافية قولنا بعض الانسان زيد والمقوله هو هذا
 مع ان مخالفه الجهورى قوة الخطاء فان قيل هذا التعريف
 لا يشمل كثيرا من الافراد لان لفظ كثيرين مع مذكور لم
 وهو يختص بالذكور والعقلاء فلا يشمل التعريف مثل
 الحيوان لان جميع افراده ليس بمذكور ولا عاقل وكذا الكليات

قوة الشفاء بيان

الفرضية لانه ليس لها افراد فضله عن التذكير والعقل بل
لا يشعل بفر من افراد المعرف اذ لا يوجد جنس يكون جميع افراد
مذكورا وعقلا وايضا ان كثيرين جمع كثير واقل الكثرة اشكالا
واذا جمع فعند العربية تحقق بسنة لان اقل الجمع عندها ثلثة
وعند النطقية بالاربعة فلا يشعل تعريف الكثرة وكذا هذا التعريف
ما دون الستة وما دون الاربعة فلا يكون جامعا قلنا
اما السئوال الاول فيندفع بحمله على التغليب واما الثاني فيحمله
على مسامحات للشيخ وهذا يندفع الاول ايضا تحتلفين بالحقيق
يخرج الانواع الحقيقية وفصولها وخواصها والحقايق جمع حقيقة
وهي ههنا بمعنى الماهية من قبيل ذكر المقتد وارادة المطلق للمشي

لشمل الكليات الفرضية والفرق بينهما وبين الهوتية قد سبق انفا واما
الفرق بين الاختلاف في الخلاف فلا يوجب ههنا في جواب ماهو
قولا ذاتا يتخرج به الفصول البعيدة والعرض العاتم وخواص الاجناس
فانطبق المعرف على التعريف واما مقول في جواب ماهو بحسب الشككة
والكلام فيه كاللزام فيما سبق والخصوصية في الصالح فتح
الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجه ان الخصوص بفتح الخاء
مشبهة في دخولها بالمصدرية يصير بمعنى المصدرية بفتحها
مصدر فلا يليق الحاقها بالمصدرية بر واما يصح في الجملة
بناء على جعل معنى الصفة او يكون الياء للبا لغة دون المصدرية
كذا قال الخطاء في شرح المختصر معا منصوب على الحالية بآي
اذ كلمة مع اذا استعملت مفردة شتوت او تكون من الاحوال

المؤكدة

المؤكدة للاجتماع الاستفادة من الوفا ان قبل فعل هذا يلزم
ان يكون النوع جوابا للسئوالين في وقت واحد وليس
كذلك عادة وان كان كذلك في بعض الصورت فلا يصح قول
معنا قلنا انما يرد هذا السئوال اذا كان المراد من المعية للمعية
الزمانية واما اذا كان بمعنى جميعا كما هو مذهب البعض
اولا لان المراد من المعية المعية في الوجود بمعنى انه يكون
جوابا عنهما ويجمع في الجوابية وان لم يكن في زمان واحد
فلا يرد هذا السئوال ويؤيده ما قال في الاقان اصل كلمة مع
لمكان الاجتماع او وقته نحو ودخل معه الشيخ ونحو رسله
معنا غلما وقد يرد به مجرد الاجتماع والاشارة من غير ملاحظة
المكان والزمان نحو كونهم مع الصديقين واركعوا مع الراكعين انتهى
وههنا محمول على هذا المعنى سواء كان حقيقة كما هو عند البعض
او مجازا كما هو عند البعض الآخر فان قيل النوع المتعدد والاشياء
في الخارج مقول بحسب الشككة والخصوصية كذلك واما النوع
المختص في شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية
فقط لا غير فلا يشمل التعريف على هذا القسم قلنا ولا ان كونه
تعريفهم ولوسم فيكون الاشتراك في الافراد الفرضية ولا يلزم
الافراد انما رجعية فلا يشكل فعله منه اذ لا حاجة الى حذف
للعطوف في كلامه للصاعى قولنا وبحسب الخصوصية فقط
كما فعله بعض المحققين ههنا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمر
فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشككة والخصوصية وكل

مع احتمال مجيء زيد وعدم مجيئه وقبل يفيد نفى الحكم عن
المتبوع قطعا ايضا فعنى المثال المذكور مجيء زيد وعدم مجيئه
كلاهما قطعي وقال المرتد انه يفيد في صورة النفي في الحكم عن التبع
والتبوع فعنى مجاء زيد بل عر بل ما جاء في عر وهو العبر عن
بيل الترفي وقال بعضهم مذهب البرد صرنا النفي الى التتابع
وجعل المتبوع مسكوتا عنه فعنى المثال المذكور عدم
مجيء زيد ومقطوع مجيء زيد مشكوك وههنا ما قبله
من نفي كلام المص اما محمول على النسخ الثاني في صورة
النفي واما محمول على مذهب الجمهور لكن نفي المتبوع قطعا
يستفاد بقرينة المقام ودلالة الحال في جواب اي شئ هو
في ذاته لكلمة اي معان كثيرة مثبتة في علم النحو وههنا لا
للاستفهام واما يسأل بها عما عجز احد المشاركين في امر
يعمرها نحو اي الفريقين خير مقام اي نحن ام اصحاب محمد
والشئ عند اهل السنة هو الوجود الخارجي سواء كان
واجبا او ممكنا وعند الحكماء ما يصح اليعلم ويخبر عنه وهو
يعتم الموجود والعدوم الممكن والمتنع والمراد ههنا المعنى
الثاني والثالث قد يكون مؤنث ذو معنى صاحب ووح
يكون التاء للتأنيث وقد يكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية
كثبات الانسان وذات زيد ووح يكون التاء من نفس الكلمة
وفيه نظر نظر الى اللغة تدبر وهو الذي يميز الشئ عن الحقيقة
والماهية عما هي ماهية اخرى يشاركه في الجنس فاحد

الضميرين

الضميرين لما والاخر لشيء اي يشارك احد الماهيتين بالآخرى
وهذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين فانهم قالوا ان كل
ماهية لها فصل فلها جنس البتة كما هو المشهور وفي الالسنه
من ان كل تعريف لابد فيه من جنس يشمل الافراد والاعيان
ومن فصل يخرج الاعيان واما المتأخرون فقسمو الفصل
الى قسمين الفصل في الجنس والفصل في الوجود ولم يخالط
في التعريف قوله في الجنس ليشمل كلا القسمين وهذا الاختلاف
اخر من ان تركيب الماهية من امرين متساويين ممنوع عند
المتقدمين وجائز عند المتأخرين وانحق النزاع والتخلاف
انما هو في الجواز دون الوقوع لان عدم الوقوع متفق عليه
بينهما وهو الفصل اي الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس
هو الفصل وهو قريب ان يميز عن جميع المشاركات في الجنس
القريب كالناطق بالنسبة الى الانسان وبعيدان ميز عن
بعض المشاركات في الجنس القريب وعن كلها في الجنس البعيد
والمتوسط كالحيات بالنسبة الى الانسان فان يميز الانسان
عن الحمار والشجر دون الفرس والبغل وغيرهما من الحيوان
والفرق بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط ان القريب
ما يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس ويقال للجنس
السا فل والاخير كالحيوان فان فوقه جنس وهو الجسم
التام ولا يكون تحته جنس لانه نوع وان البعيد ما يكون
تحته جنس ولا يكون فوقه جنس ويقال له الجنس العالي وجنس

ما المتقدمين

صا وفضا ان مركب من وج د متساويان
في الصفا كان كل منهما يميز ماهية عما يشاركه
في الوجود وسمع
بني على اختلافهم

الكشاف وقال بعض المحققين الأصل الدخول على المقصور
 واستدل بكثرة الاستعمال والشيوع ورجح الطرسوسي هذا
 المذهب في بعض حواشيه وهو أي المختص بحقيقة واحدة
 الخاصة أي خاصة الشيء ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره
 كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة إلى الإنسان الضاحك
 بالقوة مثال للعرض للأزهر والضاحك بالفعل مثال للمفارق
 واستبان منه أن الخاصة تنقسم إلى قسمين شاملة وغير
 شاملة فإن خاصة الشيء أن وجد في جميع أفراد الشيء فهي
 الخاصة الشاملة وإن لم يوجد في جميعها بل في بعضها فهي
 الخاصة الغير الشاملة والمعتبر في الرسوم الخاصة مطلقا
 حقيقة كانت أو اضافية شاملة أو غير شاملة عند المتقامين
 أو الخاصة الحقيقية الشاملة عند الآخرين ولهذا اختلفوا في
 تعريف الرسمى بالاختصاص وعدمه على ما سيجي إن شاء الله تعالى
 تفصيله وترسم أي الخاصة بأنها أي الخاصة كلية جنس
 شامل للأفراد والأغيار فإن قلت لانه شمولها ما عدا الخاصة
 حتى يكون جنسا كذلك لأن كل واحد منها كل لا كلية فكيف
 يدخل المذكري تحت المؤنث بل يخرج بلفظ الكلية جميع الأغيار
 أعني الجنس والفصل والخاصية والعرض العام فيكون باقي التعريف
 مستند كما قلت بالتأنيث باعتبار النظر إلى لفظه الخاصة على
 مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر إلى المفهوم ومفهوم
 الكلية يشمل جميع الأغيار ولا اعتبار بالتأنيث لأن مفهوما

الكلية لا يكون مشتقا
 لكن بمعنى المشتق
 مما عداها
 بيا مع
 ٣

واحد

بما

واحد والحال أن المنطقي لا ينظر إلى اللفظ بل إلى المعاني والمفاهيم
 يقال أي تحمل والتأكد في العدول ما هو ويمكن أن يكون وجه العدول
 هنا خاصة الشيء على التجديد والعروض لأن الاسم بشر الثبوت
 والتوأم والثاني ثابت دائم والفعل بشر التجدد والعرض والغير
 كذلك عما تحت حقيقة واحدة أي على أفرادها كانت تحت حقيقة
 واحدة صفة مؤكدة هنا وفيما سبق من قبل لفظة واحدة فقط
 يخرج الجنس وخاصة وفصله والعرض العام فلا عرضيا مفعلا
 مطلق نوعي ليقال يخرج النوع والفصل فإن قلت ما عدا النوع
 والفصل يخرج بقيد فقط فلما ذكر قوله تحت حقيقة واحدة
 مع أنه دخل في الأخرج قلت لا يخرج بقيد فقط الأمع الانضمام
 إلى ما قبله فلا مانع لتركه فيكون ذكره ضروريا تدبرا ويدا على
 هذا التعريف بأنه غير جامع لأفراده لأن الخاصة نوعان أحدهما
 خاصة حقيقة وليست مطلقة أيضا وهو ما يختص الشيء
 بالقياس إلى جميع ما عداها كالضاحك للإنسان وثانيها خاصة
 اضافية وهو ما يختص بالقياس إلى بعض أعيانه كالماشي
 للإنسان وتعريف المص لا يتناول القديم الثاني أعني الخاصة الإضافية
 لأنها تشمل الحقيقيين والحقائق والتعريف بالحقيقة الواحدة
 يتناقض واجب بحجج المعرفة وتخصيصه بالحقيقة بقرينة
 المقابلة لأن المقابل للكليات الأربع الخاصة الحقيقة الإضافية
 ولا الأمم بينهما واطلاق الخاصة لكل القسمين بالإشتراك
 اللفظي وأما أن يتم حقايق مطوف على قوله وأما أن يختص

النسبة بيا

الشيء بيا

العرض العام

وتقدير الكلام وكما واحد من بيننا ما ان يتم حقايق ومواهي كثيرة
فوق واحدة اشارة الى ان المراد من الجمع جمع النطق ما فوق
الواحد لانها جمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر في تعريفات
هذا الفن فالمراد به ما فوق الواحد فالمراد بهذا الجمع ما فوق
الواحد واما عند العربية فالاصح عندهم ان اقل الجمع ثلاثة
وقيل اقله اثنان كما تنطق لقوله عليه الصلوة والسلام الانسان
فما فوق فيما جماعة ورد بان المراد من الحديث بيان الجماعية
الشعرية في بعض الاحكام كصفة الجمعة على قول والتقدم على الله
وفي باب الموارد والوصايا والتزيين اتمها هو في لفظ الجمع الغوى
وما قيل ان واحدا من العلماء راي النجى صلى الله عليه وسلم
وسئل عن اقل الجمع اثنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخطا من قال انه ثلاثة مطلقا واخطا ايضا من قال اثنان
مطلقا بل ان سئلت عن اقل الجمع الفرد فهو ثلاثة وان سئلت
عن اقل الجمع الزوج فهو اثنان وروى ابو خنبل محض لا يثبت بها اللفظ
وهو اى العام لحقايق فوق واحدة العرض العام وجه التسمية
حظ كالتنفس بالقوة مثال للعرض العام الا ان فان قلت هذا
التمثيل ليس بصحيح لان الحيوان يتنفس دائما الى الظواهر
والباطن فالتنفس ثابت للحيوان بالفعل دائما بالقوة قلت
انما يرد هذا التساؤل لو كان المراد من التنفس اعم من اخراج
التنفس وادخاله اما لو كان المراد منه اخراج التنفس بالفعل
فالمثال صحيح ويتقطع التنفس عند ادخاله وبالفعل مثال

للعرض

للاشياء نبياء

للعرض العام المفارق بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوانات
هذا متعلق بالكليات وفيه لطيف فندبر ويرسم بالبر كل
اي العرض العام يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع
والفصل والخاصة لانها لا يحمل على ما تحت حقيقة واحدة
فقط فلو اعرضنا يخرج الجنس وفصله فان قلت هذا التعريف
غير مانع لا غير لانه صادق على خواص الاجناس مع انها من اولاد
الخاصة دون العرض العام قلت خواص الاجناس وان كانت
خواصا بالنسبة اليها لكن بالنسبة الى الانواع اعراض عامة
فدخولها في التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلا يضطر واما
بالنسبة الى الاجناس فلا يدخل لان كل واحد من الاجناس في
حقيقته واحدة فيخرج بقوله حقايق فندبر فان قلت يفهم
من هذا التعريف ان العرض العام يحمل وقد مر ان العرض
العام لا يحمل اصلها ومنها متنافيان فما التوفيق قلت المراد بما سبق
انما لا يحمل في جواب اى شئ هو واما المراد من التعريف فهو ان العرض
العام يحمل مطلقا فلا تنافي بينهم ما اذ نفى الاخص لا ينافي اثبات
الاعم ولذلك ان تقول ان هذه نامذ هي من احد هاتين العرض العام
لا يكون جزء من التعريف اصلا وهو مذهب المتأخرين وثانها
انه قد يكون جزء من التعريف وهو مذهب المتقدمين والنقي
مبنى على المذهب الاول والاثبات مبنى على مذهب الثاني واعتراض
على تقسيم الكل الى اقسامه الخمسة بانها لا يلزم فيه
تصادق الاقسام على شئ واحد وكل تقسيم هذا شأنه فلو

للاشياء نبياء

كذا

للاشياء نبياء

بظن هذا التقسيم بظن كالمو كنهاته جنس للاسواء والاحسن
 ونوع فكيف وفصل للكيف وعرض عام الحيوان فيلزم تناخل
 الاقسام ويجوز ايراد هذا السؤال على تعريفات كليات
 الخمس بان كل منها غير مانع لاغيره فحجاب عنه بان
 هذا التقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب
 المفهوم وان كانت متصادفة في الواقع على شيء واحد
 وايضا الحثيات معتبرة في التعريف سواء ذكرت
 او لم يذكر في الحثيات يصح التعريف ويخرج الاغيار
 ونحن نقول استيفاء لحق المقام مفهوم الكل من غير
 اعتبار تقييد بمادة من المولد كل منطقي ومعرضه
 من حيث هو معرض كل طبيعي لانه طبيعة من الطبايع
 والجميع المركب من العارض والعروض كل عقلي لا يتحقق له
 الآ في العقل ونورد على هذا بان المنطقي ايضا كالمركب واجب
 بان وجه التسمية لا يجب اطراده فعلم من هذا التفسير
 ان الكل المنطقي والعقلي ليسا بموجودين في الخارج بل اثنان
 اثنان في ان الكل الطبيعي من حيث هو موجود في الخارج
 ام لا وحل النزاع ليس في الكل الطبيعي مطلقا اذ منه الكليات
 العرضية كشرائط البار تعالى شأنه المفومات العدمية
 كالحق وهذه ليست بموجودة في الخارج بالاتفاق بل محل
 النزاع هو الكل الطبيعي الذي له افراد موجودة في الخارج
 كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا فيه هل

منها بيا

موجود

هل موجود بعين وجود افراد او بمعنى وجود افراده او غير
 وجود افراده فعلى الاول الوجود واحد والموجود اثنان وعلى الثاني
 الموجود واحد كالوجود وعلى الثالث كل واحد من الوجود
 والموجود اثنان مثله الانسان الكل موجود في ضمن زيد
 الموجود بوجود زيد على المذهب الاول وعلى المذهب الثاني
 الموجود ليس هو الا زيد ولا وجود للانسان الكل الذي في ضمنه
 وح اسناد الوجود الى الانسان مجاز في الانسان من قبيل اسناد
 حال الافراد الى الكل وعلى الثالث الانسان الكل الذي في ضمن زيد
 موجود بوجود مستقل كما ان زيدا موجود بوجود آخر مستقل
 والاول مذهب بغير المحققين والثاني مذهب بعض المتأخرين
 واختاره الثفثاني في متن التهذيب وهو الحق لانه يرد
 على المذهب الاول ان الوجود الواحد ان كان قائما بكل منهما ياتم
 قيام العرض الواحد على اثنين وهو يبعد على ما بين في محله وان كان
 قائما بجموعهما لا بكل منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء فهو
 بظن ايضا فظهر انه قائم بمحل واحد وهو الافراد ثبت وجود
 الافراد لكل واحد امام المذهب الثالث بمقتضى اصله وتفصيل
 للمقام على الوجه اللائق مفوض الى محله اللائق القول الشارح
 لما فرغ من البداي التصويرية اعني الكليات الخمس شرع في التمايز
 التصورية اعني القول الشارح وهو باب ثان من الابواب
 التسعة للمنطقي والقول هو المركب سمي المعرى بكسر الراء قولا
 اما التركيب داخما ولتركبه غالب بالاسم سمي تحقيقه متان شاء

في الاستناد بيا

فليس بيا

تعالى والشراح هو الموضع سمي للعرف شرحا للشرحه الماهية
 اما كنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عليها وهو الرسم هذا
 على مذهب المتأخرين المشتهرين للمساوات واما على مذهب
 المتقدمين الغير المشتهرين فالتمييز في الجملة كاف في التعريف سواء
 ميزها عن جميع ما عداها او عن بعضها فالغرض من النطق اما
 استحصال المجزئات التصورية وهو انما يكون بالقول
 الشارح واما استحصال المجهولات التصديقية وهو انما يكون
 بالجملة فقدم مباحث القول الشارح على مباحث الجملة لتوقفها
 عليها اذ اعرف فسهل هذا فاعلم انهم اختلفوا في انه يجوز تعريف
 التعريف ام لا والمجهول هو الذي لا يتجاوز وهو الحق فتعريف
 التعريف عند المجهول المتأخرين ما يكون تصوره سببا للكسب
 تصوره الشيء اما كنهها او بوجه يميزه عن كل ما عداه ولفظنة
 او اشارة الى قسمي التعريف اعني الحد والرسم لان كلمة او الواقعة
 في التعريف للتقسيم لا للتشكيك لان الحد يبين في التشكيك
 لانه للوضوح والتقسيم للحدود والحد والفاصل التفتان في عرف
 التعريف بما يقال عليه لا فاده تصوره واعتراض عليه بانه بشرى
 ان يكون بين التعريف والمعرف حمل مع ان التعريف تصويري محض
 ليس بينهما حمل واجيب بان كونه تصويري محض لا ينافي الجملة اذ الغرض
 من حمل شيء على شيء قد يكون افاضة التصديق بحال الموضوع
 وهو الاكثر وقد يكون افاضة تصوره للموضوع بعنوان المجهول
 كما في اقسام المنقول في جواب ما هو واتي شيء وهو المحاصل

كنهه
سما

اختلف

اختلف في ان بين التعريف والمعرف حمل حقيقي ام لا وفي التفتان في
 ان بينهما حمل حقيقي او انك التفتان السند الجملي التصوري والاول
 مختار للمحققين صريح به جلال الذين الدواني وذهب بعضهم
 الى انه لا يجوز تعريف التعريف لانه لو كان للتعريف تعريف لزم
 الدور والتسلسل وزد بان لا يتم الدور والتسلسل لم لا يجوز
 ان يكون تعريف التعريف عين التعريف كما ان وجود الوجود عين
 الوجود مثله تعريف التعريف ما يكون تصوره سببا وتعريف
 تعريف التعريف ايضا ما يكون تصوره او تعريف تعريف تعريف
 التعريف ايضا ما يكون تصوره اه فلا يلزم الدور والتسلسل وروى
 هذا الرد بان لا يتم ان وجود الوجود عين الوجود لم لا يجوز ان يكون
 غير او قول هذا الرد منع سبب المنع ومنع المنع وسنده قد
 لا ولو قرئت الرد استدل لا يحمل المنع على المعنى الا ان كان اشبات عدم
 العينية اصعب من خطا افتاد والاولى في الجواب ان يقال لا يتم
 لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم لو لم ينشأ التعريف بل من التعريف
 بجميع اجزائه وعدم الانتهاء ثم ولو سلم بطلان التسلسل فمثل
 هذا المقام محقق لانه تسلسل في امور اعتبارية وهو غير محال
 كما حقق في محله الحد في اللغة المنع وفي الاصطلاح العربية والاصول
 يستعملون الحد بمعنى التعريف مطلقا سواء كان حليا او رسما
 كما في قول ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منها وفي
 اصطلاح المنطق قول دال على ماهية الشيء اي مركب دال
 على حقيقة الشيء وذاتياته فان قلت هذا التعريف لا يشمل

الحمل الحقيقي واشتبه

التصور
بيان

الاصطلاح

التعريف بالمفرد مع انه من افراد العرفي كالناطق مثلا وكل تعريف
شأنه كذا فهو يقطع هذا التعريف بطل فقلت هذا التعريف اما مبني
على مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد وهو الصحيح كما حققه
الجلال الدواني في شرح التمهيد وبالفاضل الفاضل ههنا وما يكون
في صورة المفرد كالناطق فهو وايضا مركب من الوجه المعلوم للمفرد
ومن ذلك المفرد او من الذات والصفات اذا كانا ملتصقات
ومن القريبة المخصصة وذلك المفرد واما مبني على مذهب
من جواز لكن التعريف بالمفرد ندر خارج والعرف مقيد بالمشهور
هذا فان قلت ان اريد بالدلالة في هذا التعريف الدلالة بالجملة
يخرج اتحاد الناقص من التعريف مع انه من افراد الحد المتحد ولانه
لا يدل على ماهية والذاتيات بالجملة بل في الجملة وان اريد الدلالة
في الجملة يدخل في تعريف الحد التام لانه يدل على الذاتيات في الجملة
لان الجنس البعيد المذكور فيه على ما سبق في مع انه ليس من افراد
العرف فلا يكون التعريف مانعا لاغياره وان اريد الدلالة بالجملة
يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد العرف لانه لا يدل
على ماهية بالجملة بل في الجملة فلا يكون جامعا فقلت تختار الشق الثاني
الاقل فالمراد من التعريف قول دال على ماهية الشيء فقط لان الشق
في معرض البيان يفيد المحصر فيخرج الرسم التام لانه لا يدل على الذاتيات
فقط بل يدل على الذاتي والعرض جميعا كما ستحقق ان شاء الله تعالى
وقد يجاب عنه باختبار الشق الثاني وتخصيص العرف بالحد
التام بقرينة ما بعده وبان لطلق يتصرف الى الكمال لكنه بعيد

جدا

جدا كما لا يخفى وهو الذي الضمير راجع الى المقيد في ضمن المطلق
اعني لحد التام لان مرجع الضمير لا يلزم ان يكون مضمرا عما حققناه
وان خصص التعريف السابق للحد التام فالضمير يعود على ظاهره لكن
تكرير التعريف يحتاج الى التاويل ولعله مراعاة للزكي والمتوسط
اولا تأكيد تركيز من جنس الشيء وفصله عن قريبين وهو صفة
الجنس والفصل كلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركيب فالقاعدة
اتحاد اذلة على المادة كما يقال الجسم مركب من المهيولى والصورة
وهذا نشرنا فيما سبق ان الجنس القريب هو الذي يكون جوابا
عن الماهية وعن جميع ما يشار اليه في ذلك الجنس كحيوان فانه
يكون جوابا عن الانسان وعن جميع مشاركتها في الحيوانية
كالفرس والبغل وغير ذلك واما الجنس البعيد فانه يكون جوابا
عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس كالجسم الناقص
فانه يقع جوابا عن التسوال من الانسان والجمود والشيء ولا يكون جوابا
عن الانسان والفرس والبغل لان اجواب ح حيوان والجنس والفصل
القريبين والبعيدين قد مر تفصيلها انفا لذكر وقوله وفصله عطف
بالواو والكانية للجمع المطلق دون الفاء الثالثة على الترتيب اشار الى ما
قال الشيخ في الشفاء من انه لا يجب في الحد التام تقديم الجنس على
الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان حلا تاما كالمحيوان الناطق
لكن الاول ان يكون الاعم مقدما على الاخص وما يقال من انه يجب
في الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان
حلا ناقصا فليس بشيء اذ ليس الجزء الصوري الخارج عن مدخل

لا يجمع بينهما

س
الاول
بما

في هذا التام وانما هو اجزاء ذهنية كالحيوان الناطق بالنسبة الى
الانسان ليقال هذا التعريف غير مانع لغيره لان الملك والجن ايضا
كذلك لاننا نقول قدم الجواب بوجهين ولنا الجيب عنه بوجه
اخر وهو اننا نطلق بطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما
النفس الناطقة الانسانية وثانيهما النفس الناطقة السماوية
والاولى هي العقل بالقوة والثانية هي العقل بالفعل والمراد هنا المعنى
الاول فله نقض بالملك والجن لان نطقهما غير النطق الانساني وهو
او المركب المذكور وهو الملائكة اما كون حقا فلو كن مانعا عن اغيار
واما كون تاما فلو كن متمشيا لجميع اللاتيات لان جميعها داخل
في الجنس والفصل القريبين وهذا القول يدل على ان المراد من
اعم كما بينا اتقا والملائكة نفس سقى حقا لما مر وانفصا لعدم
اشتماله على جميع اللاتيات وهو في اكثر النسخ وقع بالواو وهو
غير جيد لان حرف العطف لا يدل بين المبتدأ والخبر لان يقال ان هذه
الواو اول لصوق ويدل بين المبتدأ والخبر للدلالة على كمال لصوق
واشتمال بينهما وهو الذي يتركب من جنسه اي الشيء البعيد
وقد عر تفصيله وفصله القريب وقد عرفت كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان وهذا التعريف ايضا مبني على مذهب
المختار من ان التعريف مركب دائما غالبا ولنا عبر بالواو الواصلة
دون او الفاصلة وما وقع في تعريف الانسان من الفاظ القوة
كالناطق فهو في الحقيقة مركبة فان قدر ان معناه جسم
له النطق كان حقا ناقصا وجوه له النطق كان حقا ناقصا

لا ينقض
بما
يدخل
بما

وان قدر

وان قدر لشئ له النطق كان رسما تاما على ما سيجي لان الشئ
عارضة وامان بني هذا التعريف على المذهب الغير المختار اعني
مذهب من يجوز التعريف بالمفر حلت الواو الواصلة بمعنى
او الفاصلة التخلع المتولد لجمع لان الجمع جائز بالاتفاق
فعلى هذا المذهب يكون الناطق فقط بلا اعتبار التركيب حقا
ناقصا كما يكون الجسم الناطق حقا ناقصا واعتبر على هذين
التعريفين بانهما غير جامعان لافرادهما لان المركب من جنس
الجنس القريب والفصل القريب مثل جسم نام جنس من مركب
بالارادة موصوف بالناطق حقا تام وكذا المركب من جنس
البعيد والفصل القريب مثل جوهر قابل للابعاد الثلاثة فليس له
النطق حقا تام وقس عليه مع انه لا يصدق التعريف على امثال
هذه الصور فلا يكونان جامعان واجيب بان المراد من الفصل
والجنس اعم من نفسها ومفصلها لان العرف يحمل والتعريف
مقتض في محل امثال هذه الصور فيكونان جامعان واعتبر
عليه ايضا بان تعريف كل لا يشمل كل واحد منها المركب من غير
الجنس والفصل كالمركب الخاضع كاليتامى فان كره المجدد
ان الاربع مع الشف والمجسمة الخصوصية فهذا حذ تام البيت مع
ان التعريف لا يشمل لان الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية
فهذه اجزاء خارجية واجيب بان هذا المركب وامثاله ان كان
حدا حقيقة لكن المنطقيين لم يسموا عنه اذ ليس للضميمة اعني
مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية المتباينة بخلاف الاجزاء الذهنية

المباينة

فان حدها وحدها ونفس الآخر مثل جسم نام حكا
مفرد بالارادة وكذا ص

اعني ههنا منطوق
بها

المعولة وحاصل ان المعرف مقيد باعتبار هذا الفن
ومادة النقض ليس كذلك فخرج من المعرف والتعريف فيكون
جامعا فان قلت كل واحد من تعريفاتنا لا يشمل على ما يتركب
من النوع والفصل كما يقال النوع في انسان والفرق بلاد الروم ولد
والنوع عليه السلام انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الامم بيان
مع انه من اقسام المعرف اعني احد لانه مركب من الذاتيات
قلت المشهور ان النوع غير معتبر في التعريفات عند المنطقيين
مطلقا وذكره في مباحثهم استطراد في اتفاقا واما ذكر المثلين
فالنوع فيهما انما ذكر من حيث انه جنس مذكور في تعريف المص
لا من حيث انه نوع حقيقي والنوع انما هو فيه فلا اشكال
والرسم التام الرسم في اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار اثارها
وعلماتها والعلامة للشيء خارجة عن حقيقة كالوقوف
دار زيد قبالة دار الاسير فان هذه علامة لها ولا يعلم منه
حقيقة الدار وهو الذي يتركب عن جنس النوع القريب هو
اللزوم فسمي التعريف باللوزم العارضة رسما لذلك واما كونه
تاماً فله سبب في الحد التام باعتبار ذكر الاثر والاختصاص فان قلت
فما وجه تقييد اللغز باللوزم قلت وجهه انه لو لم يقتض
باللوزم لزوم ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لا فائدة
لان تعريفه يشمل مثل الحيوان الكاتب بالفعل مع انه غير شامل
لكثير من الافراد فيلزم ان يكون من افراد الرسم التام وهو بطل
بالاتفاق لان اللوح والنجح لازم في الحد التام والرسم التام وانما الترتيب

في التام

في التام قصير كما سيجي تفصيله عن قريب كالحیوان النباتا حث
بالنسبة الى الاشخاص فان قلت دلالة النباتا على الانسان
الترامية والدلالة الالترامية منهجورة في التعريفات كما بين في محله
فهذه الدلالة منهجورة لاعتبارها قلت ان كان العلم بالشيء بانواع
على ان لا يكون ذلك لان الضم لا يستلزم الانسانية فيكون
التمالة الترامية لكن الصواب ان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك
الوجه لا علم بذلك الشيء في لا يلزم ذلك لان المعرف عين التعريف
اذ معناه ذات شتبه للاشياء وهو عين العرف على ذلك انما
اذ هو الوجه فلا يكون الدلالة الترامية بل مطابقة والرسم
الناقص هو وجه التسمية مما سبق وهو الذي يتركب
عن العرضيات تختص بجلتها بحقيقة واحدة وللتركيب وجمع
العرضيات ولفظها الجملة يدل على ان الرسم الناقص لا يجوز بالفرد
وح يحمل هذا التعريف على من ذهب الغير للجوزين او يبنى على الاغلب
على من ذهب للجوزين على ما بيناه وقد وقع في كثير النسخ عن
والصواب من كما سبق والعرضيات جمع عرضية كاعرفت
والمراد منه ما فوق الواحد لانه جمع ذكر تعريفات هذا الفن وكل
جمع ذكره في المراتب ما فوق الواحد وقوله تختص بجلتها يدل
على انه لا يلزم ان يكون في الرسم الناقص ان يكون كل واحد من العرضيات
مختصا بالرسم بل انما يلزم فيه اختصاص المجموع من حيث هو
مجموع سواء كان كل واحد منها مختصا او لا فان قلت ههنا افتراء
اخر يورد اخلا في التعريفات مثل المركب من الجنس البعيد والخاصة

... المقدير
ببارة

كالجسم المتماثل وكذا المركب من العرض العام والخاصة كالماشي
 المتماثل والمركب من العرض العام والفصل القريب كالماشي الناطق
 والمركب من الفصل القريب والخاصة كالماشي الناطق وكذلك
 المركب من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العرض العام
 والفصل القريب والجنس إلى غير ذلك قلت ما ذكرت من المركب
 من الجنس البعيد والخاصة اختلفوا فيه فقبل رسم تأمل
 هذا فتعرف المص للرسم العام غير جامع لافراده لأن يبنى
 على ما هو الغالب الوقوع وقال الجمهور أنه رسم ناقص واختار
 الفنازي فعلى هذا فتعرف الرسم الناقص غير جامع لافراده
 إلا أن يجاب بمثل ما سبق واجاب بأن المركب من الجنس
 والخارج فيكون المركب من الذاتي والعرضي عرضيا فيدخل
 في التعريف فيكون رسما ناقصا أو يحل التعريف على التقلب
 وهذا وإن مجازا في التعريف لكنه موجه في مقام المنع تأمل
 وأما المركب من العرض العام والخاصة ومن العرض العام والفصل
 ومن العرض العام والجنس والفصل فغير صحيح عند المتأخرين
 لأن العرض العام لا يكون جزءا من التعريف عندهم فخاصة
 النقض ليست بمحققه عندهم فتعريف المص مبنى عليه
 وإن كان الأصح خلافاً وأما المركب من الفصل القريب والخاصة
 وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة فقال الأصفياني
 حد ناقص وقال المحققون رسم تام الكل من الحد الناقص وقال
 بعضهم رسم ناقص فيترسبها عن سقيمها وعلى هذا نقض

خارج

ويرد

عنه مثل ما اجب

ويرد على تعاريف المص بهذه المادة النقض ويجاب فيما سبق
 ويمكن أن يورد هذا السؤال على تقسيم المص لكن الجواب يكون
 ايضا بمثل ما سبق كقولنا في تعريف الانسان انه اى الانسان
 ما شئ على قدميه فقط لئلا يشمل على الذات القوائم الأربع
 لأنها ايضا ما شئ على قدميهما عرضيا لا طلقا رجع ظفر وله لغات
 كثيرة والعرض من العرض خلافا للطول لا غير بادي البشرية
 من السبع بمعنى الظهور لا من البنية بمعنى الابتداء والراد من البشرية
 البنية من استقيم القامة فتجاءل بالطبع لا بالتعليم فان الفيل
 الاخرى عن تجاءل بالطبع من غير سابق لأنه شئ من افراد الانسان
 مانع عن اعباره فيكون ما عدا مستدركا فيلزم استعمال التعريف
 على المستدرك قلت لا يلزم الاستدراك وانما يلزم ذلك
 لو لم يذكر لتعليم الماهية ونوضحها وهي تاذن لتعليم لا الجمع
 والمنع فلا محذور ويمكن ان يجاب بان المراد التمثيل وغنية البعض
 عن البعض غير ملتزم في مثله فان قلت هذا التعريف غير جامع
 لافراده لأنه لا يشمل الرجل ذى رجل واحد ولا الانسان ذى شعر كثير
 ولشخص محذور في الظهور ورجل عوس الوجه بالطبع وكل تعريف
 شاذ كذا فهو بطل في هذا التعريف بطل قلت هذا تعريف للانسان
 المشهور والمعتد به ومثل هذا الانسان خارج عن المعرفة لا غير
 مشهور وليس بمعته به كاهو خارج عن التعريف فلا نقض و
 يمكن ان يجاب بمجمله على التمثيل كما سبق فتوجه أعلم ان التعريف
 اما ان يكون حقيقيا كتعريف الماهية لها تحقق وثبوت في الخارج

بأشياء

خلافها

على

مع قطع النظر عن اغيار العقل فاما اسمي كتحريف الماهية الاعتقائية
 التي يكون اجزاءه باعتبار تركيبها ثم وضعنا لهذا المركب اسما
 كالصرف او الخوف والاولا اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات
 اعني الجنس والفضل للفرعين او يكون مركبا من بعض الذاتيات
 فقط بدون مخالطة العرضي ويكون مركبا من العرضي والثاني
 او يكون مركبا من العرضيات البصرية فقط والاول حد تام حقيقي
 والثاني حد ناقص حقيقي والثالث رسم تام حقيقي على بعض
 المذهب والرابع رسم ناقص حقيقي ايضا واما الثاني اعني
 التعريف الاسمي فهو ايضا اربعة لانه اما ان يكون جميع الذاتيات
 او بعضها فقط او يكون مركبا من الثاني والعرضي او يكون مركبا
 من العرضيات البصرية والاول الحد التام الاسمي والثاني الحد ناقص
 الاسمي والثالث الرسم التام الاسمي والرابع الرسم الناقص الاسمي
 وهذا عند البعض وعلمهم لكلامه المص وقد عرفت تفصيله فهذه
 ثمانية اقسام حتمية بالتعريف الحقيقي لان لفظا حقيقيا
 يطلق على ثلاثة معان عند التظلم احدها ما يقابل الاسمي كما
 في الاول وثانيها ما يقابل لفظي والتبسيهي كما في الثاني وثالثها
 ما يقابل الرسم يقال لهذا التعريف حقيقي او مركب من الذاتيات
 البصرية واما التعريف الغير الحقيقي فاثنتان تعريف لفظي وتعريف
 تبسيهي والتعريف اللفظي ما ابتأ عن الشيء بلفظ اظهر عند
 السامع من اللفظ المستعمل عنه مراد فله كقولنا القضاة هم
 الاسد لمن يكون الاسد عنده اظهر من القضاة فهو من قبيل

ان يكون

الحقيقية بيان

التصديقات لان الحق منه تعيين الصورة من بين الصور
 الحاصلة في الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها لا يحصل صورة
 غير حاصلة كما في التعريف الحقيقي والتبسيهي فهو احصاء صورة
 حاصلة في الخربة بازالة العقلة نحو المبني ما مناسب مبني الاصل
 لمن عرف المبني قبل التعريف لازالة العقلة فهذه عشرة اقسام
 للتعريف اربعة حقيقي واربعة اسمي وواحد لفظي وواحد
 تبسيهي فمراد المص من القسم التعريفات الحقيقية للمقابل لللفظي
 والتبسيهي فلا يرد التسؤل بهما على المحصر لانهما خارجان عن
 المقسم ايضا واما التعريف التمثيلي فهو التعريف بالتبسيهي
 كقولك العلم كالنور والمجهل كالظلمة وكقولك الاسم كزيد
 والفعل كضرب فهو داخل في الرسم الناقص لان ذلك الشئ
 خاصة من خواص المستعمل عنه فليس التعريف بالمثال قسما
 على اوجه فلا ينتقض المحصر وكذا التعريف بالتقسيم راجع الى
 احد الناحية لان الحاصل اما ذاتي واما عرضي فيدخل فيه فلا نقض
 به ايضا واعلم ايضا ان التعريف الحقيقي للمقابل اللفظي والتبسيهي
 يجب ان يكون مساويا للعرف عند المتأخرين على معنى انه يجب ان يصدق
 العرف على كل ما يصدق عليه العرف وهو
 الاطراء والمنع بالعكس اي يجب ان يصدق العرف على كل ما يصدق
 عليه العرف وهو الجمع والانكاس واما عند المتقدمين فلم
 يجب بل يجوز ان يكون اعم واخص لكن لا على اطلاقه فيقال الحد
 التام والرسم التام لا يجوز ان يكون اعم واخص بل يجب

بالتبسيهي بيان

ان يصدق

ان يكونا مساويين للعرف واما الحد الثاني فميجوز ان يكون
 اتم ولا يجوز ان يكون اخص والآن لم ان وجد الشئ قبل وجود
 واما الرسم الثاني فميجوز ان يكون اتم واخص فلا يجب الاطراد
 والانعكاس فيه عندهم فاحض فاحفظ فانه ينفع لمصرح
 به السيد الشريف والتفتنا في في حاشية الفلاح وهرهنا
 مباحث نفيسة تركناها خوفا للاملاول ولما فرغ من طرف
 التصديقات شرع في طرف التصديقات فقال القضايا وهذا
 اولى مما قاله القطب في احوال التصديقات حيث قال لما فرغ
 من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحق لانه يريد عليه
 منع للاملاول وان اجاب البعض بتعميم مباحث الحق على ما
 للتعلمة بنفس الحق وبما يتوقف عليها وهو الصواب في الحق
 لا ما قيل معنى شرع ايراد الشرع لانه لا يدفع الشبهة ولا
 ما قيل ان الشرعية اتفاقية لازمنية لا تنجح لاتفاق كما لا
 لزوم فتدبر ولوقيل لما فرغ من مباحث ^{الحق} وما في حكمه لا يلحق
 وحكم المخرج شرع في التركيب المحض لكان له وجه ايضا والقضايا
 جمع قضية كطابع مطوية اما خبر مبتداه محذوف
 اي هذا باب القضايا او مبتداه خبر محذوف اي هي القضايا
 ويطلق عليها الخبر ايضا اما تسميته خبرا فلما لانه الصديق
 والكذب واما تسميته قضية فباعتبار الحكم الذي
 تضمنت القضية اياه لان القضية مأخوذة من القضايا
 بمعنى الحكم فيكون تسمية الكل باسم الجزء وقام القضايا

تسمية
 بـ

على القياس

على القياس مع انه المقصود الاصل لانها جزء والجزء مقسم على الكل
 واما او ردد الجمع ابتداء للتنبيه على كثرتها وتعددها في نفسها
 في الوهلة الاولى مثل العلية والشرعية والموجبة والسالبة
 والتصلة والمنفصلة والحقيقة وممانعة الجمع والخلو
 والعنادية والاتفاقية الى غير ذلك ولما رددنا هذا باب
 القضايا اى يجعل انواع القضايا او موضوعات ذكرية في هذا
 الباب ويجعل عليها احواله امثل ان يقال المحلية كذا والشرعية
 كذا والموجبة كذا والسالبة كذا الى غير ذلك كما سبأ في وكذا
 معنى قولنا الباب الاول في الموضوع وقولنا كتاب الصلوة وغير
 ذلك ان يجعل الموضوع موضوعا ذكريا وكذا انواع القضايا يجعل
 موضوعا ذكريا فان قلت كما بحث في هذا الباب عن القضايا
 كذلك يبحث عن احكامها ايضا مثل العكس المستوي والتناظر
 فلم يخص عنوان فباب بالقضايا ولم يقل واحكامها كما قاله القطب
 مع انه اولى قلت احكام القضايا ايضا فلهذا اختصر
 في العبارة القضية حرف التعريف للجنس كما سبق تحقيقه في اللفظ
 وتأوها النقل من الوصفية الى الاسمية فان قلت لم او ردد الفرد
 بعد الجمع ولم يقل القضايا او هو قلت او ردد تنبيه على ان التعريف
 للماهية دون الافراد لان الجمع للفرد فان قلت ان هذا المقام
 مقام التميز فلم او ردد للص اسم الظاهر في مقام التميز ولم
 يقل هي قلت لو قال هي احتمل ان يرجع التميز الى القضايا في فهم
 هذه المقصود فاورد الظاهر مقام التميز ففعلنا للتباس

ع الوضوء
 بـ

ع الفضاياح

وأما قول ابن كمال في الكافية المرفوعة هو أنه فلا التباس هنا
 لأن جميع الضمير إلى المرفوع في ضمن المرفوعات متعين وهي في اللغة معلومة
 وفي الاصطلاح قول أي مركب مألوف لا كان أو معقولا أو اطلافا
 على المألوف أو العقول أما بالاشتراك أو في المعقول حقيقة وفي المألوف
 مجازا فإن أخذ منها المعقولة أخذ من القول بالمعقول وإن أخذ منها
 المألوفة أخذ من القول بالمألوف لكن ظاهر قوله لئلا يدل على أن
 المراد بالمألوف أن كان لا ينسب للجن إن يكون المراد المعقول فلا يجوز
 أن ينسب للمعقول والمألوف معا لأنهم جمع معنيين لفظا مشتركا
 في أن واحد وجمع المعنى الحقيقي والمجازي فيه وهذا يجوز أن قلت
 لم لا يجوز أن يراد المعنيين بطريق عموم الجواز بأن يراد من القضية
 ما يطلق عليه لفظ القضية ومنها القول ما يطلق عليه لفظ
 القول كما قال الفاضل الجاني في المستثنى قلت مثل هذا بعيد في التعريف
 جدا لأنه مجاز بلا قرينة فإن قلت من شرط التعريف الإحراز عن
 الالفاظ المشتركة والمجاز بدونه وفي هذا التعريف لم يوجد إذا القول
 مشترك ومجاز قلت الإحراز عن المشترك إنما يلزم إذا لم يصح الإحراز
 كل واحد من المعنيين المشترك وأما أن صح إرادة كل واحد من المعنيين
 فيجوز استعمال المشترك بلا قرينة والبعض الإحراز عنه إنما يلزم
 إذا لم يدل قرينة على أحد معنييه وأما إذا دل فلا يصرح به في الكتب
 الأدبية وكذا الإحراز عن المجاز إنما يلزم إذا لم يدل قرينة على المعنى
 المجازي وقوله لئلا قرينة دالة على تعيين أحد معنيي المشترك
 أو المعنى المجازي كما سبق والقول جنس يشمل الأقوال القالسة

أن يكون
 بيان

وهذا
 مناقضة

والناقضة فإن قلت الفرق بين الجنس والفصل متعدد ومتعدي
 فمن أين يعلم أنه جنس قلت التعذر والتعسر إنما هو في الماهيات
 الحقيقية وأما في الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح لأن الأعم
 جنس والأخص فصل لأنه حد أصري أو الكلام محمول على التشبيه
 أي كالمجنس يفتح أن يقال فصل يخرج الأقوال لنا قضية والاشياء
 فإن قلت كيف يكون هذا القول فصلا مع أنه مركب والفصل من
 اقسام الفرع قلت إطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز
 وما يكون من اقسام الفرع هو الفصل حقيقة أو الكلام محمول
 على التشبيه أي كفصل من قبيل زيد اسد أو نقول يجوز أن يكون
 الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وحيث يكون الفصل
 المركب فصلا حقيقيا كالفرع ونحو قول يفتح من قبيل الفصل
 المركب فالكلام محمول حقيقة فإن قلت كيف يكون الفصل أعم
 من الفرع والمركب وتحال أن القسم هو الفرع الكلي فكيف يجوز
 أن يكون القسم أعم من القسم مع وجوب اختصاص القسم منه
 قلت صح لا يكون الفصل قسما بل يكون قيد القسم وقيد القسم
 يجوز أن يكون أعم من القسم من قبيل قولنا الحيوان أما أبيض
 وأما أسود فالأبيض والأسود قيدان للقسم لا أقساما بل هما
 حيوان أبيض وحيوان أسود وهما أخص من مطلق الحيوان
 وهذا ما قال السعد الدين في التفتايز في المطول أن القسم يجوز
 أن يكون أعم ومن جملته من القسم لأن مراده من القسم قبله
 لا ظاهره فلا يرد عليه التشبيه المذكور فإن قلت لم يكف

المشهور

في الفصل

شبه هذا القول في الفصل في تركيبه
 مثل قسمي الشئ باسم المشبهة

على حقيقة بيان

فيه عبارتان
 وهذا مجمل ما قال السعد الدين

بقوله قول يقال لقائله بل زاده قوله يصح قلت المتبادر من قوله يقال
 القول بالفعل فهو اكتفي به لم يكن التعريف جامعاً للأفراد بل لأنه لا يشمل
 القضايا التي لا يقال لقائله أنه صادق فيها أو كاذب ^{فيها} بالفعل ^{بالفعل} بالفعول
 مع أنها من أفراد المعرفة فلما قال يصح صار التعريف جامعاً لأن معنى
 يصح يمكن سواه خرج إلى الفعل ولا يشمل الجميع لقائله الضمير يرجع
 إلى القول واللام متعلق به يقال فإن قلت إذا كان القول معصوماً باللام
 كان القول بمعنى الخطاب يقال قاله أو خاطبه وح يجب أن يقال أنك
 صادق فيه أو كاذب فيه بالخطاب قلت اللام ليس صلة للفعل
 بل بمعنى عن أي للبعد والمجاوزة ويكون المعنى يقال بعيداً عن قائله
 ومجاوراً عنه فيكون غائباً فلما قال لقائله بالغيبة دون الخطاب
 وهو الجواب المشهور واللام للاجلية أو بمعنى في كما في قوله تعالى
 وقالوا لا أخوانهم أو الكلام محمول على الانتقادات على مذهبه
 التساكي لأن مقتضى الظاهر أن يقول أنك صادق فيه بالخطاب
 فلما عدل عنه إلى الغيبة كان التفتاً عنده وإن كان غير مناسب
 في هذا المقام لفصاحة والبلاغة غير ملتزم في كلام المصنفين
 بل هو ملحق بطنين الذباب وصله الباب أنه صادق فيه الضمير
 في أدراج الـ قال فان قلت يلزم تفكيك الضمير وهو غير جائز
 أمر التفكيك قلت مما تفكيك سهل عند من هو أهل الـ لأنهم يظنون تفكيك
 في مقام بل الاعتبار أنهما هو القريبة المقابلة والحالية ويجوز
 أن يكون الضمير كاهراً جهة إلى القول فلا يلزم فيها تفكيك
 الضمير ولا هنسداً للمعنى فتأمل حق التأمل أو كاذب فيه وحاصل

قال له
 بيا

وحاصل التعريف قول يحتمل الصدق والكذب ولذا قيل الأولى في
 تعريف القضية أن يقال قول يحتمل الصدق والكذب لأنه الأشهر
 والأخصر فان قلت فلم عدل المص عنه إلى هذا التعريف مع أنه ليس
 بأخصر ولا أشهر ولا أولى لأنه لا تعريف لشيء محال متعلقة بشيء محال للكلام
 والتعريف لاخصر تعريف بشيء محال نفسه قلت لأنه يلزم في التعريف
 المشهور والدوران معرفة القضية وأخصر موقوف على معرفة
 الصدق والكذب ومعرفة ما موقوف على معرفة الخبر لأنه المشهور
 في تعريفها مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة له فلذا عدل بخلاف
 هذا التعريف فأنتم ما صغتم المنكلم لاصفة الكلام لا تعني ^{فيها} لاخبار
 عن الشيء على ما هو عليه والأخبار عنه لا على ما هو عليه وبهذا
 اندفع النقض باستدلاله بقيد لقائله لأنه يبقى على معنى الصدق
 والكذب اللذين هما صفتا الكلام لا المنكلم تأمل في المقام نص في المراد
 فان قلت هذا التعريف لا يشمل خطاباً صادقاً لا يحتمل الكذب
 مثل الله وأحد السما هو قائلنا والأرض تحتنا وقضايا كاذبة
 لا يحتمل الصدق مثل السما تحتنا والأرض فوقنا واجتماع التعريفين
 جائز فان قلت هذا التعريف غير مانع عن إخباره لأن هذا تعريف
 يصدق على المركبات الناقصة باعتبار أنها مشتملة على الحكم
 الضمني كالحيوان الناطق وعلام زيد قلت المراد من احتمال
 الصدق والكذب الاحتمال مرجحاً لا شاكاً ولا يلزم دخول الانشائي
 أيضاً باعتبار استلزامها الحكم وهو يبط بالاشفاق فان قلت
 هذا التعريف صادق على القياس مع أنه ليس من أفراد القضية

وعدم مطابقة له
 بيا

الحكم بيا

قلت لا ثم عدم كونه من افراد القضية لان التعريف للقضية مطلقا
واحدة كانت او متعددة ولو سلم عدم كونه من افراد القضية
فهو خارج عن التعريف بقوله صادق فيه اى ذات مع قطع النظر
تعماده واحقا للصدق والكذب باعتبار جزئه لا باعتبار ذاته
فان قلت المقدمات الشعرية الخالية لا يحصل الصدق والكذب
لان لا حكم فيها حتى يتصور مطابقته للواقع فيكون صادقة
وعدم مطابقته له فيكون كاذبة مع انهم عدوها قضيا با
واجراء القياس في الشعرى قلت اطلاق القضية عليها والقياس
على ما يتركب منها محاذر الاحقيقة والمراد من القضية المحدودة لا
القضية الحقيقية فلا يضر خروجها ولو قطع النظر عما عداها
والنظر الى نفسها يلد خلافا في التعريف نعم اعلم ان في الصدق والكذب
مذهب احدها مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وهو
مذهب الجمهور وهو الحق وانما يها بمطابقته للاعتقاد مذهب
الحافظ وتفصيل هذا الفرق بينهما مفصل في شرح التلخيص
هذا غاية توضيح المقام ونسبته للمرام يعون الملك العلام وبعد
ذا بقي الكلام في التعريف فيه عقولا لانام ويعتبرك فيه العلماء
الاعلام فضلا عن العوام وهو المخالطة المشهور بمجده الا يتم
وهي ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشبرا الى نفس هذا الكلام
انه من افراد المخرق اعني القضية مع انه لا يصدق عليه
تعريف القضية لان هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون
كاذبا لان الاشارة الى نفس هذا الكلام وان كان كاذبا يلزم

الحاليد
باب

١ وعدم مطابقته له
وهو مذهب النظم ونالها
مطابقته لهما صح

٤ يتخير

كلامي
باب

ان يكون

ان يكون صادقا فيلزم اجتماع التقيضين وهو محال فهذا القول
لا يحصل الصدق والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف القضية
جامعا واجيب بانه خارج عن المخرق ايضا ليس صادقا ولا كاذبا
ولا خبرا ولا حكاية فيه من امر واقع اذا اشارة الى نفس هذا الكلام
ولا واقع له ولا يد في الخبر من الحكاية من امر واقع واورد عليه
انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تافه لكنه ليس
بداخل في شيء من اقسام الانشاء لانه ليس بامر ولا شيء ولا استقراء
ولا تعق ولا عرض واجيب عن هذا اليراد بانه داخل في التنبيه وهو
من اقسام الانشاء ايضا والتنبيه ليس بمختص في الاقسام
الاربعة وهي التخي والتعجب والقسمة والثناء بل كلام يشتمل
على اتحاد معنى لفظ بقداره ولم يكن من الطلبي فهو تنبيه هذا واجاب
ميرزهد الدين عن هذه المخالطة بان هذا القول في قوة
قولنا كلامي كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والاخر كل
والاستحالة في كون احدا الكلامين صادقا والاخر كاذبا واعتراض
على هذا التعريف ايضا بانه صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم
من وقوع النسبة او لا وقوعها على المركب من المحكوم وبالحكم
والمركب من النسبة الحكيمة والحكم والمركب من كل اثنين منها
والحكم والمركب من الثلاثة والحكم لا يقال لقال كل اثنين من اصدق
فيه او كاذب فيه لاشتماله الحكم الذي هو ملا للصدق
والكذب مع ان القضية تسمن تلك الاحتمالات المتبعة هي الاخير
لا غير فيكون تعريف القضية غير مانع لا غيرا فالصواب

كاذب صح

باب تلك القضية
الذكورة اصالات

ان يعرف القضية بمركب من المحكوم عليه وبه والنسبة المحكية
والحكم يقال لقائله ويمكن ان يجاب بان تلك الاشكال المذكورة
احتمالات صرفة ومادة نقض التعريف يجب ان يكون محققة
تأمل في التي قلنا تجد فيها المطالب وهي القضية مطلقا
اقام حلية لان القضية ان كان طرفاها مفردين فهي حلية
وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية وفيه تنبيه على ان هذا
التقسيم باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار النسبة والرابطة
ايضا فان قلت قولنا الحيوان ينتقل بنقل قدميه وقولنا الشمس
طالعة بارتفاعها موجود وقولنا زيد عالم بارتفاعه زيد ليس
بما له حليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان
طردا وعكسا كما قال القطب في اوائل التصديقات قلت المراد
بالمفرد اجز من المفرد بالفعل ومن المفرد بالقوة والاطراف في هذه
القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل لانه يمكن ان يمتد عنها
بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الحلية واقلها هذا ذلك وهو
هو او الموضوع محمول بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعتبر
عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الشرطية فلا يقال فيها
هذه القضية تللك القضية لزوال النسبة الشرطية بل ان تحقق
هذه القضية تللك القضية واما ان يتحقق هذه القضية ا
يتحقق تللك القضية وهذه الاطراف ليست بالفاظ مفردة
وبقولنا مع بقاء النسبة الشرطية اندفع استئصال القطب
فواوائل التصديقات المصداق بقوله بقي هذا انتهى آخرها ص
الاشارة

الاستئصال الباقي انما لا يمكن ان يكون عن اطراف الشرطيات التعريف بالفاظ
مفردة كيف ويمكن اعتبارها بان يقال هذا ملزوم لذلك وذاك معاد
لذلك ففي تقاض التعريفين طردا وعكسا فحاصل الدفع ان هذا
التعريف ليس بمقارنا بقاء النسبة الشرطية والحال انه مشروط
به والاستئصال مبني على الغفول عن بقاء النسبة الاولى حلية كانت
او شرطية واجاب بعض المدققين بانه لا يمكن التعريف عن طرفي
الشرطية بعد الانحلال بمفردين ايضا لان الانحلال الى مامته
التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل مفصل فيكون بعلة
ايضا كذا لا يخفى لا يمكن التعريف عنها بمفردين بعد ايضا فان قلت
القضية احد طرفيها مفرد او الاخر غير مفرد داخل في الشرطية
ان تعني على ان المجموع يتحقق بنفي فرد ايضا مع انها حلية وليست
بشرطية فانتقض التعريفات طردا وعكسا قلت تعميم المفرد
عن المفرد بالقوة وعن المفرد بالفعل تقتضي دخول هذه القضية
في الحلية لانه شرطية لان مثل قولنا زيد ابوه قائم وان كان
احد طرفيه قضية صورة وبالفعل لكنه مفرد حقيقة والقوة
لان ما فيه موقع للبتلوا والخبر مفر كباين في محله واما كونها
احد طرفي القضية قضية فلا يكاد يوجد والحال ان مادة النقض
في التعريفات يجب ان يكون متحققة فلا اشكال وتوضيح هذا
القام على هذا الدوال من مواهب الملك المتعال قد اقدم الحلية على
الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعاً فقد تم
وضعا ليوافق الوضع الطبع اعلم ان البسيط يستعمل على ثلثة

معاند

على الغفول

كون

معان احدها ما لا جزء له اصلا وهو البسيط الحقيقي وثانيها
 ما يكون له جزء لكنه اقل بالنسبة الى شئ آخر وهو البسيط الضافي
 وثالثها ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة وهو البسيط العرفي
 والرابعها المعنى الثاني ويمكن ان يقال قد تم التحلية على الشرطية
 لان مفهوم التحلية وجودية ومفهوم الشرطية عدمية والوجود
 والوجودى مقدم لكونه اشرف على العدمى لكونه احسن كقولنا
 زيد كاتب وقد عرفت ان الكتابة يخرج المعنيين احدهما الخط بالقلم
 وثانيها التكلم بالكلام المنفرد اعنى مقابلا للشعر فكل منهما
 محققهما ناعلم ان القضية مطلقا محلية كانت او شرطية
 مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمجول والنسبة بين بين
 التى هي الشبوت في موجبة المحلية وسالبها والنسبة الثامنة
 الخبرية التى هي الوقوع واللا وقوع هذا في المحلية وكذا الشرطية
 فتركب من المقدم والتالى والنسبة بين بين التى هي الاتصال في
 موجبة المتصلة وسالبها والافصال في المنفصلة مطلقا
 والنسبة التاسعة الخبرية التى هي الوقوع واللا وقوع ولا بد
 لكل من هذه الاجزاء من لفظ دال لكن التبيين مدلولتان
 باللفظ واحد ويستحق هذا ابطلة ولذا قسم القضية باعتبار
 الترابط الى ثنائية وثلاثية باعتبار حذفها وذكرها واعلم
 ايضا انه على هذا المذهب ان النسبة الثامنة الخبرية صفة
 للنسبة بين بين واردة عليها لصفة المجول وان اختلفت
 القضية بالايجاب والسلب باعتبار جزئها الرابع هذا عند

التأخير

التأخيرين القائلين بان النسبة لا تتعلق بما يتعلق بالتصديق
 فيكون عندهم اجزاء العلم والمعلوم اربعة واما عند المتقدمين
 فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمجول والنسبة الثامنة
 الخبرية وهم ينكرون النسبة بين بين ويقولون ان هذه
 النسبة صفة المجول بمعنى اتحاد المجول بالموضوع لا صفة
 النسبة بين بين فانها اذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة
 النسبة وعدم مطابقتها للواقع واعلم ايضا ان التصديق
 ببسيط لاجزائه له عند الحكماء وهو ادعان النسبة ايقاعها
 في الموجبة وانتزاعها في السالبة فعلى هذا يكون تصورات الثلث
 شرطا لا شرط وهذا هو مذهب الحق ومركب من اجزاء اربعة
 عند غيرهم وهي عند السلف الادراكات الاربعة اعنى تصور
 الموضوع وتصور المجول وتصور النسبة بين بين والتصور
 الذى هو ادراك وقوعه او لا وقوعه اعنى الايقاع والانتزاع هذا
 عند التأخيرين واما عند المتقدمين القائلين بانه لا جزئ في التصديق
 فيتعلق التصديق بما يتعلق به التصديق فيكون المتصور لا يمنع
 والمتصدق به النسبة الثامنة الخبرية فيكون عندهم اجزاء
 المعلوم ثلثة واجزاء العلم اربعة وعند الامام الادراكات الثلثة
 والحكم وهو عنده من قبيل مقولة الفعل وعند الجمهور من قبيل
 العلم وهو من مقولة الكيف على الاصح كما سبق لكن مذهب
 الامام بط قطعها لان المركب من الداخل والخارج فيكون التصديق
 خارجا من العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه تدبر واما شرطية

لا شرطية
 شرطية

ع القائلين بان التصور لا يتعلق
 بما يتعلق به التصديق فيكون
 عندهم اجزاء العلم والمعلوم
 اربعة

خارج
 ببارج

متصلة فيه بحث لان الشرطية المتصلة والمتصلة ليست
من اقسام الاولية القضية بل اقسام ثانوية وكلام المص
يشعر انهما من اقسام الاولية لهما فيكون اقسام الاولية
لها ثلثة فهنا حرف الاجماع لانهم اتفقوا ان القضية تنقسم
اولا الى المحلية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمتصلة
والاولى ان يقول اما محلية واما شرطية والشرطية اما متصلة
واما منفصلة الان يقال كلام المص محمول على الامكان حالة
الفرق الطالب فالشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم اخر واسلبه عنه كانت القضية متصلة وان كان
الحكم فيها بمعاندة مفهوم لمفهوم اخر واسلبها عنه كانت القضية
منفصلة واعترض على هذين التعريفين بان التعريف الاول يشعر
بان الحكم في طرفي التالي والمقدم فيدله ونظيره وهو خلاف ما
عليه الميزانيون بل هو مذهب جميع اهل العربية واجيب عنه
بانه مبني على مذهب التفات لان فائدة زعم انه مذهب العربية
وان كان مخالفا للواقع او مبني على المسامحة وهي الثبوت
عند الثبوت اتصال احدهما بالآخر فالحكم بينهما لا في التالي
والمراد من الثبوت اعم من الثبوت النفس الامر والغرض للتقدير
عليه انه يفهم من هذا التعريف ان طرفي الشرطية يجب ان يكون
صادا فواثبتنا في نفس الامر مع انه ليس كذلك لان الشرطية
يصدق مع كذب الطرفين او كذب احدهما وصدق الآخر ايضا
وبان التعريف الثاني ايضا يصدق على سوالب المتصلة لانني

الاتصال

في طرف
بباء

الاتصال حكم بالنفات واجيب عنه بان لا بد في المتصلة ان
يكون الحكم بالثباتين مفهوما صريحا ومطابقة وهذه المادة بالانتم
سحيت شرطية لاشتمالها حرف الشرط ومتصلة لدالاتها على اتصال
التالي للمقدم وكذا المتصلة سميت بها لدالاتها على الانفصال
فان قلت تسمية سوالب هذه القضايا محلية ومتصلة
ومنفصلة موجبة لاشتمالها على المحل والاتصال والانفصال
واما سوالبها فليس محلي ولا اتصال ولا انفصال بل فيها لا
سلبها فكيف يسمى محلية ومتصلة ومنفصلة قلت هذا
المستؤال انما يريد لو اجرى هذه الاسماء عليها بحسب مفهوم
اللغة واما اذا كان الاجراء بحسب الاصطلاح فلا يريد ان يفرقها
الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات تصديق على السوالب
ايضا مع ان الاطراد والانكاس ليسا بشرطين في وجه التسمية
واجيب ايضا بان معنى المحلية منسوب الى المحل لاما ثبت فيها
الحكم والمجلية السالبة لها نسبة الى المحل بطريق السلب فصح
اجراء اسم المحلية بحسب اللغة على السالبة والمتصلة والمتصلة
محمولتان عليها واسم الفاعل فيها للنسبة من قبيل تامة ولا بد اي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واعلم ان
المنطقيين اختلفوا في ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي
في التالي فقط والمقدم فيدله وجهه والمنطقيين ذهبوا الى الاول
وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان
وجود النهار متقبل لطلوع الشمس واتصاله واقع فذهب

المتصل

التفتنا زائداً والحقائق الثاني المثلثان وقال ان معنى هذا القول
 ان وجود النهار ثابت بتوقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب
 مرجوح بل ان كسر السيد السند والغافل الحسنة في مرآته لا يختلف
 بينهما بل يتفق عليه واما شرطية منفصلة ووجه ظاهر
 التسمية فلا نقولنا العدد اما زوج واما فر فالعدد ما يكون
 نصف مجموع حاشيته كالاشنين لان احد حاشيته واحد والاخرى
 ثلث ومجموعها اربعة فالاشنان نصف اربعة فلا يكون الواحد
 عدداً اذ ليس له حاشيتان بل حاشية واحدة وقبل ما يدخل
 في العدد فعلي هذا يكون الواحد عدداً والعدد ان انقسم الى
 المتساويين فهو زوج وان لم ينقسم فهو فرد واختلف هذا العدد
 مركب من العدد ادم من الوحدات والاصح ان مركب من الوحدات
 لامن العدد ثلثة يلزم التكرار ومثال المص مبعثي على المذهب الاول
 تأمل واعترض على هذا المثال بأنه غير صحيح لانه غير مطابق
 للتمثيل لان الكلام المصنوع باقاً واما ان يكون ما بعدهما
 قضية او مفرد فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان
 مفرداً فاما ان يشتمل الكلام احكاماً فان كان مشتملاً للحكم
 فهو قضية حملية شبيهة بالمنفصلة مرتدة المحول وان لم يكن
 مشتملاً للحكم فهو تقسيم فعلي هذا المثال مثلاً بالمنفصلة بل
 هو اما تقسيم واما قضية حملية شبيهة بالمنفصلة فلا يكون
 مطابقاً للتمثيل له واجيب بانه مبعثي على المساحة والمناقشة
 فيه ليس من ذاب المحصلين فضله عن الفاضلين واعتراض

الاختلاف
 بين

فلا يكون هكذا

على التقسيم

على التقسيمات كلها بمغاطة عامة الوجود وهي ان ان اريد
 بالمقسم ما يكون متحققاً في ضمن بعض الاقسام لزم تقسيم
 الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد بما يكون متحققاً في ضمن
 جميع الاقسام لزم تقسيم الشيء الى ما بينه وقسمه لان
 المقسم ح سبب لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع
 سببين كل واحد واجب بانته المراد من القسم في كل موضع
 اي الماهية لا بشرط شيء اي غير مقيدة بواحد من الاقسام
 ولا بالمجموع فلا يخذور وقال الامام الرازي ان كل واحد من
 تعريف المنفصلة والمنفصلة غير مانع عن اغياره لان تعريف
 المنفصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار و
 تعريف المنفصلة يصدق على قولنا طلوع يعانده وجود الليل لانه
 حكم في الاول بالاتصال وفي الثاني بالبعاد مع ان الاول ليس
 بمنفصلة والثاني ليس بمنفصلة وجوابه ظهماً سبق من ان طرفي
 الشرطية ليستا بغير ذين فلا يخذور والجزء الاول من العملية
 اي المقدم طبعاً وان آخره منعا للشميل مثل في الدار زيد
 ومثل قال زيد وضرب زيد اذ صرح السيد السند في حاشية
 الصغرى ان العملية الفعلية قضية حملية قدم فيها
 المحول على الموضوع والتقدير في الامثلة السابقة زيد كان
 في الدار وزيد قال في الماضي وزيد ضارب في الماضي وقوله
 من العملية ظرف مستقر حال من الضمير المستتر في يسي
 او حال من الجزء الاول على مذهب من يجوز الحال من البناء

لا يكون

في المثال

لا يقع

١ لأنه يحمل على
الموضوع
ح

يسمى موضوعا لأنه وضع ليحمل عليه شيء والثاني المضاف
طبعاً وان قدم وضعاً كما عرفت محمولاً فان قلت هذا
عطف الشئين على معمولي عاملين مختلفين لأن قوله والثاني
معطوف على الجزاء الأول والعامل فيه معنوق لأنه مبتدأ
ومحمولاً معطوف على قوله موضوعاً والعامل فيه لفظي
أي قوله يستعمل وإذا يجوز قلت هذا السئوال انما يريد لو كان
العطف المفرد على المفرد وأما اذا كان عطف الجملة على الجملة
بتقدير يستعمل فلا يريد ويمكن الجواب بأن هذا العطف مبنى
على مذهب من يجوز مطلقاً وهو مذهب أبي علي الفارسي
والجزء الأول من الشرطية يستعمل ما تقدمه دائماً
على مذهب البصريين وما يرى في صورة نقلهم الجزء على الشرط
فهم يقولون بأن المقدم في ليل الجزء هو نفسه بهذا الدليل
عندهم أو غالباً عند الكوفيين لأنهم يجوزون تقديم الجزء
على الشرط لكن الغالب التأخير والثاني ثانياً لتلوه وتبعيته
للمقدم في الذكر دائماً أو غالباً فهو من القول من التلاوة وهذا
وقد يعبر عن الموضوع المقدم عندهم بالمحكوم عليه وعن
المحمول والثاني بالمحكوم به فيكون المحكوم عليه وبه اهتم
من الموضوع والمحمول لا يقال لكون محكوماً عليه من خواص
الاسم والمقدم ليس باسم فكيف يصح ان يكون المقدم
محكوماً عليه لأننا نقول لأنهم ان لكون محكوماً عليه ليس
من خواص الاسم عند المنطقيين مطلقاً بل هو من خواص

دليل
بما

الاسم التلاوة
بما

الاسم

٢ صدقها

الاسم في ضمن المعنوية وأما في الشرطية فالكون محكوماً عليه
ليس من خواص الاسم عندهم فإن الحكم على مقتضى قواعدهم
بارتباط بين المقدم والثاني فيكون المقدم محكوماً عليه والثاني
محكوماً به هذا نعم المشهور عند العربيات أنه من خواص الاسم لأن
الحكم عندهم في الثاني والمقدم ظرف وقيد لكن لفظة العربية
توافق المنطقية في هذا الصدد الشرطية مع كذب الثاني
في الواقع ولو كان الحكم في الثاني لم يتصور مع كذبها ضرورة
استلزام انتفاء المطلق انتفاء المفيد وفيه بحث مذكور
في شرح التهذيب والقضية أما موجبة كقولنا زيد كاتب
وأما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب لأن القضية ان كانت
مستثناة على نسبة صحيحة لأن يقال الموضوع محمول فالقضية
موجبة وان كانت مستثناة على نسبة صحيحة لأن يقال الموضوع
ليس محمول فهي سالبة فعلم من هذا التقرير ان مدار الإيجاب
والسلب على وقوع النسبة أو لا وقوعها لا على الطرفين وسبب في
تفصيل ما يتعلق بالطرفين واعتراض على هذا من التعريفين بأنها
لا يشتملان القضية الكاذبة مع اتهامها دخلة في الطرفين مغلو
الإنسان حجر مع أنه لا يصح ان يقال الموضوع محمول وكذلك الإنسان
ليس بمحمول سالبة مع أنه لا يقال الإنسان ليس بمحمول
فالترقيان منقضان طرداً وعكساً واجب بأن الصحة اعم
من الصحة بحسب نفس الامر والصحة بحسب الزعم أي من الزعم
الحقيقي والصوري أي يشمل الكذب القصدي أيضاً فان قلت

٢ لا يصح ان يقال ببناء

تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة بطلانه غير حاصر
 لا قسم بالنقسم اذا القضية المعدولة والقضية السالبة
 المحول من اقسامها قلت كون حرف السلب جزء من احد الطرفين
 او منهما جميعا لا ينافي كون القضية موجبة او سالبة لانه
 ان سلب النفي الى النسبة فهى سالبة والا فهى موجبة سواء
 كان حرف السلب في الصورتين جزء من الموضوع او المحول او من
 كليهما جميعا والاول معدولة والموضوع والثاني معدولة المحول
 والثالث معدولة الطرفين فهى داخلية في القسمين فلا شكل
 واما السالبة المحول فهى اما ان يكون سالبة للمحول او موجبة
 سالبة للمحول فالاول في حكم الموجبة حتى يجوز ان يكون
 صغرى للشكل الاول والثاني في حكم السالبة حتى لا يجوز
 ان يكون صغرى للشكل الاول ولذا قال المحققون كل موجبة
 يقتضى وجود الموضوع الا الموجبة السالبة المحول لانها في
 حكم السالبة وكل سالبة لا يقتضى وجود الموضوع الا سالبة
 السالبة المحول فانها في حكم الموجبة فهذه ايضا داخلية في القسمين
 فلا اشكال والفرق بين المعدولة المحول والسالبة المحول
 ان حرف السلب خارج عن المحول الاول في سالبة المحول
 داخل في المحول الثاني وفي المعدولة داخل فيهما وقس عليه
 معدولة الموضوع وسالبة الموضوع وكل واحد منهما اى من
 الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا اى زيد كاتب
 وزيد ليس كاتب سميت مخصوصة لخصوص موضوعها

ويسمى

ويسمى ايضا شخصية لان موضوعها شخص معين والمحال
 لما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع كان الاعتبار في كل قسم
 حال الموضوع فان كان شخصا معينًا كانت القضية شخصية
 وان كان كلية فاما ان يبين في الكلية الافراد كلية او بعضها كانت
 القضية محصورة ومسورة وان لم يبين اياها كلية الافراد كانت
 القضية ممتدة واما كلية مسورة اما تسميتها بالكلية فلان
 موضوعها كل واما تسميتها بمسورة فلا شئ حال موضوعها
 السور وهو مأخوذ من سور البلد فكما ان يحصر البلد ويحيط به
 كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع ويحيط بها كقولنا كل
 انسان كاتب ولا شئ من الانسان كاتب في الموجبة والسالبة
 وهذا مبني على التمثيل او على اختلاف المحول بالقوة وبالفعل فلا
 ينوهم التناقض واما جزئية مسورة ووجه التسمية يعلم مما مر
 كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
 اى بالفعل وهذه هي القضايا الخمس في الاربعة التي اشرف
 القضايا احدها الموجبة الكلية وهى اشرف من السالبة الكلية
 والجزئيتين لاشتغالها على الشرفين اعنى الايجاب والكلية ثم السالبة
 الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية من وجوه
 وشرف الموجبة الجزئية من وجوه ثم الموجبة الجزئية اشرف
 لشرف الايجاب والسالبة الجزئية لاشرف لها لاشتغالها على
 الحسنيين السلب والجزئية واما ان لا يكون كذلك اى لا يكون
 موضوعها شخصا معينًا ولا مسورة فيسمى ممتدة لاهل السور

فيما ظاهر او اعلم ان المتقدمين والمتأخرين اتفقوا في ان الحكم
في الشخصية على الذات والفرد دون المفهوم وايضا اتفقوا في ان الحكم
في الطبيعية على المفهوم دون الافراد لكنهم اختلفوا في ان الحكم
في المحصورة والمسلطة هل هو على الافراد ام على المفهوم من حيث
يسرى الافراد ^{في مفهوم كاهو الظاهر} وقال المتقدمين الحكم
فيهم على المفهوم من حيث يسرى الى الافراد والحاصل ان الحكم
فيهم على الافراد اقلا وبالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند
التأخرين وبالعكس عند المتقدمين وايضا اختلفوا في ان الحكم
في ان الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعا
او جنسا فريبا او بعيدا وعلى الافراد الشخصية ان كان الموضوع
نوعا ساقلا وعلى الافراد الشخصية والتوعية ان كان الموضوع
جنسا فريبا وعلى الافراد الشخصية والتوعية والجنسية ان
كان الموضوع جنسا بعيدا فذهب الجمهور الى الثاني والمحققون
الى الاول مقلدا اذ قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص
من اشخاص الانسان حيوان بالاشفاق واما اذا قلنا كل حيوان
جسم نام كان معناه عند الجمهور كل فرد من افراد الشخصية
والتوعية من زيد وعمر وغيرهما ومن الانسان والفرس وغيرهما
غيرهما جسما نام وعند المحققين كل فرد من افراد الشخصية
من زيد وعمر وبكرو وهذا الفرس وذاك الفرس وغيرهما جسما
نام وقس عليه الخاصة والعرض العام وايضا اختلفوا في
ان التصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه بالفعل ام لا

مكان

مكان فقال الشيخ ابو علي بن سينا في الشفاء ان التصاف بالفعل
وقال ابو نصر علي الفارابي ان بالامكان فعني قولنا كل انسان
حيوان كل فرد من افراد الانسان المتصف بوصف الانسانية
بالفعل حيوان اي كل ما يكون انسانا بالفعل ما ضيا هو
كان او مستقبلا او حالا حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابي
معناه كل ما يملك انسانا فهو حيوان فاذا قلنا كل اسود
كذا يتناول الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى يبين
عند الفارابي لامكان انصافهم بالاسود وعلى مذهب الشيخ
لا يتناول الحكم لعدم انصافهم بالاسود والمراد بالامكان
الامكان المقابل للضرورة والامكان المقابل بالفعل حتى يرد
عليه دخول النقطة في افراد الانسان وايضا المراد به امكان
اندراج ذات الموضوع تحت وصف العنوان في لامكان الموضوع
تحت نفس الامر والا لم يصح الحكم على الله ممكن بالامكان العا
واللاشئ والمنتهى والظن من الفعل عند الشيخ الفعل النفس
الامر لا عم منه ومن الغرض وان عم البعير هذا واما انصاف
ذات الموضوع بغيره فقد يكون بالامكان وقد يكون بعقد بيا
بالفعل وقد يكون بالدوام وقد يكون بالضرورة وتقصير
هذا المقام محالة الى الحاشية القطب في تحقيق المحصورات
فان قلت تقسيم المصطلح بطلان غير حاصر لا قسمه لان
الطبيعة داخلة في التقسيم مع انها خارجة عن الاقسام
قلت كانتا خارجة عن الاقسام كذلك هي خارجة عن التقسيم

دخول النقطة
ببيا

لأنه هو القضية المعترف في العلوم الحكيمة والطبيعية ليست
بمعتمدة في العلوم لأنها لا تقع كبرى للشكل الأول بخلاف
الشخصية فإنها تقع كبرى لمثل هذا زيد وزيد انسان
فهذا انسان فلا يضر خروجها عن الأقسام واجاب بعضهم
بجميع المقسم اعني القضية من المعتمدة وغيرها وادخل الطبيعة
في الجملة لأنها فيها كمية الأفراد كلاً وبعضها مع موضوعها حتى
فيدخل في تعريف العلم وهذا جواب فاسد لمخالفة عرف الفيلسوف
كفساد جواب من قال انها داخل في الشخصية تدبر في الانسان
فيخص الانسان ليس فيفسد واعترض على هذا المثال ان لا يطاق
المثل لأن الالف واللام فيه ان حمل على الاستغراق فالقضية
كلية مسورة لأن لام الاستغراق من اسوء الكليات كما صرح به
الشيخ وان حمل على الجنس فالقضية طبيعية وان حمل على العمد
أخارجي فالقضية شخصية وان حمل على العمد الذهني فالقضية
مسورة جزئية ولذا قال الشيخ اذا كان الالف واللام يفيد العموم
والتنوين يفيد الخصوص فلا مسملة في كلام العرب فهذا المثال
لا يصلح للشأبة اللهم الا ان يقال ان الالف واللام زيادة لتحسين
اللفظ فلا يشك الصريح الحميد والفي واعلم ايضا ان الشرطية
تنقسم الى شخصية ومحصورة ومعملة لأن الحكم ان كان على
وضع معين وشخص معين في زمان معين فالقضية شخصية
نحو ان جاء زيد بالانراك بما فأكرمه وان كان على جميع الاوضاع
والتقادير فالقضية مسورة نحو كلما كانت الشمس طالعة

لأنه ليس
بمعتمد

الانسان كاتب
والانسان ليس بكاتب

ان جاء على زيد الانراك
بما

فالتها رموجود وان كان الحكم على وضع غير معين فالقضية
جزئية نحو قد يكون اذا جاء زيد فأكرمه وان كان الحكم على الاوضاع
والازمان مطلقا فالقضية معملة نحو ان جاء زيد فأكرمه واعلم
بأنهم اختلفوا هل يوجد الطبيعة في الشرطية أم لا والحق انها
لا وجود لها في الشرطية وان احتل وجودها عقلا والمتعلقة
أما الزمنية وهي التي تكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالقضية رموجودا ويكون التالي علة للمقدم
كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلول
علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة
او يكون بينهما تضال وهو الشبان اللذان لا يتعلق احدهما
بدون الآخر كقولنا ان كان زيدا بالعمرو فكان عمرو ابنة فان الابوة
لا يتصور بدون البنوة وكذا عكسه فان قلت على صورة التضال
بأنهم الدور وهو محال قلت استحالة مثل هذا الدور مطلقا
كيف والدور عندهم نوعان احدهما تقدم وهو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه أما مرتبة او مراتب توقفها تقدمها وهو
محال لأنه يلزم تقدم الشيء على نفسه وثانيه ما دور معي وهو
توقف الشيء على ما يتوقف عليه في ان واحد وهو جائز كما
في نطاق الفية واللازم في صورة التضال الثاني دون الأول
واما تضالها وهي ما لا يكون كذلك كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالخارنا هي اي خلق الانسان والبحار على هذين المثالين
فالمراد بالنطق الباطنين دون الظاهرين فلا يرد ما قيل انهما لا
والنحو

٤٥

ان كان زيد بالعمرو فكان
عمرو ابنة بيا

لا لزوم بينهما كذا لا اتفاق بينهما لان منشأ ^{الجزء} الظاهرين
فان قلت نقسم المتصلة الى القسمين بطلان تقسيم الشيء
الى نفسه والغير لان كل متصلة لزومية ولا اتفاقية في الوجود
في الوجود لان طرفيها معا على عية واحدة وهو الباري تعالى
عز اسمه والعقل العاشر وكل ما شاذ كذا فهو لزومية فلا اتفاقية
لزومية فالنقسام غير صحيح ولذا قيل ان بين الضرورية والاتفاقية
واللزومية والاتفاقية تلازم وتعاكس قلت مدار الفرق
ان الحاكم بالاتصال بينهما ان لاحظ العلة حين الحكم فهي متصلة
لزومية وان يلاحظ فهي متصلة اتفاقية وان كانت العلة
في نفس الامر موجودة فالنقسام صحيح بهذا الاعتبار مع ان التلازم
لا ينافي صحة التقسيم لئلا يكون تقسيما اعتباريا يكفي فيه اتفاق
الاعتبارية فان قلت يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء
القضية زائدة على اربعة على مذهب المتأخرين او على ثلثة
على مذهب المتقدمين لان اللزوم والاتفاق زائدة على اربعة
او الثلاثة التي هي اجزاء للقضية واراد على النسبة التامة الخبرية
فيكون اجزاء القضية زائدة على اربعة او الثلاثة فلا يصح
حكمهم على الاطلاق قلت نعم يلزم ان يكون الاجزاء زائدة لكن
الزيادة جازئة بالاتفاق لانها قضيتان موجبتان من الشرطية
المتصلة لا مطلقتان والنزاع انما هو في المطلقات الموجبات اذ الاجزاء
زائدة والموجبات بالاتفاق على ما ذكر فعلهم من هذا الى القضية
الشرطية موجبة كما للحلية فان قلت هذا التقسيم غير

حاصر

حاصر لاقسامه لان المتصلة المطلقة خارجة عن القسمين وهي التي
لم يفيد الحكم فيها باللزوم وبالاتفاق قلت يجب ان يكون
مادة النقص محققة في الحصر لاستقرارها وههنا ليست
بمحققة لان القضية الخالية عن اللزوم والاتفاق غير
موجودة فتدبر واعلم ان للاتفاقية معنيين احدهما ما يحكم
فيه بصدق التالي على تقدير صدق القدم كالمثال المذكور
في المتن وثانيهما ما يحكم فيه بصدق التالي سواء صدق القدم
او لم يصدق كقولنا كلما كان الانسان جمادا فلما رانا هو منه
اما بعد الواقعة في اوائل الكتب فعلى هذا يتقضى حكم المص
بالاتفاقية العامة لاتحاد اخله في القسم اعني المتصلة مع
انها خارجة عن القسمين لان المراد من الاتفاقية الخاصة
لا العامة على ما هو اللفظ والموافق المثال اللهم الا ان يفيد القسم
بالمشهور فتخرج عن القسم ايضا ويراد بالاتفاقية المطلق
الاتفاقية اعم من الخاصة والعامة والمنفصلة اما حقيقية
وهي القضية التي يحكم بين جزئيهما بالتساوي صدقا وكذا كقولنا
العدد اما زوج او فرد وهي مانعة لجمع الخلو معا وهذا القول
اشارة الى تعريفها سميت حقيقية لان التناقض بين جزئيهما اشد
فهي احق باسم المنفصلة يعني ان التحقيق بمعنى الجد في اللغة
فنسبة المنفصلة اليه من قبل نسبة الخاص الى العام كما
يقال للفرد انسان او الحق منها المبالغة لا حقيقة النسبة
اي جدير ولا يوق كالالتياقة باسم المنفصلة كاجري ايمانية

بحرئها بيان
المجدد بيان
الحقيقي بيان

في الجمرة أو منسوب إلى الحقيقة لا صطلحية بمعنى مقابلته المجاز
يعني أنها منفصلة حقيقة بخلاف غيرها فإنها مجاز باسم
المنفصلة وقد عرفت أن المثال المذكور محمول على المناجحة
على ما سبق تفصيل المرد وأما ما نفع الجمع فيها وحد التحية
ظا أي ما يحكم فيها بالتنا في بين جزئها في الصدق فقط كقولنا
هذا الشيء أما حجر وأما شجرة فانه يحكم فيها بالمناجات بين
جزئية هذا الشيء وشجريت فلا يجتمعان وإن كانا من نوعين
في بعض الصور وهذا المثال ايضا منسجما كما سبق أنفا
وأما ما نفع الخلو فقط أي ما يحكم فيها بالمناجات بين جزئها
في الكذب أي لا يكذبان معا كقولنا زيد أمان أن يكون في البحر وأما
أن لا يعرف قائمها لو كذب معا يلزم الفرق في البر وهو بطل لكنهما
صادقان في بعض الصور فقد علمت مما سبق أن المراد بالمناجات
بين الجمع أن لا يجتمع الجزآن في التحقق والوجود في نفس الأمر
لأنهما يجتمعان في الصدق والحمل على شيء واحد كما قال به البعض
واستدل عليه بانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن
بين الواحد والكثير منع لانه الواحد والكثير في الوجود يتحقق
لكن الثاني بطل لأن الشيء نفس على منع الجمع بينهما وهذا القول
بطل لانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق والحمل على شيء
واحد لم يكن القضية منفصلة بل يكون حلية شبيهة
بالمنفصلة مرددة المحمول هذا خلف وأما المناجات بين الواحد
والكثير في الجمع فليس بين مفهوميهما حتى يمتنع الاستدلال به

قد علمت

بل

بل بين هذا واحد وبين هذا كثير فإن القضية القائلة أمان أن يكون
هنا واحد وأمان أن يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع
جزئيهما في الوجود والتحقق وأعلم أن المناجحة الجمع معنيين أحدهما
اخص وهو ما يحكم بالمناجات في الصدق دون الكذب وثانيهما
ما يحكم بالمناجات في الصدق سواء كان المناجات في الكذب أم لا
والأول مبين للحقيقة والثاني أعم منها وكذا المناجحة الخلو
معنيين أحدهما ما يحكم بالمناجات في الكذب فقط أي دون
الصدق وهو معنى الاختص ومبني للحقيقة أيضا وثانيهما
ما يحكم بالمناجات في الكذب سواء كان المناجات في الصدق
أم لا وهو أعم من الحقيقة والمرد كما في الميزن الإختصاص لا لا
الأعان قال العصام في حاشية التصديقات اعتبر
المنطوق المعنيين الاختصيين لما نفعي الجمع والخلو في مقام التقييم
الذي نحن بصددده والاعتين في باب القياس وهذا تحكم محض
غير مذهب وجهه انزلوا اعتبار المعنى الأعم في باب التقييم لزم تدخل
الاقسام ووجه اعتبار الاختص في باب القياس الاشتمالية تكيلا
للفائدة خذ هذا فلا تغفل وأعلم ايضا أن كل مادة صدق فيها
موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة وصدق فيها سالبة
منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب
فيها سالبة وصدق فيها سالبة منع الجمع وعلى هذا الكلام
من جانب سالبتيهما هتفطن واستخرج الأمثلة وإن كل
شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصادق بين نقيضيهما

أقول وجهه مع

إذا توفقتا ببناء

منع الخلو وبالعكس انما توفقتا في الانجاب والتسلب واما ان
اختلفتا ببناء
اختلفا فيهما فافترقا في السالبة المتفقة في النوع فتبصر
واستخرج الامثلة ثم ان المنفصلات الثلاثة اما العنادية
واما انفاقية لان الحكم بالتساوي اما ان يكون لهلة اول والاو
العنادية والثانية الانفاقية وتفصيل هذه في المطولات واعلم
ايضا ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت واقعة في القياس تلحق
صور اربع استثناء عين كل ينفع نقيض الاخر واستثناء نقيض
كل ينفع عين الاخر واما ما نعمة الجمع فينفع استثناء العين نقيض الاخر
ولا ينفع استثناء نقيض واما ما نعمة الخلو فيالعكس فالنطق
عليك في الامثلة السابقة وسيجي تفصيله في باب القياس
وذكره ههنا استطراد وقد يكون المنفصلات ذوات
اجزاء الواو اقطة على مقدر نقيض كثير لما يكون
المنفصلات ذات جزئين وقد يكون ذوات اجزاء واستثناء
اي جزء من اجزاء استثناء مقدر كانه قيل يفهم من الامثلة السابقة
ان المنفصلات لا تتركب الا من جزئين وهل تتركب من اكثر
من جزئين ام لا فاجاب بقوله والمنفصلات اه والمراد بالمنفصلة
الحقيقة وما نعمة الجمع وما نعمة الخلو والذوات جمع ذات
والجمع اذا قيل بالجمع بصرف الاحاد والمعنى وقد يكون كل
منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قال المحقق المدقق في حاشية
الفتاوى من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون
المنفصلة بالافراد والمراد بالاجزاء الجمع العربي لا المنطقي فانه

لا يصح

العربي
ببناء

لا يصح ههنا فان قلت ان الانفصال نسبية واحدة والنسبة
الواحدة لا يتصور الا بين جزئين وما يكون بين اجزاء ثلثة فهو
شبهتان مثله النسبة بين الاجزاء في قولنا العدد اثنان قد او
ناقص ومساو ونسبتان للنسبة واحدة كانه قيل العدد
اما اثنان او اثنان ناقص واما ناقص ومساو وما يكون بين اجزاء
اربعة فهو نسبة ثلثة وهكذا الى غير النهاية بشرط ان يكون
عدد النسبة ناقصا بواحد عن عدد الاجزاء قلت نعم الامر كما
قلت لكن النص يبي كلامه على ظاهر الحال تقريبا في فهم البتدين
فان قلت هل فرق بين الحقيقة وبين مانعة الجمع والخلو في التركيب
من الاجزاء الثلثة واكثر حيث فرق الحسام الدين الكافي وقال
الحقيقة بمنع تركيبها من اكثر من جزئين لانها لو تركبت يلزم
اجتماع النقيضين وارتفاعها مثلا يستلزم في المثال المذكور كون
العدد ذا لكونه غير ناقص لان عين احد الاجزاء يستلزم نقيض
الاخر في الحقيقة ويستلزم كون غير ناقص كونه مساويا لان
نقيض احد الاجزاء فيها يستلزم عين الاخر وينفع من هذا
انه يستلزم كونه ذا لكونه مساويا وهذا اجتماع النقيضين
واستلزام احد النقيضين الاخر وهو بطل وايضا يستلزم كونه
غير ذا لكونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو
ولما ذكر فينفع كونه غير ذا لكونه غير مساو فيلزم ارتفاع النقيض
وهو بطل واما مانعة الجمع والخلو فيجوز تركيبها من اكثر من
جزئين كما قال به الجمهور وان خالف حسام الدين الكافي في مانعة الخلو

بشرط
ببناء

الجمع والحققها بالحقيقة فان قلت فهذا الفرق اصحح احم لا
 قلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المراد بالانفصال
 ان كان انفصالا واحدا فلا يتحقق الا بين جزئين سواء كان
 حقيقيه او مانعه الجمع والخلو وان كان مطلق الانفصال
 فيتحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام الثلاثة والقد ان المراد
 هذا الانفصال الواحد لان الكلام في القضية المنفصلة الواحدة
 نعم يجوز تكثير الاجزاء الى غير النهاية اذا اقيست الى شئ واحد
 فتح لا يكون منفصلة واحدة بل عملية تدبر كقولنا العدد دائما
 زائد او ناقص او مساو والمراد من العدد المنطق لا المطلق ولا
 الاغم فلا نقض به هذا مثلا للتركيب من الثلاثة ومثال التركيب
 من الاربعة كقولنا المتضر اما نار او هواء او ماء او تراب ومن
 الخمسة كقولنا الكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصية او اثر
 عام ومن الستة الفاعل اما صحيح واما مثال واما مضاعف
 واما ناقص واما موهود واما اجوف واما المراد من الزيادة
 والنفصان والمساوات مصطلح اهل الحساب لا المعاني اللغوية
 كما ظني فان العدد اذا اجتمع كسوره الموجودة فيه الحاصلة
 من الكسور التسع فان كان المجتمع زائدا على اصل العدد فهو
 زائد في الاصطلاح كائني عشر فان الكسور الموجودة فيه اعني
 النصف وهو الستة والثالث وهو الاربعة والرابع وهو الثلاثة
 والسادس وهو اثنان اذا اجتمعت كانت خمسة عشر
 وهي زائدة على اصل العدد وهو اثني عشر واذا كان المجتمع ناقصا

عن اصل

ظني
بما

عن اصل العدد يسمى ناقصا فيه كالاربعة فان فيه نصفها وهو
 اثنان وربعا وهو الواحد لا غير فالمجتمع ناقص عن اصل العدد
 اعني الاربعة وان كان المجتمع مساويا يسمى مساويا فيه كالستة
 فان فيه نصفها وهو الثلاثة وثلاثا وهو اثنان وسدسا وهو
 الواحد فمجموعه مساو والاصل العدد ذو وهو الستة ايضا فم
 ان ليس المراد ما ظنه الكاتب وان كان صحيحا في الجهة توجب توجيهه
 وهذا مثال الحقيقة المركبة من اكثر من جزئين ومثال مانعة الجمع
 هذا الشئ اما ان يكون مجزا او شئيا او جودا ومثال المانعة للخلو
 اما ان يكون الشئ لاحدا ولا شئيا ولا جودا نأخذ هذا وكن من الشئ
 التناقض اي هذا بحث التناقض او من احكام القضايا التناقض
 على ما عرفت قد تم التناقض على العكس المستوي لتوقف بحث
 العكس عليه اذ ادلت باب العكس لا يعرف الا بعرفة التناقض
 واحكام القضايا اربعة ثلثة منها يجري في العمليات والشرطيات
 وهي التناقض وعكس المستوي وعكس التقيض وواحدة منها مختص
 بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات سميت احكاما لانها تحصل
 بالقياس الى قضايا اخرى كان احكامها بالقياس الى محكوم عليه
 ويد التناقض نقلا من النقض المشاركة بين الاثنين وهو
 في الاصطلاح اختلافي وهو جنس بعينه يشمل الكل القضييتين
 وهو فصل من وجه يخرج الاختلاف بين المفردين كالسود والاسود
 وبين السماء والارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد قائم وعرض
 عليه بان الاختلاف بين المفردين وبين مفرد وقضية يخرج بقوله

والسابع

بالإيجاب والسلب ولا حاجة إلى قول قسيتين بل لا حاجة إليه أيضا
 لا يخرج اختلاف الواقع بين القضيتين الغير المختلفتين بالإيجاب
 والسلب لأنه يخرج بقوله بحيث يقتضي لئلا يتبين أن يكون احدهما
 صادقا والآخر لا لأن الاختلاف في غير الإيجاب والسلب من العدول
 والتحصيل والحصر والإجمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي
 لئلا يصدق في أحدهما وكذب في الأخرى فلو قصر تعريف التناقض
 وعرف بأنه الاختلاف في مقتضى لئلا يصدق احدهما وكذب
 الأخرى لكفى وما عده مستلزكا واجب عنه بأن هذا من
 قبيل اغتناء القيد الثاني عن الأول وهو مخالف لقانون النظام
 وقيل أن الأولى أن يجعل القيد أن الأول أن احتراماً بالترقيم
 الماهية ولكن كمال الحقيقة فإن قلت هذا التعريف لا يشمل
 تناقض المفردات مع أنه من أفراد العرف على ما صرح به التسليم
 المستند في حاشية التبريد أن مفهوم الإنسان واللاتا انسان
 إذا لم يعتبر صدقهما على شيء لم يكونا متناقضين بل يعتبران
 اشتدا بعدوان اعتبر صدقهما على شيء كانا متناقضين
 فيكون هذا التعريف غير جامع لأفراده والأولى أن يقال
 نقبض كل شيء دفعه بل يقال دفع كل شيء نقبضه ليشمل الكل
 قلت اختلاف العلل في التناقض بين المفردين قال بعضهم هم
 لا تناقض بين المفردين حقيقة وإنما التناقض بينهما باعتبار
 الإرجاع إلى قضيتين مثله السوداء نقبض السوداء باعتبار
 أن هذا سوادا وليس بسواد فلهذا إشكال وقال بعضهم

لكفي
 بما

يتحقق

يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن الإرجاع فعل هذا
 بحسب ما تبين في العرف وتحصيله بتناقض القضايا أو ما يترك
 التناقض بين المفردات بالمقاييس ^{التي} بتناقض القضايا ولكن فيه
 بحث لأن المقاييس لا يجري في التعاريف بالإيجاب والسلب
 الباء متعلق بالاختلاف وهذا فصل أيضا من وجه آخر يخرج
 الاختلاف بالعدول والتحصيل كزيد قائم وزيد لاق ثم على أن يكون
 لفظ لاق جزء من المحول والحلية والسلبية كزيد كاتب وقولنا أن
 كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والاتصال والانفصال
 والحقيقة وما نفع الجمع إلى غير ذلك للكل لبق فيه شبهة وهذه
 هن تحققات بين الموجبة والسالبة المحول تناقض بحسب
 الاصطلاح أم لا فقبل السلب يتم من سلب النسبة وسلب
 المحول فيتحقق التناقض بين الموجبة وسالبة المحول أيضا
 وقيل لا تناقض بينهما فيخرج من التعريف بقوله لئلا تدبر فأنه
 من محال الإفهام بحيث متعلق باختلاف أيضا أما ظرف لغو
 فيكون من قبيل الكلت من شرم من تقاحه أو ظرف مستقر
 وقد عرفت أن الحيشية يستعمل على ثلاثة أوجه التقييد
 والتعليق والإطلاق وهما للتقييد يقتضي أي ذلك الاختلاف
 لئلا ته أي يقتضي ذات الاختلاف صدق احدهما وكذب الآخر
 ومعنى لئلا بهلا واسطة هيخرج ما يقتضي بواسطة كقولنا زيد
 انسان وزيد ليس بتا طبق لأن صدق احدهما وكذب الأخرى
 أمّا بأن قولنا زيدا انسان في قوة قولنا زيدا نايطق أو بأن قولنا

بحار
 بناء

زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او بخصوص المادة
 كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فان صدق
 احدهما وكذب الاخرى انما هو من خصوص المادة والالزم ذلك
 في كل كائنين وهو بيط فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
 الحيوان بانسان كاذبان مع كونهما كائنين وهما تبحث لانه
 ان اريد بالافتضاء الماتية ان الصورة علة تامة له ولا مدخل
 لخصوص المادة فيه حيث صرح السيد المتنفذ في حاشية الفريد
 وقال ان الاختلاف بالاجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك
 الافتضاء ولا يحتاج الى مؤخر والالزم ان لا يتحقق التناقض بين
 قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان حيوان لان صورتهما
 الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك
 الافتضاء والالزم ان يتحقق التناقض في كل مادة يتحقق فيها
 هاتان الصورتان لكن التالي بيط فان قولنا انسان حيوان وليس
 كل حيوان بانسان ليسا بمتناقضين مع ان تبتك الصورتين
 متحقق فيهما وان اريد به ان لتلك الصورة مدخل في ذلك
 الافتضاء لزم ان يتحقق التناقض في قولنا كل انسان حيوان
 ولا شيء من الانسان بحيوان لان الصورة مدخل في ذلك الافتضاء
 كما لا يخفى كذلك قيل ويمكن ان يجاب باختبار الشق الاول بان
 يراد من السلب سلب مورد ذلك الاجاب وليس مثال المذكور
 كذلك فلا اشكال ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
 ففصل اخر يخرج الاختلاف بين زيد ساكن وزيد ليس بمخمر

الى امر اخر
 بيان

مد خلا
 بيان

كقولنا

كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فانهما متناقضان مع مرعات
 الشرط والاشية ولا يتحقق ذلك اي التناقض في الاختلاف والمادة
 الموضوع في هذه الصفة فهذا انتقال الى شرطه بعد تسميم
 ماهية وحقيقة الابدان فاما في الموضوع اذ لو اختلفا في
 لم يتحقق التناقض بينهما زيد كاتب وليس بكاتب والمراد
 بالموضوع الموضوع المذكور لا الموضوع الحقيقي كما سيأتي تحقيقه
 ان شاء الله تعالى والمجمل اذ لو اختلفا في الموضوع لان لم يتحقق التناقض
 بينهما ما قل زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فيل الاول ان يقال المحكوم
 عليه وزيد ليس بكاتب والثاني ايضا واجب عنه بوجهين
 احدهما تخصيص المعرف بتناقض الحليات علما يشير اليه
 الامثلة وبفهم تناقض الشرطيات منه والثاني بتسميم الموضوع
 والمجمل تقدم والثاني ايضا بان يراد من الموضوع اعلم من الحقيقي
 والممكن والمجمل ايضا كذلك فلا اشكال والزمان اذ لو اختلفا
 في الزمان لم يتحقق التناقض بينهما كقولنا زيد نائم اذ لا
 زيد ليس بنائم اي نهارة والمكان اذ لو اختلفا في المكان
 لم يتحقق التناقض مثلا زيد قائم اي في السوق زيد ليس
 بقائم اي في الدار واعلم ان اتحاد الزمان والمكان اتحاد
 زمان الواقعة واتحاد مكانه بمعنى اتحاد زمان نسبة
 المحول الى الموضوع واتحاد مكانه نسبة اليه لاتحاد زمان
 التكلم حتى لو كلف احدى القضيتين في هذه النسبة في اليوم
 الغلق في وقت الظهر ثم كلم الاخرى بعد الف سنة مع

الاشية

معها
بها

مراعات الشروط المذكورة لتحقيق التناقض وكذا لو كان احدهما
في المغرب والاخر في المشرق معاً ليحقق التناقض بينهما
اذا كان زمان النسبة ومكانهما متماثلان والاضافة اي النسبة
لا الاضافة النوعية كقولنا زيد ابن ابي لهو وزيد ليس باب
اي لبر ونحو زيد عالم اي بالعلوم البشرية زيد ليس بعالم
اي بعلوم الفلسفية والقوة والفعل اذ لو اختلفا في القوة
والفعل لم يتحقق التناقض بينهما نحو الحر في الدن مسكر اي
بالقوة الحر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل اذ لو
اختلفا فيهما لم يتحقق التناقض مثل الزنجي اسوداي بعضه
الزنجي ليس باسوداي كله والاولى ان يقول الجزء ان اذ لو اخذ
من احدهما جزء ومن الاخر جزء آخر لم يتحقق التناقض مثل الزنجي
اسوداي بعضه كجمله الزنجي ليس باسوداي بعض آخر منه
كسسته وظفره الا ان يقال ان هذا راجع الى الاختلاف في الموضوع
و يستطلع على جواب آخر فانظر الشرط اذ لو اختلفا في الشرط
لم يتناقض مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونها بعض الجسم
ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونها اسود ولو جعل احدهما مشروطاً
بشرط والاخر غير مشروط به لم يجعل مطلقاً لم يتحقق التناقض
مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونها بعض الجسم ليس بمفرق
البصر اي مطلقاً بمعنى لا بشرط بشئ لا غير ولو تعرض لملك كان
اولى اللزم الا ان يجعل لا يخلو في تقييداً فتأمل واعلم انهم اختلفوا
في ان شرط التناقض ثمانية ام اثنان ام واحد فقال المتقدمون

ثمانية

وا ررجوا
بها

ثمانية وهي المذكورة في المتن وقال المتأخرون اثنان وهو رجوا
وحدة الشرط والجزء والكل في الوحدة الموضوع ووحدة الزمان
والمكان والاضافة والقوة والفعل في وحدة المحول وقال ابو نصر الغفاري
هو واحد وهو وحدة النسبة التحكية والمحاكية بين المذهب الثلاثة
ان مذهب القدماء محتمل لان حصصهم في الغاية غير صحيح لان التناقض
قد يرتفع باختلاف الالاء ايضاً مثل زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد
ليس بكاتب اي بالقلم التركي باختلاف الغاية مثل التجار عامل اي
لجلبوس السلطان التجار غير عامل اي لغيره وباختلاف المفعول به
نحو زيد ضارب اي عروا زيد ليس بضارب اي بكر وباختلاف التمييز
والمحال والمفعول فيه ولومعه والمطلق والصفة الى غير ذلك
فاحصر في الثمانية غير صحيح اللهم الا ان يقال ان تخصيص الثمانية
تخصيص ذكرى لا واقعي وهو مبني على التعليل لأجل التحقيق وان مذهب
المشاخرين محتمل ايضاً لان ارجاع البعض الى الموضوع والبعض الآخر
الى المحول مع امكان ارجاع الكل الى الكل واحد صحيح بلا مرجح وايضاً ان
الارجاع للاختصاص فالارجاع الى النسبة أحصر وأحق مذهب الغافرين
لأنه متى تحددت النسبة اتحد الكل ومتى اختلف واحد منه اختلف
النسبة واعلم ايضاً ان الواحداً الثمانية بشرط جنس التناقض لا كل
واحد منه يعني ان شرط تحقيق التناقض مطلقاً الواحداً الثمانية
لان كل واحد منه يوجد فيه هذه الثمانية بل يوجد ما عداها يوجد
مثله زيد كاتب وزيد ليس بكاتب يوجد فيه اتحاد الموضوع
والمحول والزمان والمكان ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط

الوحدات
بها

لا لكل واحد

هـ لا تـ محله
ص

مثله هذا هو التفتيق والقبول تحقيق ونقيض الموجبة الكلية
واعترض عليه بأن هذا القول ليس بوارد في محلة الاتفاق ان
يكون بعد قول فالحصودات اه لأن هذا من تناقض المحصورات
واجب بالما ذكر ان اتحاد الموضوع من شروط التناقض زعم
زاعم وتوهم فتوهم ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية
ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية اذ لو لم يكن كذلك لاختل
الموضوع فاجاب عن هذا التوهم اولا اهتماما فقال ونقيض اه
فالواو استينافية ويمكن ان يجاب بان الاختلاف بالايجاب
والسلب لما كان من شروط التناقض ناسب ان يذكر في اتحاد
باقى الشروط فلذا ذكره ههنا فان قلت كيف يكون الاختلاف
من الشروط والحال انه داخل في التعريف قلت هذا التعريف
من الرسوم على ما عرفت وهذا معنى علميا في بعض النسخ من قول
والمحصورات بالواو واما اذا كان بالفاء علميا في بعضها
فلا يبرر الاعتراض السابق لأن الفاء تفريعية على ما تقدم
تدبر ولفظ النقيض اما بمعنى على اصطلاح المنطق فيكون
من قبيل الالعلم فالإضافة معنوية وأما صفة مضافة
إلى معمولها فالإضافة لفظية ونهية شئ فتشئ انما هي
السالبة الجزئية المحقق في ضمير راجع إلى النقيض
والثابت أما باعتبار المضاف إليه واما باعتبار المتفرع على
كونه علما كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان فالمتناقض من الطرفين كما ان نقيض الموجبة الكلية

فكما
بمعنى السالبة

السالبة الجزئية كذلك نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا الاشئ
من الانسان بحیوان وبعض الانسان حيوان وقد عرفت
فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما وفي بعض النسخ المحصورات
كاهو للعلم لضمير التفتيق في بينهما على ما أكثر النسخ ويجوز
ان يكون الضمير راجعا الى المحصورتين في ضمن المحصورات وقد
وقع في بعض النسخ بينهما بتأنيث الضمير وهو خطأ في صورة الجمع
واما في صورة التفتيق فتبي أن أهل الجمع انشان كل محصورتين
من المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما بالاعداد اختلافها في
الكلمة والجزئية وفي بعض النسخ في الكمية بدل الكلية والجزئية
والمال واحد ومراد المص ان شروط تناقض المحصورتين ثمانية
على ما عرفت واما شروط تناقض المحصورتين فنسبعة وهي
الاختلاف في الكلية والجزئية مع الشروط الثمانية السابقة
في المحصورتين فظهر من هذا التقرير ان الاولى ان يقول المحرر قوله
في الكلية والجزئية ايضا ليكون اشارة الى الشروط الثمانية السابقة
فان قلت اذا اختلفت الكلية فلا يتحد الموضوع فلا يتحقق شرط
التناقض ومأله ان اشتراط الاختلاف بالكمية ينافي في الاشتراط
باتحاد الموضوع قلت هذا انما يرد ان لو كان المراد بالموضوع الموضوع
الحقيقي اي ذات الموضوع وما صدق عليه واما لو كان المراد الموضوع
الذكرى اعني وصف الموضوع وعنوانه فيتحقق الموضوع عن لان الموضوع
مدخول السطور وهو خارج عن الموضوع فلا إشكال لابقا هذا ما

لقولنا خاصة في مثل كل انسان حيوان ان لفظ كل في مثلنا مضى ف
 الى الانسان وهو مضى اليه وكذا بعض الانسان فعلى هذا يكون
 الموضوع هو السور فلا يتحد للموضوع ان فلا يوجد شرط التناقض
 لانا نقول هذا من قبيل نفا الصلاحيين او اصطلاح المنطق
 ان السور خارج والموضوع مدخول واما اصطلاح العربية
 فالموضوع هو السور على ان عصام الذين فليخرج في الاطول
 ان التحقيق عند العربية ان السور خارج وان المبتداء مدخول
 وقول العرب ان كل وبعض مبتداء قولنا ظاهري مبنى على المسامحة
 لا التحقيق لان الكليتين قد نكذبان هذه صغرى وكبرها
 مطلوبة وتقدره وكل ما شاء كذا فلا يتحقق التناقض بينهما
 ينتج ان الكليتين لا يتحقق التناقض بينهما فان قلت في اللاحقة
 على المضارع بفعلنا تجريئة فيقول ان التناقض يتحقق بينهما
 في بعض الصور قلت فواعل المنطق يجب ان يكون مطردة واما
 وما لا يطرد فلا يعتبر في المنطق اصلا وما يكون احدهما صادقة
 والاخرى كاذبة في بعض الصور فهم من خصوص المادة كقولنا
 كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجوهرتين قد تصدق
 وقياسه كما سبق كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
 ليس بكاتب فان قلت لم تترك بيان التناقض بين المهملتين
 وبين الطبعتين قلت اما المهملتان فراجعتهما الى الجرحيتين
 فشرطهما شرطهما واما الطبعتان فلا تستعملان في العلوم
 علم اعرفت ولذلك لم نترك التناقض بينهما واما تناقض

الشرطيات

اما
 الشرطيات فتزك بالمقاييس الى التحليات واما بالاحالة
 الى المطولات فاعرف ومن امثلة التناقض في المحصورات قوله
 عز وجل ردا على اليهود اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل
 من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس وهم
 يعترفون به فيتناقض السلب الكلي بالاجاب الجزئي ومنها
 كل حادث مخلوق الله تعالى ونقيضه بعض احداث ليس
 فعلا لله ومنها ايضا الاشئ من الممكن بواجب ونقيضه بعض
 الممكن واجب العكس قد عرفت ربطه اى العكس المستوى النظ
 ان العكس يطلق بالاشتراك على معنيين ويميز بالتفديد بالمستوى
 عن عكس النقيض وانما وصف بالمستوى لانه طريق مستوي

للساوت بيان

لا اعمت

لا اعمت فيه ولا عوج بخلاف عكس النقيض وقيل للمساوات مع
 الاصل في الصدق والكيف وهو ان يصير اقول العكس يطلق على
 المعنى المصدرى وهو الظاهرنا ويطبق ايضا على الحاصل بالمصدر
 اى القضية الحاصلة من العكس فيقال عكس الموجبة الكلية جزئية
 وكلما صدق الاصل صدق العكس وما هو من احكام القضايا يا هو
 هذا الاخر ولهذا يكون حله على هذا المعنى اولى وحجج قولنا يصير
 على الحاصل بالمصدر اى القضية الحاصلة من التفسير يقع الحمل
 ان يصير يجوز ان يكون مضارا مخالفا من التفعيل واغاثا
 يجوز لامنه ويجوز ان يكون مضارا معلوما من التلافي لكن الاولين
 الموضوع محولا والمحول موضوعا فان قلت كيف يكون الموضوع
 محولا والمحول موضوعا مع ان المراد من الموضوع الذات والمحول

الوصف كما تقر فيمنع ان يكون الذات وصفًا والوصف ذاتًا لا قلب
الحقائق وهو ممنوع والحاصل ان هذا التعريف مستلزم للمحال وهو
قلب العرض جوهرًا والعكس وكل مستلزم للمحال فهو بطلان هذا التعريف
بط قلت هذا غايرد لو كان المراد من الموضوع والمحول الحقيقيين
واما لو كان المراد المذكورين فلا يريد ان لا يلزم قلب الحقائق وانما يريد
لو تبدل الذات وصفًا والوصف ذاتًا وليس كذلك لان المتبدل هو
العنوان لا الذات كتبدل الاشخاص فانسوتهم فان قلت هذا التعريف
غير جامع لافراده لانه لا يشمل عكس الشرطيات مطلقا مع انه من اقسام
المعرف قلت يجوز ان يكون المراد تعريف عكس الحملات بتخصيص المعرفة
وترك عكس الشرطيات بمقابلة واحدة ويجوز ان يكون المراد تعريف
مطلق العكس ويجعل الموضوع والمحول على الاغم من الحقيقي وما في حكمه
فيشمل عكس الشرطيات ايضا فان قلت يفهم من هذا التقرير
ان لفظة فصلات ايضا عكس مع ان القوم صرحوا بان لا عكس لها
اذ لا تمايز بين جزئها بحسب الطبع وان وجد بحسب الذكر قلت
لانما انها لا عكس لها كيف والمفهوم من قولنا العدد اما زوج
واما فرد غير المفهوم من عكس وهو فلو كان نفي القوم عكسها
من قبيل نفيها لعدم النفع منزلة نفي عدم الوجود كما يقال لمن
لا نفع له وجوده وعدمه سنان وتفصيل في شرح الشمسية
مع بقوله الايجاب والسلب بحاله الاصل في كلمة مع ان يدخل
على المتبوع يقال جاء الوزير مع الامير ولا يقال عكسه وقد يدخل
على التابع نحو ان الله مع الصابرين وهذا داخل على التابع لان

لان بقاها من قبيل الشروط والاصل هو التصديق المذكور ولا ولي
ان يقال بحالها الا ان يقول بكل واحد منهما ان كان الاصل موجبا
كان العكس موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا وانما وقع
الاصطلاح عليه لانهم تشبهوا القضاء باهلم يجحدوا بها في الاكثر بعد
التبدل صادقة لازمة الاموافقة لها في الكيف والتصديق والكنة
بحاله اي ان كان الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا لان
الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم
لان الملزوم اما ان يكون اخضا ومساويا واياما كان يلزم صدق
اللازم وان كان الاصل كاذبا كان العكس كاذبا اما هو لفظ من
العبارة ومن القران واعترض بان هذا بطلان كذب الملزوم
لا يستلزم كذب اللازم لجواز ان يكون الملزوم اخضا من اللازم
واشتقاء الاخض لا يوجب اشتقاء الاغم واجب عنه بوجهين احدهما
يجوز ان يكون معنى قولنا والتكذيب ان كان العكس كاذبا كان
الاصل كاذبا لان كذب اللازم واشتقاؤه يستلزم كذبه واشتقاؤه
وهذا خلافا للسوق مع ان لفظ البقاء باي عنه اذ التباين رمنه
ان الكذب الذي وجد قبل التصديق يوجد ايضا بعده وفي الغرض
المذكور ليس كذلك على ما بينته برهان الذين في حاشية الفناك
ونائم ما يجوز ان يكون ذكر التكذيب استطراديا من قبيل قولهم
فقره وغناؤه سواء في مقابلة قول القائل ما حال زيد اذا كان
زيد فقبر في الاصل ولم يتبدل حاله ومراة فقبر لكن ذكر لفظ
استطرادى كنا هنا وهذا ايضا خلافا لفظ باي عنه مقام

التعريف هذا توضيح ما في الفنا رى مع عنابة ما ولنا قال حسام
الدين والتكذيب لا يكون الا خطأ فالاولى ان يكفى بقوله والتعريف
ويترك قوله والتكذيب كما فعل صاحب التفسير ويجعل الكلام
على الغرض والتقدير كما فعل الطرسوسى ثم ان هذا التعريف لما لم يكف
في عكس المحصورات بل لابد من اختلاف الكمية في بعضها فصالحها للصر
فقال والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اعلم ان ما يكون عكسا يكون
صادقا في كل مادة يصدق الاصل فيها ولو كذب في مادة واحدة لم يكن
عكسا في اصطلاح المنطق بل العكس عندهم ما يكون صادقا في كل
مادة صدق الاصل فيها حتى لو اختلف في مادة واحدة لم يكن
عكسا عندهم لان قواعدهم مطردة اذا عرفت هذا علمت ان الموجبة
الكلية لا تنعكس كلية لان العكس في هذه الصورة لا يصدق
في مادة عموم المحول من الموضوع مع صدق الاصل فيختلف
فلا ينبت العكس اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق
قولنا كل حيوان انسان فان الاخض يجعل على كل افراد الاعم ولا
يجعل الاعم على كل افراد الاخض واما ما يكون صادقا في صورة
مساوات المحول للموضوع فن خصوص للمادة فلا اعتبار بكقولنا
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان على ما عرفت بل تنعكس جزئية
بل هذه جمهورية اذ هو لازم للتبسط لانا قلنا علمت لما بعد بل
انعكاس الكلية للجزئية كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان لان تجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وذلك
الشيء ذات الموضوع واذا كان ذلك التلذات معنونا بالاعنوناين

اختلف
بيان

فاننا
قلنا

قلنا ان تجعل تلك التلذات موضوعا وتحمل عليها احدا لوصفين و
فمحصول مقدمة ثم تحمل عليها الاخر فيحصل مقدمة اخرى فينتج
المطل هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج من الشكل الثالث
فيكون بعض الحيوان انسان والموجبة الجزئية ايضا كاللوجبة الكلية
لا تنعكس كلية بل تنعكس جزئية بهذه النجبة اعني قوله فاننا نجاء
اعلم ان في اثبات عكوس القضا باطرق ثلاثة على ما حصل في المطولان
احدهما الاختراض وهو المذكور في المتن وهو ان يفرض ذات
الموضوع شيئا معيناً ويحمل عليه وصف المحول تارة ووصف
الموضوع تارة اخرى فيحصل مقدمة ثانيا على صورة الشكل
الثالث وينتج المطل مثلا نفرض ذات الموضوع زيد وتحمل عليه
وصف الحيوان تارة فيحصل زيد حيوان مثلا وتارة وصف الانسا
فيحصل زيد انسان وترتب فنقول زيد حيوان وزيد انسان وتسقط
الحدة الاوسط فينتج بعض الحيوان انسان وهو المطل وثانيها الخاف
وهو ضم نقض العكس مع الاصل لينتج محالا فيرد ويبقى الهجاء
هذا المحال من المتبوءة ام من المادة فنقول ليس من الصورة لانها
شكل اول صحيح الصورة والامن الصغرى لانها مفرضة الصدق
فيعلم ان يكون من الكبرى وهي نقض العكس فهو بطلان مستلزم للمحال
اعني سلب الشئ عن نفسه فيصدق العكس وهو الماط مثلا
اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والآن
فصدق لا شيء من الحيوان بانسان لانه نقضه ونظم هذا
النقيض مع الاصل المفروض الصدق على هيئة الشكل الاول لينتج

الكلية
صحيحة

شكل الاول صحيح الصورة بيان

محا لاهلكا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان فينتج
 من الضرب الثاني للشكل الاول لاشئ من الانسان بانسان وهذا
 سلب الشئ عن نفسه وهو محال وهذا المحال ليس يلزم من الضرورة
 لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل مفروض
 المصدق فيثبت انه لازم من تكبرى وهي فاسدة وهي نقيض العكس
 فيبطل النقيض وصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وثالثها
 العكس وهو ان نعكس نقيض العكس لمحصل ما بينا فضا لاصل
 مثله اذا اصدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان
 والا لصدق نقيضه المعنى لاشئ من الحيوان بانسان ونعكس الى
 لاشئ من الانسان بحیوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان فهو
 مخالف فهو يوط فاذا بطل العكس بطل الاصل اعني لاشئ من
 الحيوان بانسان اذ بطلان العكس موجب لبطلان الاصل
 فصدق نقيضه وهو عكس الاصل اي بعض الحيوان انسان
 هذا هو التقرير الواقي فاغتمه واعلم ان قوله كلية مفعول به
 صريح لقوله لا تتعكس لامفعول مطلق كما علق اذ يفسد المعنى
 وقوله لا يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل
 حيوان انسان اشارة الى مقدمة قياس استثنائي وما قبله
 والسالبة الكلية لا تتعكس كلية كلية نالي له تقريره هكذا لما
 قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة
 الكلية لا تتعكس كلية لكن القدم حق والثالث مثله ويجوز ان يجعل
 قوله لانه يصدق اه صغرى وكبرى اه مطوية تقريره هكذا الموجبة

فيصل
 بياض

و الموجبة

الكلية

الكلية لا يكون عكسا للكلية لان الموجبة الكلية تختلف في بعض المادة
 وكل ما شاذ كذلك فلا يكون عكسا للكلية فالموجبة الكلية لا يكون
 عكسا للكلية وكذا اعراب قول جريئة والسالبة الكلية تنعكس
 كلية وذلك اي انعكاس السالبة الكلية كلية بية اي بدريه بنفسه
 اي لا يحتاج الى دليل لانه فان قلت هذا دليل الانعكاس مع انه بدريه
 لا يحتاج الى دليل فما الحاجة اليه قلت هذا بدريه خفي وهو يحتاج
 الى تنبيه لاني دليل او نقول انه بدريه بعلة الدليل لاقبله او نقول انه
 دليل لحكم البهاة لا لا الحكم اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر
 صدق لاشئ من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه اعني بعض الحجر
 انسان وينعكس الى بعض الانسان بحجر وهو نقيض الاصل وهو يوط
 فيبطل بعض الحجر انسان لما عرفت فيصدق العكس وهو لوط وهذا
 طريق العكس ونضم النقيض الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه
 هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر ينتج بعض الانسان
 ليس بانسان وهو محال وهذا المحال ليس من الصورة ولا من الكبرى
 لما عرفت فظهر انه من الصغرى وهو نقيض العكس فيبطل فيصدق
 العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وهو لوط وهذا طريق الخلف
 ولا يجري الافتراض في التساوب وهو ظ على ما بين في محله وربط هذا
 الدليل ايضا اما ان يكون مقدا لما في مقدم اوكونه قياسا افتراضيا
 وبهذا التقرير السالبة الكلية تنعكس كلية لانه لا يختلف في جميع
 المواد والصورة وكل ما شاذ كذلك فتعكس كلية في السالبة الكلية
 تنعكس كلية والسالبة الجزئية لا تعكس لها لزوما منصوب

فما الحاجة

اما يكون

عكس
تغييرا

مفعول مطلق لقوله لا عكس اي لا عكس الزوم او يميز ويجوز
ان يكون حالا بمعنى لازما وانما قال الزوم لانه يعكس في بعض الصور
مثل بعض الانسان ليس ينجو وبعض النجس ليس بانسان ومثل بعض
الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان فان قيل قولنا هذا
حشو فسد لا ينبغي ان يتحقق العكس ولا يكون لازما وهو يبط
لان كونه لازما من لوازم العكس وشرايطه وانتفاء الزوم والشروط
يستلزم انتفاء الزوم والشروط وان انتفى الزوم انتفى العكس
فلنا يجوز ان يكون النفي راجعا الى القيد والقيد جميعا وان كان
المشهور ان يكون النفي راجعا الى القيد وح لا يلزم وجود العكس
بدون الزوم ويمكن ان يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون العكس محمولا
على المعنى اللغوي لا الاصطلاحي وح يحتاج الى التقييد بالزوم لان العكس
اللقوي موجود في بعض الصور كما في المثالين السابقين فقيده به
ليخرج امثال هذا ويحكون مجموع القيد والمقيد عبارة عن العكس
الاصطلاحي ويمكن ان يجاب ايضا بان النفي راجع الى القيد اعني للزوم
ويكون نفي الزوم كناية عن نفي العكس لان كل عكس لازم للاصل
واذا انتفى الزوم انتفى العكس لان انتفاء الزوم يستلزم انتفاء الزوم
لا يصدق قولنا بعض النجس ليس بانسان ولا يصدق عكسه
اعني بعض الانسان ليس بحيوان لان نفي هذه صادقة وهو كل انسان
حيوان ولو صدق هذا ايضا لاجتمع النقيضان خذ هذا ولا تصنع
الى كل ما سمعت فان قلت من احكام القضايا عكس النقيض وتلازم
الشروطيات فلم تعرض المصالح قلت اما عدم تعرضه لعكس

الى القيد
بيانه

النقيض

الرسالة
بيانه

الكتاب
بيانه

النقيض فان اعتبر منه عكس نقيض المتقيد بين وعقلا الرسالة البيان
مذهب المتأخرين ومذهبهم فيه غير متعارف ولا استعمال له
في العلوم والانتاجات مع ان مذهبهم ايضا نادوا بالاستعمال
في العلوم قليل الجدوى فلما لم يتعرض له واما عدم تعرضه
لشروط الشرطيات فالمرحى من عقلا الكتاب بيان الحملات وبيان
الشرطيات استطرادى كما هو الظاهر من سوقه مع ان عكس
الشرطيات يفهم من بيان عكس الحملات لان عكسها في حكم عكسها
حتى ان الشرطية المتصلة للزومية الكلية او الجزئية تنعكس
جزئية والسالبة المتصلة الكلية تنعكس كنفسيها والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما كما في الحجة واما المتصلة الانتافقية
مطلقا والمنفصلات باسرها فلا عكس لها وقد عرفت فتذكر
وتحس شيئين لك عكس النقيض في الحملات فنقول عكس النقيض عند
القدماء عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول
ثانيا مع بقاء الإيجاب والتسلب بحاله والتضديق بحاله كما عكسنا
فولنا كل انسان حيوان فلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وهذا على خلاف عكس المستوي في المصنوعات حتى ان الوجهة الكلية
تنعكس كنفسيها والوجهة الجزئية لا عكس لها والسالبة الكلية
والجزئية تنعكسان سالبة جزئية ثم ان المختار هو هذا المذهب
وعند المتأخرين هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول
ثانيا مع الموافقة في الصديق والتخالف في الكيف نحو كل انسان حيوان
وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا الحكم مخصوص على

على المطلقات وأما الموجبات فلها احكام مخصوصة لها مخالفة
 لاحكام المطلقات على ما فصل في المطولات فارجع اليها القياس
 لما فرغ من مبادئ التصديقات شرع في مقاصدها وهذا هو
 المقصد الاقصى والمطلب الاعلى اذ يرتد ذلك الاحكام العقلية الشرعية
 وكيفية استنتاجها واشتقاقها وبيرتد اليها القياس في المطالب
 البقية خصوصاً البقية بثبوت الواجب تعالى والقياس في اللغة
 تقدير شيء على مثال شيء آخر من قاس يقاس قياسي على وزن ضرب
 بضرب وهو من المصادرات الخفية وزن صرف كما يدل عليه قول من
 قال اول من قاس لايس لامن قاس يقاس مقايسة وقياسا
 لان جعله من المزيدة وفي الاصطلاح قول قد عرفت ان اريد
 القياس العقول فالمراد به القول العقول وان اريد به القياس للمفردة
 فالمراد به القول للمفردة وقد حققنا هذا القول في تعريف القضية
 فارجع فان قلت الانسب ان يقال اقوال لان القياس ليس بقول واحد
 بل هو قولان فصاعدا فلم قال قول بالافراد قلت لم التعجب بالافراد
 للاشارة الى الفرق بين الدليل المنطقي والاصولي فان الهيئته داخله في الدليل
 للعقول فانه ان كان اقوالا لكانت قولاً واحداً بسبب التاليف وعروض
 الهيئته له ولذا قال قول ولم يقل اقوال وأما الدليل الاصولي فالهيئة
 خارجة عنه لا تأملها مع ذلك العالم وهو المذهب المشهور منهم
 وأما مقدمات متفرقة وأما مقدمات معروضة للهيئة ايضاً وهو
 المذهب الحقيقي منهم فالمشهور اخص من التحقيق على ما بين
 في محله فالهيئة خارجة عن كليهما فان قلت القول هو المؤلف

استشارها ببيان
 عن قوله

بالقول
 بياح

وان كان
 بياح

بعينه فيكون ذكر المؤلف مستنداً كما بعده فالاول ان يقال قول
 من اقوال قلت لو كان هكذا التوهم انه قول واحد من بين الاقوال
 وقضية من افراد القضايا فيوهم خلاف الحق وليدفع هذا التوهم
 زاد قول المؤلف ويمكن ان يجاب عنه بان القول ههنا بمعنى ما يدل
 عليه لفظه على جزء معناه فيكون اسماً جامداً فلا يتعلق به حرف
 الجر اعني من اقوال فزاد قوله مؤلف ليتعلق به حرف الجر فان قلت المؤلف
 والمركب بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب قلت لان المراد
 واحداً وكيف والمؤلف اخص من المركب لان المؤلف ما يكون بين
 اجزائه اللفظية ونسبة المركب اعم كما سبق والقياس من قبيل الاوزان
 الثاني ولو سلم فهذا السؤال من قبيل تعيين الطريق وهو ليس بالوجه
 الموجهة من اقوال لم يقل من مقدمات لعل يلزم الدور فان المقدمات
 ما جعلت جزء قياس وحجة والقياس ما اخذ في تعريف المقدمات
 ولو اخذ المقدمات في تعريف القياس لزم الدور فان قلت لم يقل
 من قضايا مع ان القياس مركب منها لامن الاقوال التي هي اعم منها
 لان القول هو المركب مطلقاً سواء كان تاماً او ناقصاً قلت نعم وان كان
 القول اعم من القضية لكن المراد به ههنا ما يدل على القضية بقرينة
 ما بعده من التسليم والنزوم فتدبر فان قلت القياس قد يتركب
 من قولين ايضاً فالظان يقال من قولين فصاعداً ليشتمل القسمين
 قلت هذا جمع مستعمل في تعريفات هذا الفن وكل جمع مستعمل في تعريفات
 هذا الفن فالمراد به ما فوق الواحد فاذا كان المراد به ما فوق الواحد
 فيشتمل القسمين اعني البسيط والمركب اذ المشهور ان القياس قسمان

بسيط ومركب فاليسيط ما يتركب من قولين فقط كاعتلة المتن
 والمركب ما يتركب من ثلاثة فأفوقها سواء كان موصولا للتأنيح او
 مفصوفا كما سيأتي ببيان وانما قلنا المشهور لان التحقيق ان القياس
 لا يتركب من اكثر من قولين وما يتركب صورة من اكثر من قولين
 فهو في الحقيقة اقيسة متعددة لا قياس واحد فالركب من الثلاثة
 قياسان ومن الاربعة اقيسة ثلاثة ومن الخمسة اقيسة اربعة
 وهكذا وعلى هذا التحقيق فالجمع بمعنى التشبيه لا غير من قبيل فقد
 صفت قلوبكم امني سلمت لفظ مني من ادوات التسوية التي بمعنى
 كلها وبعضهم اورد كلمة اذ يدل مني فاورد عليه بان التعريف ح
 لا يكون مانعا عن اعباره واجيب عنه بان الاهمال هنا بمعنى
 الكلية فلذا عدل لمن الصريح مني وضمير سلمت راجع الى الاقوال
 المعقولة سواء كان المراد من ظاهرها الاقوال المعقولة والمفوضة
 لا يقال اذا كان المراد من ظاهرها المفوضة ومن ضميرها
 المعقولة يلزم ان لا يكون الضمير عين مرجعه لاننا نقول هذا جاز
 بطريق الاستحالة كما سبق والمراد التسليم الازعان والقبول
 القلبي فان قلت لمزاد فقول مني سلمت ولم يكف بقوله من اقوال
 لزم عنها انه قلت ليشمل تعريف القياس الصبارق المقدمات
 والكاذب المقدمات مثال الصبارق المقدمات معلوم ومثال
 الكاذب باسرها كل انسان حار وكل حار حار فاما هاتين
 القضيتين وان كذبنا الا انها بحيث لو سلمنا لزم عنها ان كل
 انسان حار ومثال الصبارق بعضها والكاذب بعضها زبد

القياس
 بسيط ومركب

حار

حار وكل حار حار هق ينسخ ان زبنا هق لزم عنها يخرج بالاستقراء
 الناقص مثل كل حيوان يتحرك فكله الاسفل عند المضغ لان الحيوان
 اما انسان واما فرس واما بقرة واما بغل الى غير ذلك وكل هذا يتحرك
 فكله الاسفل عند المضغ فكل حيوان يتحرك فكله الاسفل عند المضغ
 لانه لا يلزم منه النتيجة لان هذا الاستقراء ناقص لان القياس
 يتحرك فكله الاعلى عند المضغ وايضا يخرج بالتشثيل غير متصوص العلة
 مثل السبب كالجرام الاسكاره فالنبيذ حرام فكله ليس بقياس لانه
 لا يلزم منه النتيجة لان علة الاسكاره الحرة غير متصوص ولا معلوم
 وانما قيدنا بالاستقراء بالناقص والتشثيل بغير المتصوص العلة لان الاستقراء
 التام قياس مقسم داخل في التعريف مثل العنصر اما نار وهو ا
 او ماء او تراب والتا جوهه والهواء جوهه والماء جوهه والتراب
 جوهه فينسخ العنصر فكله قياس مقسم متحد النتيجة داخل
 في التعريف والتشثيل المتصوص العلة ايضا قياس مثل القواطة حرام لانه
 اذى وكل اذى حرام لقول تعالى يستلونك عن الحبض قل هو اذى والقواطة
 حرام لما فيها وضمير عنها وكذا ضمير لانه اذى جاعا الى الاقوال المعقولة
 لثلاثا يلزم التفكير والانتشار في الشار والظن كلام المحقق في
 شرح التسمية انهما راجعا الى الاقوال المعقولة وفي مني سلمت
 الى المعقولة واما التفكير سهو يخرج بهما لا يلزم لانه ابل بمقدمة
 اجنبية غريبة كما في القياس المسوات وهو ما يتركب من قضيتين
 متعلقين بمحمولين وليهما يكون موضوع الاخر بشرط اتحاد المحمولين
 كقولنا مساو لب وب مساو ل ج فانها يستلزم ان ا مساو ل ج

محمول

لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي
المساوي للشيء مساو لذلك الشيء فلما لم يتحقق هذا الاستدلال الا
حيث يصدق هذه المقدمة مثل الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي يكون في آخر يكون فيه اما
اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه النتيجة مثلا نصف
لب وب نصف لم لا ينتج ان نصف لم لان نصف النصف لا يكون
نصف بل ربعا فلما قلت اذا خرج القياس المساوات من التعريف
لا يكون التعريف جامعا لان من افرا د القياس كما يظهر من اسعه
قلت لانهم اتوا من افراد القياس وتسمية قياسا مجازا على طريق الاستقنا
المصرية لانه مشابه للقياس في الصورة والمعرف هو القياس
الحقيقي فلا يضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج والا لزم ان
يكون التعريفا نعم واعلم ان المقدمة الاجنبية تكون دائما كبرى
للتنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج منه المظ فعمل منه
ان القياس للمساوات مركب دائما لا بسيط مثله مساو لب وب
مساو ج وقياس اول ينتج ان مساو للمساوي ج فيجعل هذه
النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا مساو للمساوي
لج وكل مساو للمساوي لـ مساو ج فاما مساو فان قلت ما الفرق
بين قياس المساوات وبين قياس الغير المتعارف قلت الفرق بينهما
انه ان اتحد المحولان فقياس مساوات كاسبق مثاله وان تغايرا
فقياس غير متعارف مثلا مساو لب وب مساو ج فينتج ان ا
مساو لـ فهذا قياس فطري لا يحتاج الى مقدمة غريبة

وينعقد

وينعقد منه الاشكال الاربعة وتفصيله في الرسالة الموسومة
واوضحنا في شفرنا عليه فارجع اليها قول آخر ما غير لكل واحدة
من المقدمات والالكان هذيانا او مصادرة على اللط وههنا بحث
سنتين في بحث القياس الاستثنائي واعترض على هذا التعريف وجوه
الاول ان ذكر اللزوم بعد قوله متى سلمت مستدرك لانها تنفي مغا
واجيب بان ذكره تنصيص على كون الشرطية لزومية الثاني ان قوله
متى سلمت يخرج القياس المساوات لان مقدماته كلها سلمت لم يلزم
انها النتيجة بل تارة يلزم وتارة لا يلزم فيخرج القياس المساوات
هكذا متى فلا حاجة الى القول لذاتها في الاخر فيكون مستدركا واجيب
ايضا بان الاخر بها خفي فزاد قوله لذاتها اظهر ما خفي الثالث
ان هذا التعريف غير جامع لافراد لانه لا يشمل قولنا كل انسان انسان
وكل انسان حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وكذا لا يشمل قولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج ان كل انسان حيوان لان النتيجة
فيهما غير احدي المقدمات فيخرج عن تعريف القياس بقوله قول اخر
مع انه قياس واجيب بان انما اتم قياس كيف وحرر الشيء على نفسه
غير مفيد ولوسلم فالنتيجة باعتبار انها مجردة عن القرآن بغاير نفسها
باعتبار القرآن المقدمة الاخر الرابع ان هذا التعريف غير مانع عن اعتبار
لان يصدق على القضايا المركبة الموجهة بالنسبة الى عكسها فاته
يصدق عليها انه قول مؤلفا ههنا ليست بقياس واجيب بان
المراد من الاقوال القضايا التفصيلية والقضايا الموجهة المركبة
ليست باقوال تفصيلية بل احدى تفصيلية والاخر اجمالية فخرج

اجماله
بيان

أخي صغير وكبرى

الموجهات بقوله اقوال ولو سلم عموم الاقوال منهما فالمراد من التزم
التزوم بطريق النظر وتحسم لاكتساب بان يتحرك الذهن من المطلوب
المشهور بمر من وجه المبادئ ثم يتحرك بينهما ويرتب ويصور
بصور الاشكال فينتقل منها الى المطلب كما ان المراد من الاستلزام
الواقع في تعريف التعريف ما يكون على وجه النظر ولا اكتساب
وانما اطلق التزوم ولم يقيده بقيد بطريق النظر فيه ما اعتمدا
على شهرة كون القياس والتعريف من اقسام النظر فيخرج الموجهة
بقوله لزم لان استلزامها الحكموسها ليست بطريق النظر بل
بالبناء ههنا فلا اشكال الخامس ان هذا التعريف لا يتنازل الى
ما بعد الدليل الاول من الادلة والاقيسة على مطلوب واحد لانه
لما كان الدليل الاول مفيد للعلم بالمطلب كان الدليل الثاني والثالث
الغير ذلك غير مفيد للعلم بذلك المطلوب والالزم تحصيل الحاصل
وهو بطريق من تعريف القياس الدليل الثاني والثالث وغيره
بقوله لزم عنها لانها قول اخر مع انه من افراد العرف واجيب
بان هذا التاخير لولم يكن الطريق مشخصة لدى الطرف اما لو
كانت مشخصة فلا بد لان ما بعد الدليل الاول يفيد العلم
الجديد لذلك المطلب فلا يلزم تحصيل الحاصل فيدخل في التعريف
ولو سلم فلا يضر بوجه لانه ما بعد الدليل الاول ليس بدليل
حقيقي بل فرضا ومجازا والعرف هو الدليل الحقيقي والقياس الاصلي
السادس ان هذا التعريف يصدق على القياس المركب من المقدمات
التي لها دخل في الاستلزام ومن غيرها التي لا دخل لها في الاستلزام

مع

مع انه ليس بدليل وقياس لان المركب من الداخل والخارج
خارج فالتعريف غير مانع واجيب بان المتبادر من لزومه عنها ان يكون
الحال واحد منهما مدخل في التزوم وحمل التعريف على المتبادر واجب فيكون
مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام مدخلية الواحد منها
في التزوم ولو سلم الدخول فيه فهو من الافراد والمقدمة المستدركة
المضمومة اليه كالجزء المضموم الى جنب زيد فلما ان هذا الجزء لا يخرج
زيدا عن الانسانية فلما هذه المقدمة المستدركة لا يخرج الدليل
عن الدليلية السابعة اذ اذا كان المراد من الاقوال القضايا بالفعل
خرج القياس الشعري عن تعريف القياس اذ مقدمات الشعر ليست
بقضايا بالفعل وان كان المراد منها ما هو اعم من الفعل والقوة دخل
في التعريف القياس القضية الشرطية المستلزما بهكوسها واجيب
بان المقدمات الشعرية وان لم يكن قضايا بالفعل وليس فيها حكم
في نفس الامر لكنها قضايا بالقوة ولها حكم على تقدير التسليم فيفيد
الحكم على هذا التعريف فيدخل في تعريف القياس الشعري وبهذا اندفع
الاعتراض بخروج الخطابة عن التعريف الثامن ان هذا التعريف غير
جامع لانه لا يصدق على ما عدا الشكل الاول لان انتاج ما عدا ليس
لثاته بل بطريق الخلف والافتراض والعكس على ما بين في المطولات
فيخرج من تعريف القياس بفيد لثاته واجيب بان انتاج ما عدا
واستلزامه للشيء ليس بالذات لكن الاستلزام الثاني لما كان
خفيا بين الطريق الثثة بخلاف قياس المساوات فانه يستلزم
النتيجة بدون المقدمة الغربية فلهذا هذا المباحث وكن من الشاكرين

وكذا المثل العظمي

لا يستلزم بياض

فان امتثالهما من سوا سائر الزمان وكثير ما يحل الزمان عن اذهال
 الانسان واعلم ان استلزام الدليل النتيجة بطريق جرى العادة
 عند اهل السنة بمعنى ان عادة الله تعالى جرت بخلق العلم النتيجة
 عند النظر الصحيح واستحضار مقدمات القياس على الشكل لظالم
 ولو شاء الله لم يخلفه وعند الحكماء انه بطريق الاعاد والاضطرار عند
 النظر الصحيح وعند المعتزلة بطريق التوليد بمعنى ان ترتيب المقدمات
 فعل المستدل بالباشرة واستلزام النتيجة اثر ترتيب على فعله ^{المرتب}
 فيكون فعلا بالتوليد وعند الامام الرضا في طريق اللزوم واعتراض ^{بما}
 على الامام اذ ان راد للزوم العادي يرجع الى مذهب اهل السنة
 وان راد به للزوم الثاني يرجع الى مذهب الحكماء ويمكن اختيار الشق
 الثاني ودفع الحذور بان الاستلزام الثاني بين الاشياء لا ينكر
 عند الاشاعرة وهذا لا يوجب كونه تعالى مضطرا لان تعالى مختار
 ايضا في اعطاء العلم بالنتيجة وعدم اعطائه بعد اعطائه سببه
 وهو النظر الصحيح واعلم ان المراد من القول الاخر النتيجة لكن هذا
 القول الاخر يستلزم قبل الشروع في الاستدلال دعوى وبعد الشروع
 فيه وقبل تحصيله ^{بشيء} مطلقا وبعد تكميل الاستدلال النتيجة
 وهو ان القياس اما اقتراني وهذا شروع في التقسيم بعد التعريف
 ليكون اوقع في النفوس فقدم الاقتراني مع ان مفهومه عددي ومفهومي
 الاستثنائي وجودي كسائر لان الاقتراني هو الاكثر الشايع
 في الاستعمال ولعمومه لانه يترتب من العمليات والشرطيات عند
 المحققين بخلاف الاستثنائي والاقتراني ما لا يكون عن النتيجة

او تقيضها

او تقيضها مذكورا في القياس بالفعل اي بصورته وان كان مذكورا
 فيه بمادة يستلزم اقترانيا لا اقترانا بالحدود الثلاثة ولا يجمع المقدمات
 فيه بحرف ^{اقتراني} فدا على الاقتران والاجتماع بخلاف الاستثنائي فان فرق
 بحرف الاستثنائي كقولنا في الجسم وهو ما يقبل الانقسام طولاً وعرضا
 وعقاراً وهل يكفي في الجسمية الجزاء الغير المتجزئ ان لا لا يقبل الثلاثة
 او من الاربعه او من الثمانية فيه خلاف مشهور في الكتاب الكلائية
 مؤلف وقد عرفت معناه وكل مؤلف يحدث اي بالزمان وهو ما
 اعمده سبق وتقدم على وجوده زمانا او بالذات وهو ما اعلمه
 سبق على وجوده ذاتا بمعنى احتياج المتأخر للتقدم كتقدم الذات
 على الصفات في البارئ تعالى وهو الملائم هنا لكل جسم محدث
 فهذه النتيجة ليست بمذكورة بالفعل في القياس نفسها ولا تقيضها
 بل المادة على ما لا يخفى واما الاستثنائي سمي به استثنائيا لاشتماله على
 حرف الاستثناء وهو لكن فعده المنطقيون من حرف الاستثناء
 حقيقة لان نظريهم المعاني بخلاف النحويون فان عندهم من حرف
 الاستثناء مجازا لا حقيقة وهو ما يكون عين النتيجة او تقيضها
 مذكورا فيه بصورته وهيبته لا بحقيقة لان ما في القياس عار
 عن الحكم والنتيجة مشتبهة عليه فلا يكون عينها حقيقة على ما
 عرفت وسيجيء تفصيله كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
 موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فان النتيجة فيه
 اعني النهار موجود مذكور في القياس بصورته فالحقيقة الاخرى
 اعني ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة

شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة واضعة فالمراد بالواضحة
استثناو عين المقدمة كاستثناي المركب من المقدمتين قياس
استثناي لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بظالمة
فان نقض النتيجة المذكور في القياس بالفعل على الشمس طالعة
فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية
وقولنا لكن النهار ليس بموجود مقدمة رافعة والمراد بالرافعة
استثناو نقض التالي والمركب من المقدمتين قياس استثناي
لا يقال ان لم يكن القياس الاستثناي قياسا كما هو المفهوم منه
الوهوم من التعريف لان النتيجة فيه ليس قولاً آخر بل هو
جزء القياس فالتقسيم بطلانه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره
وان كان قياسا كما هو الظن من التقسيم فتعريف القياس بطل
لانه يشمل اليه لانه يخرج بقوله قولاً آخر لانا نقول تختار الشئ
الثاني ونجيب بان النتيجة فيه قول آخر ومغايرة المذكور في
القياس لان النتيجة لا يمكن ان يكون بعينها في القياس الاعلى ان
يكون عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزء من احديهما
والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرة نسبة
او بمرة اثنين فعلم ان النتيجة غيرها حقيقة اذ المذكور في
القياس لاحكم فيه لانه وقع طرفا من الشرطية فلا حكم
فيه والنتيجة قضية مستقلة فيها حكم فتغايرت
فالتعريف والتقسيم صحيحان فلا اشكال والمكرر بين
مقدّم في القياس التكرير عادة الشئ واحدة كانت واكثر

والفقدمة

والمقدمة معان كثيرة كما سبق لكن المراد هنا ما جعلت جزء
قياس او جهة لا يقال الجدل لا وسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين
الموضوع والمحل وبين المقدم والتالي فلا يمنع قوله بين مقدمتي القياس
بظاهر لانا نقول في الكلام اما تجزئ في اي بين طرفي مقدمتي
القياس ويجزئ من سبل بطريق ذكر الكل واردة لانه بان يراد من المقدمتين
الطرفين فصاعدا حال وان كان مع الفاء اذهو في الحقيقة داخل
على العامل المضمرة كما في قولهم اخذت بدرهم فصاعدا ذي ذهب الثمن
فصاعدا اي زاد على الدرهم والتقدير ههنا ان ابد على المقدمتين
فصاعدا عليهما وبذلك هب المقدمتان فصاعدا فلا وجه له في شرح
الفرائض لان كمال باشا من ان الفاء لا يناسب المقام وقول بين مقدمتي
القياس اشارة الى القياس البسيط وقوله فصاعدا اشارة الى القياس
المركب كما عرفت وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى يسمى حدا
اوسطا لتوسطه بين طرفي الخط فان قلت التوسط ليس الا
في الشكل الاول والرابع دون الثاني والثالث قلت يكفي في وجه التسمية
وجوده في البعض ولا يجب ان يكون موجودا في الكل او نقول ان
ان الاشكال الباقية راجعة الى الشكل الاول فلا شك لانه في الحقيقة
حق فصرنا في حكاية في مختصر المنتهى فلا اشكال واعلم ان الغرض
من الحد الاوسط هو تباطؤ حدى المقدمتين بالآخر وهو تكرير بين
المقدمتين لم يكن بينهما ارتباط ولم تكن النسبة فيهما الشئ واحد
فلاجل ذلك كانت اطراف مقدمتي القياس اربعة في اللفظ وثلاثة
في المعنى وموضوع المطلوب يسمى حداً اصغر لانه في الغالب اقل افراد

فلو لم يأت
تكرير

من المحول فيكون اصغر ومحول يسمى حدا كبيرا لأنه في الغالب أكثر أفرادا
فيكون كبيرا والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى الصغرى لأنها صاحب
الأصغر والتي فيها الأكبر تسمى الكبرى لأنها صاحبة الأكبر وأعلم أن
هذه الاسامي مبنية على التنسبة بقليل لا فردا لقليل الاجزاء وكثيرها
لكن كثيرها فيكون استهلالا الأصغر والأكبر والصغرى والكبرى على طريق
الاستعارة المصروفة في الاصل ثم صار كل منها حقيقة عرفية فان
قلت بيان المص لا يشمل الافتراق الشرطي بل يختص الافتراق في
الحل فالاول ان يتبدل الموضوع والمحول بالمحكوم عليه وهو ليعم
الحل والشرطي قلت بدين الحل هو حال الشرطي عليه ويمكن ان يتم
الموضوع والمحول من الحقيقي والاعتباري على ما سبق تذكر
فان قلت هذه الاسامي من صيغ تفضيل وهي مشروطية
بالاستعمال باحدى الاشياء الثلاثة الالف واللام ومن والاضافة
وهنا انتفى الكل فكيف يصح استعمالها هنا قلت هذه الاسامي
ليست بصيغ تفضيل هي هنا بل اعلام فلا ضير في ترك الشرط
ولو سلم فيجوز ان يكون كلمة من مقدرة كما في الله اكبر لكن فيه
ضعف تدبر وهيئة التأليف اي الهيئة المحاصلة من التأليف
فالاضافة من قبيل سجود السجود من الصغرى والكبرى صلة
التأليف ومن داخله على المادة يسمى شكلا يجوز تذكره
يسمى وتأتيه لانه بين الذكر والمؤنث والشكل في اللغة الهيئة التي
تخصص من احاطة الحد الواحد والعدد والعدد في اصطلاح
المنطقي هيئة تحصل من افتراق الصغرى والكبرى شبه الهيئة

نلاحظ صير

نفسه ١٢١

المعنوية

بمسو والمج وكذا لا يشمل تعريف الثالث ما يكون متعلقا بموضوع
الصغرى موضوعا في الكبرى مثل كل مساو للبشر فاطق وكل بشر
انسان فبعض المساوئ للناطق انسان وكذا لا يشمل تعريف الرابع
ما يكون متعلقا بموضوع الصغرى محولا في الكبرى مثل كل مساو
للبشر فاطق وكل انسان بشر فبعض المساوئ للناطق انسان
مع ان كلا منهما من افراد العرف فيكون التعريفات الاربعة بط
لكونها تعريفات بالاختصاص قلت نعم لكن يجب تخصيص كل من الموقفا
بالمعارف فان الاقيسة والاشكال قسمان متعارف وغير
متعارف فافرضي المص تعريف المتعارف وترك غير متعارف
لعدم شهرته كما ينبغي عنه اسمة فيكون التعريفات جامعة
ومساوية للعرفات وتفصيل غير المتعارف وما يطوى احدى
مقدمة ميتة من الاقيسة والرسالة الموسومة وشرحنا عليها
فارجع بالبصرة فان قلت لم ترتب هذه الاشكال الاربعة على
هذا الترتيب بان يجعل ما يكون محولا للصغرى موضوعا في الكبرى
اولا وما يكون محولا للصغرى محولا في الكبرى ثانيا وهكذا ولم يعكس
الترتيب قلت اشارة وتنبية الى تفاوت الاشكال الاربعة في القوة
والضعف فالاولا قبلها واقيمتها فاجعل في المرتبة الاولى واقيمتها
عن ما عداها من وجود احد هاتين بنتي المطالب الاربعة اعني
الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية التي هي اشرف القضايا واوثانها ان انتاجه قريب من الطبع
وكذا لا ذهن الصحيح يدرك باول وهلة من غير احتياج الى فكر

نفسها

ويلاحظ

ودورية لانه على النظم الطبقى الذى هو الانتقال من موضع المط
الى الحد الاوسط ثم منه الى المحول المطلوب فيلزم الانتقال من موضع
المط الى المحول وثالثها انه كثير الورد والاستعمال في السنة من
يعتد به وكلام من يوثق عليه ثم وضع الشكل الثاني لانه قريب
من الشكل الاول لمشاركتة اياه في صفراء وهي اشرف المقدمتين
لانها مشتركة على الموضوع الذى هو الذات والذات الكبرى في مشتركة
على المحول الذى هو الصفة والذات اشرف من الصفة والمشملة
على الاشرف اشرف فلهذا كان هذا الشكل ثانيا للاول ان قيل
ان الثالث ينجح الايجاب بخلاف الثاني فانه لا ينجح الا السلب
قلت فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب على السلب
لان من السوالب ما هو في قوة الايجاب كالتسالية المحول وليس
من الجزى ما هو في قوة الكلية ثم وضع الشكل الثالث لان ما له
قريب ايضا لمشاركتة اياه في كبراه وهي احسن من الصغرى ثم وضع
الرابعة لمخالفة الاول في مقدمته معا فهذه هي الاشكال الاربعة
المذكورة في المنطق فان قلت لاحاجة الى هذا القول بزيادة الاطال
تحت خصوصيات المتن للوجز للتخصر بعد قوله والاشكال اربعة
قلت لما وقع الاختلاف في كون الاشكال ثلثة ام اربعة حيث
اسقط الفارابى وابن سينا وجالينوس الشكل الرابع وعدها
الاشكال ثلثة وركنوا لامام الرازى ومن تابعه اياه وعدها الاشكال
الاشكال اربعة كان المقام مقام التاكيد فذكر الصكونها اربعة لدفع توهم
كونها ثلثة وان كان هذا مذهب المتقدمين لان هذا المشر

والفنى
صح

للتأخيرين

للتأخيرين ثم بنى على الخطا ترتيبه وتسفل درجاته فقال
والشكل الرابع بعيد عن الطبع جدا فاشار الى منشأ غلط المتقدمين
في الاشكال فلو ابعده عن الطبع منزلة الانكار لتحقيق وليس كذلك
ولو حيل انكار المتقدمة من على المبالغة لارتفاع الاختلاف وطبعا الترتيب
لفظيا وهو غير مناسب لانه ينساق الى تجهيل الطرفين وتجهيلهم
ووجوب بعده ان يخالف القريب عن الطبع وكل مخالفة له فهو بعيد
فهذا الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال الاربعة موجودة في القرآن
دون الترتيب اما وجود الشكل الاول فيه ففي احتياج ابراهيم
خليل الله على غرود اللعين بقوله تعالى فان الله اياي الشمس من
المشرق فأت بها من المغرب فان هذا الدليل في قوة قوله انت
لا تقدر ان تأتى الشمس من المغرب وكل من لا يقدر ان تأتى الشمس
من المغرب فليس برب ينجح من الاول فانت ليس برب واما وجود
الثاني فيه في استدلال الخليل ايضا بالا قول على عدم الوهية النجم
والقمر والشمس في قوله تعالى فلما جن عليه الليل راي كوكبا قال هذا
ربى فلما افل قال لا احب الا فلان فانه في قوة قولنا هذا الكواكب اقل
وليس برقى اقل ينجح من الثاني هذا الكواكب ليس برقى وقصر عليه
الشمس والقمر في الايتين واما وجود الثالث فيه فذكر الله تعالى
على اليهود القائلين ما انزل الله على بشر من شئ وهو سلب كل
بقوله تعالى قل انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس
فان نضه من الثالث بان يقال موسى عليه السلام بشر لان موسى
عليه السلام انزل الله الكتاب ينجح من الثالث بعض البشر ان

عليه
صح

ولها
بيا

وليس ركن باقل
صح

انزل الله عليه الكتاب واصل النبي ^{عليه} نبشرا انزل الله الكتاب وهي
مهمله في قوة البرهنة ولنا قلنا في النتيجة بعض البشر انزل الله عليه
الكتاب وهو نقيض قول الكفار بما انزل الله على بشر من شيع والذخلة
عقل سليم عن شاهدة الوهم وطبع الطبع والطبيعة متقدما مستقيما
اي خال عن الاعوجاج لا يحتاج الى الرد الثاني الى الاول لانه لغاية قرير
من الاول يستغاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده
الى الاول بخلاف الثالث والرابع علم انهم اختلفوا في الشكل الثاني
والثالث هل يحتاج في بيان اننا جعلنا الرد الى الاول ام لا فبقيل يحتاج
لان الاول ينتج بنفسه بخلافه وقيل لا يحتاج بل يبين بذاتها
من غير رد الى الاول وبه قال الشهر وآراء واخذ فخر الدين الرازي
ويؤيده وجود الثلثة في القرآن واما الفرق بين الثاني والثالث
بان الثاني لا يحتاج بخلاف الثالث فانه يحتاج الى الرد عما هو
كلام المص فحكمه محض لا فائده بالله ثم الا ان يقال ان تخصيص الذكر
لا يوجب المحصر تحقيق فذكر المص عدم احتياج الثاني اليه واحال
عدم احتياج الثالث اليه وطريق رد الثاني الى الاول عكس الكبرى وطريق
رد الثالث اليه عكس الصغرى عند من قال بالاحتياج فيما وطريق
رد الرابع مطلقا اما عكس ترتيب واما عكس المقدمتين في محل
بقبله واغابنتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالاحتياج والتسلب
هذا شرطه باعتبار الكيف واما باعتبار الكم فكلية الكبرى اذ لو لم
يوجد الشرط الاول لزم الاختلاف في الموجب للعقيم وهو صدق
القياس الوارد على صورة واحدة مع احتياج النتيجة واخرى مع

سليها

سليها اما عند احتياج المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان فالاحتياج حق ولو قلنا وكل فرس حيوان
فالتسلب حق واما عند سليها فكقولنا الاشئ من الانسان
ببخر ولاشئ من الفرس ببخر فالحق التسلب ولو قلنا ولاشئ
من الناطق ببخر فالحق الاحتياج وكذا لو لم يوجد الشرط الثاني لزم
الاختلاف في الموجب للعقيم فان الكبرى لو لم يكن كلمة كانت
جزئية ولو كانت جزئية فاما ان يكون موجبة او سالبة واما
ما كان يتحقق الاختلاف في الموجب للعقيم اما عند الاحتياج فليصدق
قولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصديق
الاحتياج لو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصديق التسلب
واما عند التسلب فليصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض ليس
بحيوان والصديق الاحتياج ولو قلنا بدل الكبرى بعض البخر ليس
بحيوان فالحق التسلب فذكر المص الشرط الاول والثاني وترك الشرط
الثاني لانه مقصوده انما هو بيان استغناء اقسام الاول ^{للتفريق} وانظره
دون ما عده وانما ذكر استطرادا واعترض على الشرط الاول
بان الشكل الثاني قد ينتج بدون الاختلاف كما بينته الساجقلى
زاده في آخر التقرير القوانين بان قوله تعالى ان خير من استأجرت
القوى الامين اشارة الى قياس من الشكل الثاني احدى مقدمتيه
مطوية تقديره موسى عليه السلام هو القوى الامين وكل خير
من استأجرت القوى الامين ينتج ان موسى عليه السلام خير
من استأجرت فيكون المقدمة المذكورة في الآية كبرى والمطوية

صغرى فالقياس من الشكل الثاني مع ان شرحه مفقود وهو
الاختلاف في فاعوجه واجيب بان ما ذكر في كتب المنطق من الشرط
مطلقا انما هو شرط الاصل لا اصل الانتاج وشرط الشكل الثاني النتيجة
اربعة كالاول والاول من كائنين والصغرى موجبة مثاله كغالب لا يصح
الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج كل غائب لا يصح
بيعه الثاني من كائنين والكبرى موجبة مثاله كغالب ليس بمعلوم
الصفة وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب لا يصح
بيعه الثالث من موجبة جزية صغرى وسالبة كلية كبرى مثاله
بعض الغائب مجهول الصفة وكل ما هو يصح بيعه ليس بمجهول
الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه الرابع من سالبة جزية صغرى
وموجبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة
وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه
وهكذا مثل ابن الحاجب لكن انما يصح على مذهب الشافعي الذي
يمنع بيع الغائب لا غير واما الشكل الثالث فيشرط في انتاج امر ان
احدهما المحاب الصغرى والثاني كلية احدى القديتين لا تؤول لموجبه
هذان الشرطان لزم اختلاف الموجب للعقيم كما بين في المطولات
وشرط النتيجة ستة الاول من موجبتين كائنين ينتج موجبة
جزية مثاله كبر مقتان وكل بر ربوي ينتج بعض المقتان ربوي
الثاني من موجبتين والصغرى جزية مثاله بعض البرمقتان وكل
بر ربوي ينتج بعض المقتان ربوي وجعل هذا الضرب ثانيا هو طريقة
ابن الحاجب وجماعة وجعل الكائني ومتبعوه ثاني شرط هذا الشكل

عنه

من كائنين

من كائنين والكبرى سالبة واختار بعض الفضلاء ما قاله
ابن الحاجب وهو الظ الثالث من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزية كبرى مثاله كل برمقتان وبعض البر ربوي ينتج بعض
المقتان ربوي الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزية مثاله كل برمقتان وكل بر لا يباع
بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتان لا يباع بجنسه متفاضلا
الخامس من موجبة جزية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزية مثاله بعض البرمقتان وكل بر لا يباع بجنسه
متفاضلا السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزية كبرى ينتج سالبة جزية مثاله كل برمقتان وبعض
البر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتان لا يباع
بجنسه متفاضلا فعلم من هذان الشكل الثالث لا ينتج الا
جزية لكن الثلاثة الاول موجبات جزئيات والثلاثة الاخيرة
سالبات جزئيات واما الشكل الرابع فشرطه وشرطه
ففرع عنه ومحال الى المطولات لعدده عند البعض ولبعضه
عند البعض الآخر والشكل الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم
اي آلة العيار والوزن لكونه على النظم الطبعي كما بين فنورده
الفاء جعاب شرط لحد وفي تقديره اذا جعل معيارا للعلوم فنحن
نورده ههنا اي في هذه الرسالة او في هذا المقام منها ليحتمل
د سورا بضم الدال وهو الاصح والفتح جائز قال الاخري معنى
الاصل والقانون وقد يطلق على الوزر الا عظم المراد ههنا

ينتج بعض البر لا يباع بجنسه متفاضلا

المعنى الأول ويمكن ان يجعل على الثاني كما قاله الشراح في تفسيره
 اي مرجعا كنفه ببيان حاصل المعنى وسنتبع منه المطلوب وفي
 بعض النسخ ويتبع والمثال واحد واعتض عليه بان البداهيات
 لا تكون مسئلة من العلوم اذ المسئلة ما يبرهن عليها في العلم
 ولاشئ من البداهة ما يبرهن فيه فينتج من الشكل الثاني ولاشئ
 من المسئلة ببداهة ولاشئ من البداهة بمسئلة ومسئلة اشراج
 الشكل الاول بداهة فكيف يجعل مسئلة فضلا عن ان يكون دستور
 في العلم واجيب بان هذا مبني على مذهب من جوز كون البداهة
 مسئلة والتعريف السابق اما مبني على مذهب من لم يجوز
 واما مبني على تخصيص المعرفة بالمسئلة النظرية واما مبني على حذف
 القيد والشرط في التعريف فالحاصل ان المسئلة ما يبرهن عليها
 في العلوم ان كان نظرية ويمكن ان يحاج بان هذا ليس بمسئلة
 من العلوم وانما ذكر تمهيدا لما عداه لتوقف الاشكال الباقية
 عليها وتوضيحا لها واعتض عليه ايضا بان هذا الشكل لا ينتج فضلا
 عن ان يكون اصلا ومرجعا لا ينتج لزم الدور ببيان ان العلم النتيجة
 موقوف على العلم بالكبرى اذ الدلول موقوف على العلم بالدليل ويترتب
 والحال ان العلم بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لا فاعلم يعلم
 ان زيد حيوان لم يعلم صحة كل انسان حيوان واجيب عنه ايضا
 بان تغاير جهتي التوقف بدفع الدور لان الموقوف على العلم
 بالكبرى هو العلم بالنتيجة التي هي ثبوت الاكبر لذات الاصغر
 من حيث هو ذات الاصغر موقوف على ثبوت الاكبر بجميع افراد

من جهة
 الاوسط

لان
 بيان

الاوسط من حيث انها افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الاكبر
 لذات الاصغر من حيث انها افراد الاوسط لامن حيث انها ذات
 الاصغر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها لا قطع النظر في دخول الموضوع
 تحت وصف الاوسط موقوفة على الكبرى وهي موقوفة على الجزئيات
 الداخلة فيها من حيث الاوسط لامن حيث ذاتها فلا يلزم الدور
 لاختلاف جهتي التوقف وشرطى شرط الشكل الاول بحسب الكف
 ايجاب الصغرى وبحسب الكلية الكبرى وبحسب الجهة فعالية
 الصغرى بان لا تكون ممكنتين بل من القضايا بالاحدى عشر من
 الضرورية والناقطة والشرطة العامة والخاصة والغير ذلك مما
 ثبتت في المنقولات ولم يتعرض للشرط بحسب الجهة لان هذه الرتبة
 مختصة على بيان المطلقات فان قلت من شروط المطلقات ايضا
 تكرر الحد الاوسط اذ لولم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصل
 الانتاج قلت نعم الا ان هذا الشرط مشتت بين جميع الاقيسة والشك
 ومنهم من تعريف القياس ومن قوله والمكرر بين مقدمتي حتى
 اوسط ولهذا لم يتعرض له واراد بيان الشرط الخاصة لكل شكل
 فان قلت شرطك الباري متصور في الذهن وكل متصور في الذهن موجود
 فيه فشرطك الباري موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج
 لان النفس وجميع قولها من الموجودات الخارجية فينتج بعلا سقا
 الحد الاوسط ان شرطك الباري موجود في الخارج وهو بطس ان
 شرط القياس موجودة فيه قلت لا ثم ان جميع الشرائط موجودة
 فيه فكيف ومن الشرائط تكرر الحد الاوسط كما عرفت ولم يوجد

قوا
 بيان

ههنا الات الوجود المذكور في الصغرى الموجود الذهني وفي الكبرى
الوجود الخارجي فلم يتركز الحد الاوسط فلما لم ينتج
وفيه ضعف اذا الوجود ليس بمحد اوسط لكن دفعه سهل عندهم
هو اهل فان قلت الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن
العاقدين فينتج بعد توسط المقدمة الاجنبية ان الطلاق موقوف
على اذن العاقدين وهو يطل ان الطلاق ليس بموقوف على اذن الزوجين
بل الزوج مستقل فيه قلت اوجب عنه بوجوده احدى هاتين الحالتين
الاوسط غير مكررة الظاهر بالانكاح المذكور في الصغرى وجود النكاح
وفي الكبرى صحة النكاح وهما متغايران فلم يتركز الحد الاوسط وثانيها
ان قياس مساوات وليس المقدمة الاجنبية فيه بضاد فله
فتأمل جدا وثالثها ان كبره ممنوع والتسند جواز النكاح الفضولي
فيه تأمل فما شرطية ايجاب الصغرى فلا تنها لو كانت سالبة لا يندج
الاصغر تحت الاوسط فلا ينتجا ولحكم بالاكبر عليه الى الاصغر فلا
يحصل الانتاج نحو لاشئ من الانسان بقرس وكل فرس صرنا ل
واما شرطية كلية الكبرى فلا تنها لو كانت جريئة لاحتمال ان يكون البعض
المحكم عليه بالاكبر غير المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا
كقولنا كل انسان حيوان وبعض حيوان فرس وضرر بالنتيجة اربعة
قييد بالنتيجة لان الضرر بالنتيجة ما اخلان في الصغرى الشكل الاول
عشرة احتمال وهي الموجبة الطبيعية والسالبة الطبيعية والموجبة
المهله والسالبة المهله والموجبة الشخصية والسالبة الشخصية
والموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجريئة والسالبة

بل الزوج
بيانه

ما
سأله

الجريئة

الجريئة وكل في كبره عشرة احتمال هكذا صفة لكن الطبيعية مطلقا
غير معتبرة في العلوم والانتاجات فيقي في الصغرى والكبرى
ثمانية والمثلثان راجعتان الى الجريئة فيقي فيها ستة للشخصيتين
راجعتان الى الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل نحو هذا زيد
وزيد انسان ينتج هذا الانسان فيقي فيها اربعة فضررنا اربعة
في الاربعة فحصل ستة عشرة احتمالا لكن اشتراط ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية ضرب وهي ما يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى
احدى المحصورات الاربعة وما يكون سالبة جريئة والكبرى ايضا
احدها واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى وهي ما يكون
الكبرى موجبة جريئة والصغرى احدى الموجبتين وما يكون
الكبرى سالبة جريئة والصغرى ايضا احدهما فيقي ضرره
اربعة هي النتيجة الاولى هو المركب من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية والثاني من موجبة كلية وصغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تابعة لاختسار الفد متين
والثالث هو المركب من موجبة جريئة صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج موجبة جريئة لما سبق والرابع هو المركب من موجبة
جريئة صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جريئة لاجتماع
الحسنتين وترتيب الضروب ناظر لترتيب النتائج في الشرافة
ونتيجة الضرب الاول اشرف لاجتماع الشرفين فيها ونتيجة
الضرب الثاني اشرف من نتيجة الثالث لان شرف الكل من
وجوده وشرف الايجاب من وجه واحد ونتيجة الضرب الثالث

الاول

الخطوة الاولى في الصغرى
والثاني في الكبرى

لها شرف لا يحيا به ولا شرف في نتيجة الضرب الرابع فقد تم الاشتراط
 فالاشتراط يجوز في التقديم باعتبار اشتراط المقدمات والى هذا
 اشار بقوله الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
 محدث الضرب الثاني كل جسم مؤلف لا يتبع من المؤلف بقديم فلا يتبع
 من الجسم بقديم الضرب الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
 فبعض الجسم حادث الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف ولا يتبع من المؤلف
 بقديم فبعض الجسم ليس بقديم فقد علم بهذا التقرير ان الطبيعة
 لا يتبع في كبري هذا الشكل لكن قال بعض المحققين ان الشرطين
 انما يلزم في الاقيسة المعتدلة المركبة من المحصورات واما اذا كان
 القياس مركبا من الطبيعتين فالشرط انما هو ما يحيا به الصغرى
 فقط لا كلية الكبرى كقولنا الانسان نوع والتبع كل فالانسان كل
 وفيه نظرا لا نقول قد عرفت ان الشروط المذكورة في جميع الباب
 انما هي لاطراد الانتاج لا لاصد فله وجه لقوله اصل هذا ثم لما فرغ
 من بيان الاشكال الاربعة شرع في بيان ما منه تركيبها فقال القياس
 الافتراضي اما مركب من حليتين كما مر مثاله وضروبه وشروطه
 ولا يرده عليه من ان القياس الافتراضي قد يتركب من اكثر من حليتين
 كما في الاقيسة المركبة لان هذا اما متبعي على مذهب التحقيق من
 ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين واما متبعي على الاكتفاء
 بالاخذ دون قوله واما من متصليين اى لزوميتين كما هو المتبادر
 لان الظاهر ان القياس المركب من اثنا فيتين ليس بمتبع وكذا المركب
 من اللزومية والاتفاقية الا لا فائدة في الاتفاقية فان قلت

لا تنافي
 بين

اذا كان

الاشكال المذكور كذلك فالقاعدة في البحث عنها ونظيرها مما احتجها
 بحيث لا تضيق قلت لان الاشياء تنكشف باضدادها والشركة
 بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منها او في جزء تام من احد
 غير تام من الاخرى لكن القريب الى الطبع هو الاول ومعنى غير الطبع
 انه ينتج مع الكراهة لا لا يتبع اصله فقالا للشركة في جزء تام منها
 قول المصنف كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالتيها موجود وكلما
 كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة
 فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم ومنها الشركة في جزء غير
 تام منها كقولنا كلما كان **اب** في دول كان **د** فقولنا ومثال الشركة
 في جزء تام من احد بما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان **ج** د ف**اب**
 وكلما كان **اب** في **ج** ط وكلما كان **ح** ف**ز** ولا يستعمل في الكتب الا القسم
 الاول ويتعقد فيه الاشكال الاربعة وان انكر البعض لان
 الاوسط ان كان تابعا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو
 الشكل الاول كما ذكر مثاله في المتن وان كان تابعا فيهما فهو
 الثاني كقولنا كلما كان **اب** في **د** وليس البتة اذا كان **هـ** **ز**
في **د** وليس البتة اذا كان **اب** في **هـ** وان كان مقدما فيهما فهو
 الثالث كقولنا كلما كان **ج** د ف**اب** وكلما كان **ج** د ف**ز** فقد يكون
 اذا كان **اب** في **هـ** وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى
 فهو الرابع كقولنا كلما كان **ج** د ف**اب** وكلما كان **هـ** **ز** فقد يكون
 اذا كان **اب** في **ز** وشروط انتاج هذه الاشكال كما كانت في
 التحليلات من غير فرق حتى يشترط في الاول ان يحيا به الصغرى

فهي
 بين

وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمته في الكيف والكمية
 الكبرى وفي الثالث إيجاب الصغرى وكلية إحدى مقدمتيه و
 في الرابع أحد الأمرين أما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
 واختلافهما في الكيف مع كلية أحد راسما وكذلك عدد ضربها
 الآ في الشكل الرابع فان ضربها خمسة بالانفاق واعتراض على القياس
 المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الأول فان قوله تعالى ولو علم الله
 فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسعهم لتولوا قياس شرطى مركب على هيئة
 الشكل الأول مع ان النتيجة فاسدة لان الله تعالى لو علم فيهم خيرا
 لم يتولوا بل يقول الحق واوجب عنه بوجوده الأول ان المقدمتين
 مبرهنتان وكبري الشكل الأول يجب ان يكون كلية ففساد وظلالته
 شرطه والثاني انه لو سلم انهما كليتان لكن لا نعلم انهما الزوجيتان ولا اسما
 والانفاق فبتان لا ينتج كما عرفت ولو سلم انهما الزوجيتان كليتان
 لكن لا نعلم ان النتيجة فاسدة بل صحيحة كالمقدمتين لان علم الله
 تعالى فيهم خيرا لانه اذا اخبر فيهم والجمال جازان يستلزم الحال
 فيكون مثل قولنا لو كان زيد حمارا لكان ناهقا فهذا صحيح فكذا
 هذا وكل هذا غلط لانه كيف يصح ان يعتقد في كلام الحكم انه قياس
 اهملت فيه شرائط الانتاج مع ان كلمة لو لا يستعمل في فصيح
 الكلام الا الاستثناء دون الاقتران بل الصواب في الجواب لانهم انما قهروا
 بل هو وارد على عدة لغة من ان كلمة لو لا تنفاه الثاني لانتهاء الاول
 يعني لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم لكن لم يعلم خيرا في الاسماء فلم
 يسمع ثم ابتلاه قوله ولو اسعهم لتولوا وهو كلام آخر على طريقة

قوله

بيان

لعله

لعله يخفف الله لم يعصه يعني ان لو في الثاني وصلية يعني انهم يتولوا
 اسمعهم ولم يسمعهم فلا يكون قياسا وان افهم صورة فكلام
 الله برئ عن مثل هذا القياس فسبحان الله عما يقولون نقض
 ايضا بقولنا كلما كانت الاربعه موجودة فالثلاثة موجودة وكلها
 الثلاثة موجودة فهي فرد ينتج كلما كانت الاربعه موجودة فهي فرد
 فالنتيجة فاسدة مع ان القياس صحيح بمادته وصورته فواجه ذلك
 واجيب بان ضيرهي وكبرى القياس راجع الى الثلاثة فيكون معنى
 الكبرى كلما كانت الثلاثة موجودة فالثلاثة فرد ينتج كلما كانت الاربعه
 موجودة فالثلاثة فرد وهذا حق ثابت واما منقصد بين اعناتيين
 كل يوم الزوم في الاتصال وشرط انتاجه إيجاب المقدمتين وكلية
 احدهما وصدق منع الخلو عليهما وينعقد الاشكال الاربعه في هذا
 التقسيم ايضا بحسب الطرفين للشاكرين ويعتبر فيها شرائط
 الانتاج المعترف في الجزئيتين واقسامه ايضا للثلاثة لان الفكرة اما في
 جزء تام منها او في جزء غير تام منها او في جزء تام من احديهما
 غير تام من الاخرى الا ان الطوبى من هذه الاقسام ما يكون المشتركة
 في جزء غير تام منها كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فردي وكل زوج
 اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى قسمين متساويين
 او لا ينقسم ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج او زوج الفرد لان تضاد
 من المنفصلة الاولى ان كانت الفردية فهي احد اقسام النتيجة
 وان كانت الزوجية فهي منحصر في قسمين فيصنف في النتيجة للركبة
 من الاقسام الثلاثة واما من حامية ومتصلة وله اقسام ٧

القسم
بيان

اربعة لان المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فالمتشابهة
 اما مع مقدم المتصلة او تالها الا ان نحو كل ا ب في د وكل ب ه والثاني
 وهو ما يكون المتصلة صغرى والحالية كبرى والمتشابهة مع الثاني كقولنا
 كل ا كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج
 كل ا كان هذا الشيء انسانا فهو جسم والثالث نحو كل ا ب وكل ا كان ب
 ج فكل د ه والرابع نحو كل ا ب وكل ا كان د ج فكل د ب بشرط اتجاها
 ايجاب المتصلة ويتعقد الاشكال الاربعة منه باعتبار مشاركة النهاية
 والثاني وتصويرها في هذا المثال ممكن ولشروط المعبرة في النهاية
 معتبرة فيها بين التالي والحالية في المثال في الشكل الثاني كل ا كان هذا
 الشيء انسانا فهو حيوان ولائق من الحجر حيوان ينتج كل ا كان هذا
 الشيء انسانا فليس حجر ونفس عليه تصحى الياس واما من
 حالية ومنفصلة هذا اقسام اربعة ايضا والطبيع منها ما يكون
 المنفصلة صغرى والحالية كبرى والاشترك في جزء غير تام وهذا اقسام
 ثلثة الاول ما يكون عدد الحالية بعدد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة
 التأليف متحدة مثل كل ا ب واما ج واما د وكل ج ط وكل
 د ط ينتج كل ط ويسمى هذا القياس القسم متحدة النتيجة وبشرط
 ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقة الثاني ما يكون
 عدد الحالية بعدد اجزاء الانفصال ايضا ويكون نتيجة التأليف
 مختلفة مثل كل ا ب واما د واما ه وكل ج و وكل د ط وكل ه
 ينتج كل ج اناج واما ط واما ز ويسمى هذا قياسا مقسم مختلف
 النتيجة والشروط السابقة شرط لهذا القسم والثالث ما يكون عدد

فيها
 بيان
 الباقي
 بيان

كل حيوان جسم وكل جسم كل شيء
 كل حيوان جسم وكل جسم كل شيء
 كل حيوان جسم وكل جسم كل شيء
 كل حيوان جسم وكل جسم كل شيء

والثاني
 بيان

الحالية

الحالية اقل من عدد اجزاء الانفصال ولنفرض الحالية واحدة و
 للمنفصلة ذات جزئين كقولنا كل عدد فهو انا زوج واما فرد وكل
 زوج فهو منقسم متساويين ينتج كل عدد فهو انا فرد واما منقسم
 متساويين وبشرط صدق منع الخلو بالمعنى الاعلى على المنفصلة
 التي هي صغرى فان قلت الزوج عدد وكل عدد انا زوج واما فرد
 فيلزم انقسام الزوج الى الزوج والفرد قلت ان من القسم الغير
 المطبوع فلا يضر لنا فان كلامنا في المطبوع مع ان فساد النتيجة
 يمنع لانها منفصلة حقيقة فيكون احد جزئها صادقا فقط
 وح لا يلزم ما ذكر واما يلزم اقولوا ان كل جزئها صادقا ليس
 كذلك واما من متصلة ومنفصلة وهذه ايضا اقسام اربعة
 والطبيع ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى ويكون النتيجة
 ايضا في جزء غير تام كقولنا كل ا كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
 وكل حيوان فهو انا ابيض واما اسود ينتج كل ا كان هذا الشيء
 انسانا فهو انا ابيض واما اسود وسكت القطب من انعقاد
 الاشكال الاربعة في هذين القسمين فظاهر يشعر عدم الانعقاد
 لكن العقول يجوز كما في الاقسام الباقية وان اردت تفصيل هذا المقام
 فارجع الى المطولات بالاهتمام التام والله هو المقضى المتعام واما
 القياس الاستثنائي فذكر تفصيل القياس الاستثنائي ما له
 وما عليه ووجه التسمية فيه تذكرها القياس الاستثنائي ما يكون
 مركبا انا من مقدمتين احدتها مباشرة والاخرى وضع احد
 جزئها الى اثباته او رفعه ليلازم الوضع الجواب الاخر او دفعه ففي

فلا يضر لنا بيان
 ادولبيان

المتفصلات ينتج الوضع والرفع والرفع وفي التفصلات
 ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرطان
 ثلاثة احدهما ان تكون الشرطية موجبة وثانيهما ان تكون هي
 لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وثالثها
 احدهما ان يكون اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اى
 الواضعة او الراجعة فالشرطية الموضوعية ان كانت متصلة
 فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والالزام انفكاك ^{اللازم}
 عن الملزوم فبطل الملزوم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
 لكنه انسانا وهذا قياس مركب من مقدمة متين الاولى شرطية
 والاخرى واضحة اى استثناء عين المقدم ينتج فهو حيوان
 وهو عين التالي في الصورة واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض
 المقدم والالزام وجود الملزوم بدون الالزام فبطل الملزوم ايضا
 ولا ينتج استثناء عين التالي عن المقدم ولا استثناء نقيض المقدم
 نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم ولا يلزم من ثبوت
 الاعم ثبوت الاخص ولان انتفاء الاخص انتفاء الاعم واعتراض
 عليه بان هذا انما يصح في مادة عموم المحمول الموضوع واما
 في مادة مساواته فينتج صور اربعة استثناء العين العين
 واستثناء النقيض النقيض مثلا كان هذا النقيض انسانا فهو
 ناطق لكنه انسانا فهو ناطق لكنه ناطق فهو انسان لكنه ليس
 بانسان فهو ليس بناطق لكنه ليس بناطق فهو ليس بانسان
 فقول المنطقيين على إطلاقه ليس بصحيح واجاب الفاضل

اللازم
 بيان

عين
 بيان

اعتبارى بان انتاج الصور اربعة مبنى على التلازم المتعاكس بمعنى
 ان هذه القضية وان كانت واحدة في الصورة لكنها اثنان في الحقيقة
 لان كل واحد من الانسان والناطق لازم للآخر وجملزوم فالنتائج
 الاربعة اثنان لطر والقضية واثنان لعكس القضية لان هذه النتائج
 الاربعة لهذه القضية خاصة مع قطع النظر عن عكسها مثلا كلما
 كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج عين المقدم فيه عين التالي ونقيض
 التالي ينتج نقيض المقدم وكذا في عكس هذا المثال اى كلما كان هذا ناطقا
 فهو انسان ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالي ونقيض التالي
 نقيض المقدم كما قال الفنارى وفيه نظر فنتدبر واجاب الفاضل
 المحشى بان هذا مبنى على خصوص المادة وهو الاقرب كقولنا ان كان
 هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهنا قياس مركب من
 مقدمة شرطية ومن مقدمة رافعة ينتج فلا يكون انسانا
 وهذا القياس يسمى قياسا انصاليا لكون الموضوع فيه انصاليا
 كما قال به ميرزا الفتح في تحفة التهذيب وان كان متفصلة حقيقية
 قد مر تفسيرها ووجه تسميتها فلا حاجة الى الاعادة فاستثناء
 عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
 نقيض احديةما ينتج عين الآخر لامتناع التباين بينهما فيكون لهذه
 اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء
 النقيض كقولنا ان كان هذا العبد ذوا زوجا فهو اكنة زوج
 فهو ليس بفرد لكنه فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه
 ليس بفرد فهو زوج وعلى هذا فاما نعمة الجمع ينتج فيها استثناء العين

الى الصور
 بيان

اما ان يكون مع

النقيض لا متناع الجمع ولا ينفج استثناء النقيض العين لعدم الخلو
بينهما وممانعة الخلو ينتج استثناء النقيض العين لا استثناء العين
فقد
النقيض وعرف بقصده في ضمن الامثلة فتذكر ويستقي هذا قياسا
انقضا اليكما في تامة التهذيب اعلم ان القياس اما افتراضي ولما
١٤٤ اما استثنائي متصل ومنفصل والاستثنائي المتصل اما ان يستثنى
فيه عين المقدم واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بالفضلة ان واما
ان يستثنى فيه نقيض التالي واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بالفضلة
لو واعلم ايضا ان طريق ردة الاستثناء متصلا ومنفصلا الى الافتراضي
اذا كان المقدم والتالي مقدي الموضوع في الشرطية ان يجعل الاستثنائي
صغرى ويجعل حمل محمول المطع على محمول الاستثنائي كبرى مثال
الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا
انسانا كان حيوانا لكنه انسانا ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان
وكل انسان حيوان هذا حيوان ومثالا الاستثنائي الذي يستثنى فيه
نقيض التالي لو كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج
انه ليس بانسان ومثالا الاخر منه ان كان هذا فرسا فهو ليس
بجواد لكنه جواد ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال هذا جواد وكل جواد
ليس بفرس ومثالا الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه عين
احد الجزئين هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج فهو ليس
بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثالا الاستثنائي
المنفصل الذي استثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج
واما فرد لكنه ليس زوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزواج وكل

فيقال هذا ليس بحيوان
وكل ما هو ليس بحيوان
ليس بانسان

ما ليس بزواج فهو فرد وهذا اذا كان المقدم والتالي متشار كل الموضوع
والا فالر دعسير يحتاج الى غناية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فيقال في ردة هكذا
وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع
الشمس الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق
وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس موجود فيقال في ردة
هكذا وجود الليل منافي لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو
منافي لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود
الليل ليس بمتحقق وهذا انما هو فيما اذا استثنى عين المقدم
واما اذا استثنى نقيض التالي كما اذا قيل في المثال الاول لكن النهار
ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال في ردة
طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار المنفي وكما ما هو ملزوم
لوجود النهار المنفي فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف
وكاذا قيل في المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل
موجود فيقال في ردة عدم وجود الليل منافي لعدم طلوع الشمس
المتحقق وكما ما هو منافي لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس
بمتحقق واما ردة الافتراضي الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل
ثبوت الحد الاوسط لموضوع المطع مقدما والمطع تاليا ويستثنى
عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان
حيوان فيقال في ردة اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه

انسان ينتج هذا حيوان وكقولك هذا جاد وكل جاد ليس بفرس
 الاول ينتج من القلق ان هذا ليس بفرس فيقال في رده ان كان هذا جادا
 فهو ليس بفرس لكنه جاد وكقولك هذا ليس بانسان لان ليس بحيوان
 وكل ما هو ليس بحيوان ليس ان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان
 لكنه ليس بحيوان واما ردة الاقتران الى الاستثنا في فطر يقه ان يرد بين
 الحد الاوسط وبين منافيه والمرد من منافا الحد الاوسط نقض
 الحد الاكبر ثم يستثنى عين الحد الاوسط ومثال الاثنان زوج وكل زوج
 فهو ليس بفرس فثنا في الزوج الذي هو الحد الاوسط انما هو الفرد
 فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد
 ومثال الآخر الوضوء عبادا وكل عباد لا تصح بدون النية فيقال
 في ردة الوضوء اما عبادا واما يصح بدون النية لكنه عبادا
 ينتج انه لا تصح بدون النية وهذا الطريق مطردة في المنفصلة
 الحقيقية ومما نعمة للبع واما ردة الاستثنا في المنفصل الذي استثنى
 فيه عين المقدم الى الاستثنا في المنفصل فطر يقه ان يرد بين عين
 المقدم وبين نقض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثال ان كان هذا
 انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال في رده هذا اما انسان واما
 ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان واما ردة الاستثنا في
 المنفصل الذي استثنى فيه نقض التالي الى الاستثنا في المنفصل فطر يقه
 ان يرد بين عين المقدم ونقض التالي ثم يستثنى نقض التالي
 لينتج نقض المقدم والمثال ظمنا سبق واما ردة الاستثنا في
 المنفصل الذي استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنا في

المتصل

الآخر

المتصل فطر يقه ان يجعل الجزء الذي استثنى عنه مقدما ويجعل نقض
 الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالي وهو نقض الجزء
 الاول مثال هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد
 فيقال في رده ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج
 انه ليس بفرد واما ردة الاستثنا في المنفصل الذي استثنى فيه نقض
 احد الجزئين الى الاستثنا في المتصل فطر يقه ان يجعل نقض الجزء الذي
 استثنى نقضه مقدما ويجعل عين الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم
 وهو نقض احد الجزئين ينتج عين التالي مثال هذا العدد اما زوج
 واما فرد لكنه ليس بزواج ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد
 زوجا فهو فرد لكنه ليس بزواج ينتج انه فرد هذا المنفصل ما في تقرير
 القوانين لسا حقا المرعش نقلته بعينه تبركا وتيمنا واعلم ايضا
 ان القياس اما اقتران واما استثنا في وكل منهما اما مفرد واما
 مركب والمركب اما موصول للتناجج واما مفصول للتناجج فان مرتج
 نتائج تلك القياس يسمى موصول للتناجج لوصول تلك النتائج
 بالمقدمة كقولنا كل ج ب وكل ج د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل
 ج ا ثم كل ج ا وكل ج ب فكل ج ب وكل ج د فكل ج د وكل د ا فكل
 ج ا فصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى
 لان القياس لا ينفك عن النتيجة كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا
 فكل ج ا ومثال القياس الاستثنا المركب كقولنا الارض مضيئة
 لانه كانت الشمس طالعة فالتها موجود لكن الشمس طالعة
 واذا كان التها موجودا فالارض مضيئة لكن التها موجودا فالارض

مضبوطة هذا مفصول النتائج وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وان كان النهار موجودا فالارض مضبوطة لكن النهار موجودا فالارض
مضبوطة فهذا مفصول النتائج ومن الاقيسة المركبة ما هو مركب
من افتراض واستنتاج وكقولنا هذا منتفص لان كان منتج كما
بالارادة فهو حيوان لكنه منتج بالارادة وكل حيوان منتفص
ينتج المسمى هذا مفصول النتائج واذا ذكرت نتيجة وضعت الكبرى
البرها فهو مفصول النتائج ومن الاقيسة البينها قياس الخلف
وهو قياس يثبت الخط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي
باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم
حقيقته المطر روى عن ابي يوسف انه يقعد مع احد فاحدث
فقال سكنت الفانظت خلفا ففرم ابي يوسف وهو قياس
مركب من قياسين افتراض من متصلة وحالية والاخرى
استنتاجي ونفرض المطر كل ج ب فنقول لو لم يصدق هذا الصديق
نقيضه وهو كل ج ب وكل ب ا ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب
لكن كل ج ا لكن التالي بطل والمقدم مثله فثبت الدعوى اعني ليس
كل ج ب وهو المطلوب البرهان لما فرغ من القياس بحسب
الصورة شرع في القياس بحسب المادة والبرهان في اللغة مطلق
الحجة وفي اصطلاح المنطق وهو قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقين فمما تفسر القياس واعتراض على هذا
التعريف بان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لانه داخل
في تعريف القياس واجيب بالجل على التجريد والتأكيد واعترض

لانه بيان

ليس

معلم

بما علم ضمنا ويجوز ان يكون ذكر المؤلف يشعق به قوله من مقدمات
وذكرها لتكون موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال اصلا فان
قيل لم قال هي من مقدمات مع انه قال في تعريف القياس
من اقوال فلم يخبره فلم يقل في الموضوعين من اقوال ومن مقدمات
قلت تنبيهها على ان ذكر المقدمات في تعريف القياس يستلزم
الذكر كما مر دون ذكرها في تعريف البرهان وهو وظو اليقين
اعتقاد حازم ثابت مطابق للواقع وبالقيد الاول خرج الظن والوه
لانه لا حزم فيها وبالقيد الثاني خرج التقليد لانه غير ثابت يزول
بتشكيك المشتكك كما قيل اعتقاد الجاهل كذب التبحر وبالقيد الثالث
خرج الجهل المركب كاعتقاد الحكماء فانه وان كان جازما ثابتا لكنه غير
مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط ان الجاهل
بالجهل المركب من لا يعلم الشيء ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلمه
فالجهل في هذه الصورة اثنان لا يعلمه ولا يعلم انه لا يعلمه وانما الجاهل
بالجهل البسيط من لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلمه فالجهل في هذه
الصورة واحد وقوله لانتاج اليقين علة غائية ذكر ليحيى التعريف
على العلل الاربعة احسن مما على اثنتي عشرة وهو احسن مما دونه وهكذا
فقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية والصورة بالالتزام لان كل
مؤلف لابد له من فاعل ومؤلف ومن هيئة انما اليقين وما قيل ان
دلالة على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالالتزام محمول على المطابقة
كانه كالطابقة في الوضوح وقوله من مقدمات اشارة الى المادية
بالمطابقة وقوله لانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة

فكأنه

من حيث انتاجه بيان

أيضا واعلم ان كل مركبة صادرة من المختار لا بد من علل اربع وكل مركبة
 صادرة من الموجب فلا بد من علل ثلثة المادية والصورية والفاعلية
 وكل بسيط صادر من المختار فلا بد من اثنتين الفاعلية والغائية
 وكل بسيط صادر من الموجب فلا بد من واحد وهو الفاعلية
 واعلم ايضا ان البرهان قسمان الى وافي لا بد ان استدلل بالثبوت على الاثر
 فهو لي كقولنا هذا محمور لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
 محمور فهذا محمور وكقولنا هذا دخان لان ههنا نار وكل ما ههنا
 نار فهو هنا دخان وان استدلل بالاثار على الثبوت فهو لي كقولنا هذا
 متعفن الاخلاط لانه محمور وكل محمور متعفن الاخلاط فهذا متعفن
 الاخلاط وكافي عكس الثاني واعلم ايضا ان المباد باليقينية تفرق البرهان
 اثم من ان يكون بديهية بالذات وبالواسطة بان يكون مكشوفة
 منبهة اليها فقول صاحب التسمية والقياس المؤلف من هذه
 الستة يسمى بها ما فقيه ^{بالحكمة} ساهلة كالبيتة القطب وما لا يفيض
 التعريف بعدم الجامعة واليقينيات ستة اقسام وهذه الستة
 احدها بديهية جلي وهو الاوليات وباقيها بديهية خفي يحتاج
 الى انتباهه اوليات وهي ما يحزم العقل بالحكم بمجرد تصور لاطرفين
 ولا يحتاج الى التليل والانتباه كقولنا الواحد نصف الاثنين وهذا
 كبير وصغره مطوية اي هذا واحد وكل واحد نصف الاثنين
 فهذا نصف الاثنين فان من تصور الواحد والاثنين يحزم بمجرد
 تصوره الى ان تصفه به احتياج الى اثمين اخر والكل اعظم من الجزء
 اي هذا كل وكل كل اعظم من الجزء فهذا اعظم من الجزء وقوله اوليات

اما خبر

أما خبر مبتدأ محذوف أي أوقها ومبتدأ خبره محذوف أي منها
أوبدل والحق تقسيم المواد الأول لا الاعتزال لا عليه ما في قوله الكاظم
من الجزء نظر لأن لفظة كل يجب تجريد عن الألف واللام على ما قالوا
فندبر وهذا المثال حكمه بدعي أي أولى فانه من تصورات الكل والجزء يميز
بتميزه تصورهما أن الكاظم من الجزء في قال أن الجزء قد يكون أعظم
من الكل كما في قولهم بتصوّر معنى الكل والجزء أنه الفصل جزء وغير
مع ذاته كل لا يتجزأ البدن كل ولا شأنة أعظم منه ومشاهدات
وهي قد عان أحدهما حسيات وهو ما يحكم العقل به بواسطة
الخواس الظاهرة كالبحر والسبع كقولنا الشمس مشرقة فإن العقل
يحكم بواسطة حس البصر أن الشمس مشرقة والتأخر معرفة فأن العقل
يحكم بواسطة قوة البصر أن النار محرقة وثانيهما وجدانيات وهي
ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بأن لناخوة أو غفيا
ولوتعثر لمص لمثال هذا القسم الأولى والجزءات وهي ما يحكم العقل
به بواسطة تكرار المشاهدة ويشمل عرافيا حتى كقولنا شرب
الشفويات يفتح السبب والفاق على ما في القاموس محمودة ديك كرك
وآد مسهل الصغراء فإن وقوع الأسهل عقيبا لشرب كلبيا
أو أكثر ما يوجب البقين عاثة مسهل الصغراء وحديثيات وهي
ما يقابل الكفر والفكر وهو الانتقال من المطر المشعور به إلى المبادى
ثم الانتقال والحركة فيما بين المبادى لينتقل إلى المطلوب المشعور
به في الفكر عبارة عن جميع الحركتين وقيل عبارة عن الحركة الثانية
بشرط الحركة الأولى وقيل عبارة عن الحركة الأولى بشرط الحركة

الثانية وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما يشعر به
 التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امود معلومة للتأخر الى مجزول
 نظري واما الحدس وهو سنوح المبادئ والمطالب دفعة واحدة
 الى الذهن من غير حركة ولا انتقال وهو اقسام ثلاثة احدها
 سنوح المبادئ والمطالب دفعة الى الذهن مركبة مرتبة وثانيها
 سنوح المبادئ اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب يديهى
 وثالثها سنوح المبادئ اليه مرتبة غير مركبة لكن التركيب
 يديهى وسنح في قلبى قسم رابع وهو ان توجد غير مركبة و
 ولا مرتبة لكن الترتيب والتركيب يديهيات والحاصل ان الحدس
 يظهر للمبادئ والمطالب من المبادئ الفياض للنفس الناطقة بلا
 تجسم اكتساب فهو دفتي واما الفكر فتدريجى كقولنا نور القمر
 مستفاد من الشمس وهذه المقدمة مع مبادئها ^{وبعد} لا اختلاف
 تشكلا في النوبة قريبا. ^{وبعد} سنح النفس دفعة من غير حركة ويجبر
 من هنا عند المتشوقة بالالهية والظهورات الالهية ومتواترات
 وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير
 حال العقل نواظهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وشرطه
 ان يستند الى الحدس الا لا تواتر في الامور العقلية كقولنا العالم حادث
 ومبلغ الشهادات غير مخصص في عدد بل الحاكم كمال العدد
 حصول اليقين ومن الناس من عيّن عدد التواتر فاختلفوا في
 ادناه فقبل ادناه خمس وقبل اثني عشر وقبل عشرون وقبل
 اربعون وقبل ستون وقبل ثمانون وقبل مائة وقبل اربع

الحركة
 الثانية

ذلك

ذلك ولكل دليل على مذهبه وتفصيل ذلك في كتب الاصول سيما
 في بحث الفكر كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة وظهر
 الخمر عليه يد فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى واقرن به انه
 كلام سمع من الشفاص لا يتصور نواظهم على الكذب وكل ما يكون
 شأنه هذا فضمونه حق يحصل به الجزم واليقين بلا ريب وقضايا
 قياساتها معها ومعناها قضية تكون قياسها ملتبسة و
 متشبهة بطرفها فان من تصور طرفي هذه القضية يحصل
 في ذهنه القياس من غير تجسم اكتساب اطلاق القياسات
 عليها مجاز من قبل استعارة المصرفة شبهة التنبيه بالقياس
 في الصورة واطلق القياس عليها كما في رابنا سدا في الحام كقولنا
 الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام متساوية
 والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين نقول لانه كذا فان الانقسام
 متساوية حد واسطة اشارة الى الصغرى وكبرى مطوية والتقدير
 الاربعة زوج لانه منقسم متساوية وكل منقسم متساوية فهو
 زوج فلا أربعة زوج فهذا القياس مقبول بالدعوى اى مفهوما منها
 داخل فيها فان من يقول الاربعة والزوج على ان منقسم متساوية
 من غير ترتيب وكان القياس ~~مقبول~~ يعينه هو الدعوى وهذا يسمى
 في العلم البدع بالمذهب الكلامي والطريق البرهاني من قبيل هذا
 رديا انه شرع علم التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير ليجوز
 لجواز ان لا يحصل له ذلك والجديد في اللغة القوة ووالاصطلاح
 قياس مؤلف من مقدمات مشهورة وما ذكره في تعريف

فبحث
 بيان

توافقهم

البرهان بغير هربنا نذكر وسبب شهرتها فيما بينهم أما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والنظم فيبيع
وأما في طبائعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة
وأما ما فيها من الحجة كقولنا كشف العورة مذموم وأما
انفعالهم من عادتهم كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند
ففيه عند غيرهم أو من شرايع وأداب كالأمور الشرعية
وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالآليات ولكل قوم مشهورات
بحسب عادتهم ولكل أهل صناعة أيضا مشهورات بحسب
صناعاتهم والفرق بين الآليات وبين المشهورات التي يلتبس
بالآليات أن الإنسان لو فرض نفسه خالية عن جميع
الأمور المغايرة لعقله حكم بالآليات دون المشهورات
وإن المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف
الآليات فإنها صادقة وفي تعريف الجدل نظر لأنه لا يشمل ما ينكر
من المسلمات وهي قضايا تستلزم من الخصم ويبني عليها الكلام
لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة وبين أهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب
الزكوة بقوله عليه الصلوة والسلام في حلق النساء زكوة فلو قال
الخصم هذا خبر واحد لا نعلم أنه حجة فنقول قد ثبت هذا في علم
الأصول ولا بد له أن يأخذه مسلمة وقد صرح القطب بأنها داخلة
في الجدل فيكون التعريف ألخص اللهم إلا أن يعجز المشهورات
من المسلمات أو يراد من الجدل ما هو المشهور الكثير الوقوع

ومعرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن إدراك
مقدمات البرهان والجدل إنما يكون مقبولا إذا كان المقام جدليا
لا تحفيقا أو الخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة عن شخص معتقده ومظنونة وكلمة وتقسيم الحجة
فالخطابة لها قسمان أحدهما ما يقبل من شخص معتقد فيه
أما الأمر سماوي من المعجزات والكلمات كما يفعل الأنبياء والرو
والأولياء وأما الاختصاص به بمزيد عقل ودين كمثل كاهل العلم
والزهد وثانيهما مظنونة وهي قضايا يحكم بها العقل كما إذا حجا
مع تجوز نقيضه كقولنا فلان بطوف بالليل وكل من بطوف
بالليل فهو سارق فلان سارق وقولنا هذا الخاطئ ينتشر منه
التراب وكل ما ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الخاطئ ينهدم والغرض
من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم
كما يفعل الخطباء والوعاظ وهربنا بحث وهو أن خبر الرسول
صل الله عليه وسلم المؤيد بالمعجزات بوجوب العلم الاستدلال به
المشابهة للعلم القاطب بالضرورة واليقين والنايت تكليف يكون
من الخطابة التي من غير اليقينية أقول وسيظهر أن شاء الله تعالى
عز وجل جواب عن قريب وإلى هذه الثلاثة أشير بقول تعالى ادع
إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
أحسن لأن المراد بالحكمة البرهان والموعظة المستندة للخطابة
وبالمجادلة الحسنة الجدل إذا كان المقام جدليا أقول فيه
أن المشهور من الآية أن يكون الخطابة أشرف من الجدل كما

الخطابة

يعود

والشأن

كما خرج الشيخ في الشفاء فلو قدم المص الخطأ به على الجدل
 لكان أولى لكونه موافقا للنظم الآية الآن يقال اختلف في الاولوية فقال
 بعضهم عدل الجدل أولى من الخطأ به والمص تابع الى هذا البعض
 ويجوز ان يكون التقديم سهوا من قلم الناسخ الأول والشعر
 لغة العلم وفي الاصطلاح قياس مؤلف من مقدمات
 والكلام فيه كالعلم فيما سبق تنبسط منها النفس
 او تنقبض ^{الى} تنسب النفس بسبب هذه المقدمات فتكثر
 فترغب وتتفر كما اذا قيل هذا خير وكل خير يا قوتة سائلة
 انبسطت النفس وترغب في شربها واذا قيل هذا عسل
 وكل عسل حمره مريوعة انقبضت وتنفر من شربها والغرض
 منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في الترغيب و
 الترهيب ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت
 طيب وشريف لاسيما اذا كان صادرا عن المصلي وكان مقارنا
 بالآلة لله وواشترط في الشعر ان يكون صادرا على طريق القصد
 والارادة ولذا لم يجر اطلاق الشاعر على الله تعالى وجل وعلى
 الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه صدر عن الله تعالى جل
 ذكره لن تناولوا البر حتى تنفقوا وقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم
 ما قد سلف وعن الرسول صلى الله عليه وسلم ان النبي لا كذب
 انا ابن عبد المطلب لان صدوره بطريق الاتفاق لا بطريق القصد
 وفي هذا التفسير بحث لا يلزم تدخل الاقسام لان مقدمات
 البرهان متع كونها يقينية قد يكون ايضا مشهورة ونجيب

والانفعال التاثير وقبول الاثر
 ابوالقاسم

كونها

سلسلة ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة ومسلية
 قد يكون يقينية بلا اولية ومقدمات الخطأ به مع كونها مطلوبة
 قد يكون في الواقع يقينية ومقدمات الشعر مع كونها مؤثرة
 في النفس قد يكون مطلوبة او مقبولة او يقينية فتد اخل
 الاقسام مع ان التمايز والتباين بشرط فيه الآن يقال ان هنا
 التقسيم اعتباري يجوز فيه التداخل وعدم الجواز فيما اذا كان
 التقسيم حقيقيا كما بين في الكتب الادبية والمغالطة وهو قياس
 مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق اما من حيث الصورة
 او من حيث المادة ومثال الاول قولنا الصبورة المنقوشة على الجدار
 انها فريس وكل فريس صهال فهذه الصبورة صهالة وكذا بناش
 من عدم تكرار الحد الاوسط اذا المراد بالفريس في الصغرى صورة
 وفي الكبرى حقيقى واما من حيث المادة كاستعمال الطيبة مكان
 الكلية مثلا لانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان
 جنس فهذان القياسان فاسدان حقيقفة وان كان صحيحان
 مع حيث الصورة ويستمر هذا القسم سفسطة او بالمشهورة
 كقولنا هذا ميت وكل ميت يخاف منه فهنا يخاف منه ويستمر
 هنا مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة كقولنا ان ورد
 العالم فضيا لا ينشأ وهذا ان استعمال في مقابلة الحكم يستمر
 سفسطة وان استعمال في مقابلة الجدل يستمر مشاغبة ولذا قال
 بعض الشيوخ فن تحل المغالطة واهم العوام انهم حكمهم وعلى
 بنفسه بحليلة الائمة المقتدى بهم يسمى عند القوم سفسطانية

الحكيم بياض
 بالمغالطة بياض
 بجمع زينة لاله

سفسطة لفظي
 يقال بالتركي جوتون
 سفسطة

ومن نصب نفسه للجدل والمناظرة وخبايع اهل التحصيل
عليهم بهذا الطريق يستحق مشاغبة ولقد احسن الشيخ ابن سينا
حيث قال اما الفجاس السوفسطائي فيعلم ليجد لا يستعمل كالتعم
وهو كلام هو ان يعلم بسلم الناس من شدة شره وتشبهه بالتم
حسن اذ فيه هلاك الدين كما في ان التسم هلاك البدن وقد تدعو
الضرورة الى استعماله في الامور الخبيثة او في دفع كافر قاهر لم يقدر
عليه **وحين** بالسلب الشفيراوي ومن منافعه ان يغالب المغالط
وان يمتحن بها كما وقع للقاضي ابن بكرايا فلان مع ابن المعلم امة
انما الرافض فان القاضي اتى يوما الى المجلس المناظرة وكان فيه
ابن المعلم يباحث مع اصحابه فلما ادرك قال لهم قد جاءكم الشيطان
فسمع القاضي كلامه من بعد فلما جاء وجلس قبل على ابن المعلم
واصحابه وقال لهم قال الله تعالى عز وجل انما ارسلنا الشياطين
على الكافرين تؤزهم الزايفات ومثله كثير وحكي ابن المعلم تكلم مع
القاضي فلما انتهى الكلام والمباحثة فيما بينه وبين ابن المعلم بكفه
بالقلاء بعد ان تعريضه بانساب اليه لتجمل بذلك وحصره
فرد القاضي يده الى كتفه ورماه بكرة اعدها له فحبت لفظته
واعاداه الامور اشتباهاها قبل وقتها والجمدة الى المعتمد عليه
والمعنى به هو البرهان لا غير مشوية بالاضافة بمعنى لا غير البرهان
وتجمل بعيد الا غير العادة والظا هو الاول هذه العبارة يفيد
الحصر من وجوه ثلثة وقد تفرقت في علم المعاني ان البيت اذا عرف
بلام الجنس يكون مقصورا على الخبر لا يعرف بلام الجنس يكون

صيف

وفي نسخة قال

للصور

اشاهاها

مقصودا

عن البيت وضمير الفصل يستعمل في الشهر والقصر المسند
على المسند اليه وان استعمل الزمخشري على عكسه لكن الظاهر
ان المراد هنا مذهب الزمخشري فيكون المقي حضر العدة
على البرهان من وجوه ثلثة من تعريف المسند اليه ومن
ضمير الفصل ومن قوله لا غير على الاحتمال الاول وليكن
هذا اخر الرسالة لما اورنا جعه في المنطق بمعنى
ختمت الرسالة فالاشياء مستعمل في الاخبار بطريق
الاستعارة المصروفة الاصلية التبعية الاشارة اما
الى البرهان يعني تختم الرسالة بلفظ البرهان لانه
الموصل الى السعادة الدينية والدينية والمخروج
عن الرزائل الزمنية والفاخر بالمطالب السنية واما الى لفظ
البرهان يعني انقطع الرسالة وتتم الكلام بلفظ اليها
واما اطيننا الكلام واوضحناه كال توضيح لان من كان
سببا لهذا التأليف قد التمس مني على هذا الوجه اللطيف
فلا اعم يسعني مخالفة بالعنف العنيف بل لا بد لي من موافقته
لكون وليا معنويا بالخلق اللطيف ومبتدئ موصوفا
بحسن الآداب ورعاية صنعة التاليف اسعفته على
موجب ملتزمة على ما سيج شريف وبينة على وجه
لطيف لا يحرم منه الحسن والشريف بل ينتفع به
الطالب والمطلوب من الرقيق والخفيف وليكن
هذه هدية مني الى البيت بين الكرام ارشد هم

صفحة ٤

الملك العلام الى فهم الكلام هذا ما يستلزم
 هذا المحل مستظهما بالملك الوهاب
 الهادي الى سبيل الصواب الحمد
 لله على القيام والصلوة على
 علي حبيب عليه السلام

حدا اول وضع اخرى شكل اول شاندر
 وضع اول حد اخرى شكل مراع شاندر
 ايكسندة وضع اول ورسه شكل ثالث شاندر
 ايكسندة حمل اول ورسه شكل ثاني شاندر

جزاير من ابعك ايجاب كره با اختلاف
 شرطه من كيتي احدهما در اختلاف
 اوليك ضرب جار شيش ثالثك هيت راجع

لك ترتيب ضربه له نتائج حالتي
 بلكه اسهل طريق بود كه ايجاد حرفي
 هر يك رمز بالديم بر سنده محصونك
 ضربت في اب و حاجب فرع ايجاد اوليك

ثالثك اب با وجب د و ضرب في فرع بد
 ثالثك اب و حاجب ا ج د و ضرب في فرع ج د
 ضرب ا ج با و اب ج د و ضرب في فرع ج د
 ا و ايك فرع ج د ثالثك د ا لسايرك

والجيم اشارة لوجبة حركته
 الجيم اشارة لوجبة حركته
 الجيم اشارة لوجبة حركته
 الجيم اشارة لوجبة حركته

الملك العلام الى فهم الكلام هذا ما يستلزم
 هذا المحل مستظهما بالملك الوهاب
 الهادي الى سبيل الصواب الحمد
 لله على القيام والصلوة على
 علي حبيب عليه السلام

الملك العلام الى فهم الكلام هذا ما يستلزم
 هذا المحل مستظهما بالملك الوهاب
 الهادي الى سبيل الصواب الحمد
 لله على القيام والصلوة على
 علي حبيب عليه السلام